

المباني الفقهية

ثورة الإمام الحسين بن علي

دراسة في الفقه السياسي المقارن

عبد الإله نعمة الشبيبي

عنوان و نام پیدیدار:	سرشناسه:
عبدالله نعمة الشیبیب، المبانی الفقهیة لثورة الإمام الحسین بن علی علیه السلام؛ دراسة في الفقه السياسي المقارن/تألیف: عبدالله نعمة الشیبیب	عبدالله نعمة الشیبیب
طهران: المجمع العالمي للتقریب بین المذاہب الإسلامیة، مرکز الدراسات العلمیة، المعاویة الثقافیة، ۱۴۳۱ ق = ۲۰۱۰ م = ۱۳۸۹ ص ۳۵۶	طهران: المجمع العالمي للتقریب بین المذاہب الإسلامیة، مرکز الدراسات العلمیة، المعاویة الثقافیة، ۱۴۳۱ ق = ۲۰۱۰ م = ۱۳۸۹ ص ۳۵۶
فیها	مشخصات ظاهری:
عربی	شبك:
كتابنامه: ص. [۳۲۳] - ۳۴۵ همچنین به صورت زیرنویس	واعداشت:
حسین بن علی (ع)، امام سوم، ۴ - ۶۱ ق - سیاست	پاداشت:
اسلام و سیاست	موضوع:
علوم سیاسی (فقه)	موضوع:
مجمع جهانی تقریب مذاہب اسلامی، مرکز مطالعات علمی، معاونت فرهنگی	شناسه افزوده:
BP ۱۳۸۸ ش ۲۲ م ۴۱/۷/۶	رده بندی کلگره:
۲۹۷ / ۹۵۳	رده بندی نیوی:
شماره کتابشناسی ملی: ۱۹۴۵۸۴۴	شماره کتابشناسی ملی:



المجمع العالمي للتقریب بین المذاہب الإسلامیة

اسم الكتاب:	•
المبانی الفقهیة لثورة الإمام الحسین بن علی علیه السلام	•
الشيخ عبدالله نعمة الشیبیب	•
الشيخ احمد شفیعی نیا	•
شوکی شایلaf	•
مجمع جهانی تقریب بین المذاہب الإسلامیة - المعاویة الثقافیة،	•
مرکز الدراسات العلمیة.	•
الأولی - ۱۴۳۱ هـ / ۲۰۱۰ م	الطبعه:
٢٠٠٠ نسخة	الکمیه:
٧٠٠٠ ريال	السعه:
نگار	المطبعة:
۹۷۸-۹۶۴-۱۶۷۰-۹۷-۱	شبك:
الجمهوریة الإسلامية في ایران - مجمع - طهران - ص. ب : ۱۹۹۵ - ۱۵۸۷۵	العنوان:
تلکس : ۱۴ - ۲۱ - ۸۸۳۲۱۴۱۱ - ۰۰۹۸	
مرکز قم - ص. ب : ۳۸۲۳ - ۳۷۱۸۵	
تلکس: ۷۷۵۴۹۶۶ - ۷۷۵۵۴۴۸	
برید الالکترونی: qomtaghrib@yahoo.com	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإِهْدَاء

إلى من ضحى ببقاء الشخصي، من أجلبقاء الدين

إلى من كان جهاده ملحمياً من أجل الإفادة الى أمر الله عزوجل

إلى من أرسى قواعد الفقه السياسي ومبانيه، وجعلها مرجعاً

تحتكم الأمة إليها

إلى سيدي الامام الحسين بن علي عليهما أقدم هذه البضاعة

وراجياً القبول

كلمة المركز

تحظى الثورة الحسينية بأهمية فائقة في مجال البحث العلمي، لاسيما على صعيد الفقه السياسي؛ لما اتسمت به من خصائص ومميزات فريدة جعلتها ذات مؤهلات كبيرة، وتبعد بصفتها أحد أهم الموضوعات في مجال الفقه السياسي. ولعلّ من أبرز هذه السمات وأهمها:

١. امتلاكها أدبيات فقهية:

أدبيات الثورة الحسينية كانت تدور في مدار فقهي، فقول الامام الحسين عليه السلام إبان نهضته: «لا أبيع...» و«أئنا خرجت لطلب الاصلاح في أمّة جدي...» و«أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر...» و«أسير بسيرة جدي وأبّي...» و«هيئات متنا الذلة» وغيرها من العبارات والتركيب تشير جميعها إلى سلوك ورؤيه معينة على المستوى السياسي، وتدرج في دائرة الفقه السياسي، إذ أنّ السلوك وطبيعة التصرف في المجال السياسي تتضمن - عادةً - تحت مظلة الفقه السياسي.

٢. احتوائها على مواد للتنظير في مجال الفقه السياسي:

لو اعتبرنا الفقه السياسي متكوناً من عنصرين: الأحكام السياسية والتنظير السياسي، فمن شأن هذه القضية أن تمثل أساساً رصيناً للتنظير على هذا الصعيد، لاسيما وأنّه تمّ في واقعة مؤلمة هزت كيان الإنسانية، ولم يزل يتحدث عنها التاريخ

بملء فمه وذلك من خلال:

(أ) تحليل واقع التقابل بين الفريقين المتواجهين في كربلاء وماهية الأحداث المنتهية إلى الثورة.

فقد يشكّل التمايز السلوكي بين الفريقين المتواجهين في صحراء كربلاء موضوعاً خصباً للبحث في المجالات السياسية، ولعلّ أبرز أوجه التمايز بينهما هو التمايز بين طبيعتيهما:

الأول: جيش الشام الكثيف والمدجج بالعدة والعدد، يأتى بقيادة غير مستقيمة في القول ولا في السلوك والعمل.

والثاني: فتنة لا يتجاوز عددها المائة شخص من أهل وأصحاب الحسين عليه السلام، فيهم أطفال رضع وصبيان؛ حيث اجتمعوا في أرض مكشوفة من غير ميعاد، فيلاحظ التقابل شديداً، والتعارض جاداً بينهما.

إن البحث في هذا الموضوع في غاية الأهمية بالنسبة إلى الفقيه على الصعيد السياسي، فما أن انقضى نصف قرن على هجرة الرسول الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى بُرِزَ لونان من السلوك، متنافيان تماماً في الرؤية والتطبيق، ويحملان مواصفات متناقضة بعضها عن البعض الآخر:

أحدهما: ظالم في سلوكياته وموافقه إلى أبعد الحدود، ولا يتوانى في التستر بالكذب والحيلة، والتمسّك بأنواع الوسائل من أجل بلوغ غاياته.

والآخر: مقيد بسلوك إنساني رفيع، وملتزم بتعاليم الدين الحنيف وقواعد الخلق الكريم.

ويُعزو أهمية هذا الموضوع بالنسبة إلى الفقيه السياسي إلى كون هذا البحث يدور حور محاور أساسية وصميمية للباحث في مثل هذه المجالات؛ كالبحث عن

أجوبة لتساؤلات ساخنة ومؤثرة في مسار تقصي الحقائق، من قبيل:

- ما هي طبيعة وماهية هاتين الفتتتين الناشئتين في مجتمع إسلامي واحد خاض الصعب في سبيل تأسيس دولة مستقلة ترفع راية التوحيد والعدل، وتخشاها سائر الدول، سيما وأنه لم يمض على غياب قائلها ومؤسسها أكثر من نصف قرن؟
- هل ينبغي على الفقيه ضمن رؤيته إلى الأوضاع السياسية التي كانت سائدة آنذاك أن يجد ذلك الواقع مادةً خصبة في تفعيل هذا العلم؟
- هل يمكن للفقيه أن يستفيد من ذلك كله في طرح نظرية سياسية مثلاً؟ إنَّ هذا التقابل في الرؤيا والطبيعة العامة بوسعي أن يشكل اللبنة الأساسية للتنظير في مجال الفقه السياسي، وبناءً على ذلك جرى التأكيد على هذا المسار بسبب وجود شخصية تتمتع بميزات فريدة، من إنسانية بكلِّ ما للكلمة من معنى، والتزام بخطَّ الرسالة المحمدية، وتفان في سبيل الآخرين، ومحبة تجاه الناس جميعاً ولو كانوا أعداءً!

وكان يجسدُها سبط النبي الأكرم ﷺ وخامس أصحاب الكفاء: الحسين بن علي ؓ، الذي لم يكن يؤمن بالظلم والجور كمبدأ في الحياة السياسية، ولا يعتقد بالاستسلام والخضوع للظلم والتنازل عن القيم والمبادئ كسياسة عامة في الحياة، كما لم يكن يؤمن بالاضطهاد والعنف كوسائل لبلوغ الغايات السياسية، ولا يعتبر الحرب والقوة كعوامل ضغط على الآخرين لنيل المكاسب السياسية.

وفي المقابل ثمة شخصية تمثل الانحدار الانساني، والقمع السياسي، تؤمن بالعنف والقتال كوسائل لنيل أهدافها، وتعتقد بأنَّ التلويح بالعصا دائماً هي السياسة المناسبة لقيادة الآخرين! ويجسدُها الحاكم يزيد بن معاوية الذي مثلت حكومته أوج القسوة البربرية، وتجاوزت قوانين البشر.

وهذه المعادلة غير المتوازنة يمكن أن تعين على دراسة الواقع السياسي والاجتماعي للمجتمع المسلم آنذاك، وتنظير الفقه السياسي أيضاً.

(ب) تحليل انعكاسات وتداعيات الثورة الحسينية

إنّ انعكاسات وتداعيات الثورة الحسينية قد اتخذت مساراً متميزاً على الصعيد السياسي والديموغرافي، وقد بدا واضحاً من خلال ما تلتها من أحداث وقائع متعددة.

فقد أثارت هذه الثورة جملة من ردود الأفعال والمواقف السياسية المختلفة، منها ثورية، وأخرى استسلامية، وثالثة معتدلة، ورابعة أطبت صامتة على مضض... على مرّ التاريخ، كما أفرزت معطيات عدّة أسهمت في إشراء الفقه السياسي الإسلامي، وكانت من السعة بحيث شملت جميع المسلمين، السنة والشيعة معاً على السواء، وتمثلت بالتصريحات والمواقف الكلامية تارةً، والنهضات والتورات تارةً أخرى، مما جذبت أنظار الرأي العام الذي راح يبدى اهتماماً مفرطاً بالثورة الحسينية، وعلى نطاق واسع وكبير حتى من قبل غير المسلمين أيضاً.

وهذه الأمور مما لا ينبغي للفقه السياسي إغفالها وعدمأخذها بعين الاعتبار، بل يجب على الفقيه بحثها، والتقط العبر والدروس منها، على ضوء ما ارتكز في ذهنه من انعكاسات وجدها مؤثرة على الإنسان خاصة والمجتمع عامة.

٣. وجود عناصر المرجعية الفقهية فيها:

تتوفر في هذه الثورة عناصر تؤهلها لأن تلعب دور المرجعية الفقهية في إصدار الأحكام الفقهية، وعليه لابدّ من الإجابة على هذه الأسئلة:

- ما هي العناصر المتوفرة في الثورة الحسينية؟ إذ لابدّ من معرفة وتحديد العناصر الدخيلة في هذه الثورة، التي ساهمت في توسيع نطاقها، وازدياد تأثيراتها، وعدم إخماد جذوتها، وانطفاء شعلتها.

- وهل أنّ هذه العناصر ممّا تقبل التعريف والتمييز في إطار الفقه السياسي؟ وهل يمكن تحويلها إلى عناوين تخصصية في هذه الفقه؟
- وهل يمكن الاستفادة منها في عملية استنباط الحكم للموضوعات على المستوى السياسي؟

٤. انتهاء دراستها الفقهية إلى نتائج ضخمة ومهمة

هناك نتائج عظيمة تتحصل من الدراسات الفقهية للثورة الحسينية، يمكن تلخيصها بما يلي:

(أ) إذا ما أجريت دراسة فقهية علمية على هذه الثورة كحركة سياسية وانسانية، فسوف يزول الكثير من التشويش والتهافت الموجود في الفقه السياسي السائد في الوقت الراهن.

فمن جهة يمكن - من خلال ذلك - منع وقوع النزاعات الطائفية وصراعات الداخلية وانتشارها في المجتمعات الإسلامية، ومن جهة أخرى يؤدي الرجوع إلى حيشيات الثورة الحسينية، وإبراز مبانيها الفقهية إلى وعي المسلمين بواقعهم السياسي في المقاومة والتصدي المسلح، وإبطال وتحريم العمليات الانتحارية العشوائية التي باتت عاملاً مقلقاً ومؤثراً في شقّ الصّفّ الإسلامي، وتهديد الوحدة الإسلامية، بعد أن لجأ إليها بعض الأطراف والفرقاء كوسيلة للتّعبير عن السخط، وتجلّت أبشع صورها في العراق مؤخراً.

(ب) أنّ من خلال بيان مباني الثورة الحسينية الفقهية والسياسية تبرز الصورة الواقعية لرؤيه أهل بيته محمد عليه السلام تجاه الكفاح المسلح ضدّ الطغیان والظلم، وتتّضح شرعية بعض الممارسات في المقاومة، وعدم شرعية أخرى، بعدما تظهر الصورة حول تعاطي الإمام الحسين عليه السلام مع مخالفيه، وأنّ نهضته كانت بعيدة كلّ

بعد عن كونها عملاً انتشارياً، بل أنَّ جميع سلوكياته وأصحابه تحمل رسالة واضحة مفادها: ضرورة الحدّ من سفك الدماء، وتفادي إراقتها.

(ج) أنَّ ما جرى في كربلاء لم يكن نوعاً من أنواع التضحية فحسب، بل جرى وفق معايير شرعية، وقانون خاصٌ قائم على مبادئ مؤسسة على القرآن والسنة المطهّرة، وليس هي نهضة انتشارية - كما يحلو للبعض تسميتها - أريد منها قتل البريء طلباً للملوكيّة وقلب نظام الحكم!

(د) اتّضاح الوجهات الشرعية للأهداف والنشاطات السياسيّة في المجتمعات الإسلاميّة بواسطة دراسة الثورة الحسينيّة دراسة فقهية وعلمية كاملة، حيث تجعل القارئ والباحث يقف في مدار الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فلا يخرج عنها أبداً.

(ه) أنَّ الرسالة الحسينيّة ما برحت تؤكّد الجانب الإنساني والعاطفي للسياسة التي غالباً ما تكون مقرونة بالعنف والكذب والحيوانية، وأنَّها تبرز رؤية خاصة وأصيلة نابعة من العاطفة الإنسانية النبيلة التي فُطر الناس عليها، وهو ما يمثل درساً كبيراً في هذا المضمار.

وبناءً على ما سبق يجب التأكيد على ضرورة مواصلة مثل هذه الدراسات الفقهية؛ لأنّنا - وللأسف - نفتقر إلى دراسة فقهية وافية وشاملة في خصوص الثورة الحسينيّة، وأنَّ ما جرى الاهتمام به لم يكن سوى محاولات سطحية تتناول بعض الأبعاد العامة للثورة، وإنْ أجريت دراسات في هذا الاتجاه فهي لا تكاد تتناول: إما أبعاداً غير فقهية ولا علمية، وإما كونها دراسات غير منهجية ولا تامة. وفي نهاية المطاف يجب أن نعترف بأنَّه لم يتم إجراء دراسة فقهية مبنائية جادة للثورة الحسينية حتى الآن.

ثمة نقطة مهمة يجدر ذكرها هنا، وهي: أنَّ الثورة الحسينية قد حدثت في زمن

كان الجور والظلم والتجاوز يطال الجميع: الشيعة والسنّة معاً، ولم يكن يفرق بين طائفة وأخرى بالرغم من أنّ جمهور المسلمين كانوا في ظلّ تعايش سلمي، وكان هدف الإمام الحسين عليهما السلام من نهضته وثورته: إحياء الإسلام فكراً وعملاً، وتطبيق التعاليم الإسلامية الصحيحة، ولم يكن يخاطب الشيعة فقط، وإنما كانت خطاباته ونداءاته موجهة إلى الجميع: الشيعة والسنّة معاً، مما يشير إلى دوره في مجال التقرير، وتكريس الوحدة بين المسلمين واتحادهم ضد عوامل الظلم والطغيان.

وعليه فلو أريد اليوم القيام بدراسة علمية موسعة حول الثورة الحسينية ومبانيها وأهدافها و...، يجب إجراؤها في إطار تقريري وشامل وعام، وبعبارة أخرى: في دراسة مقارنة، إذ لا ينبغي تحجيم هذه الثورة، وقصرها على بيئه معينة وفضاء ضيق ومحدود.

وليس جزافاً أن تكون طبيعة الخطابات الحسينية ومستواها متميزة وشفافة، والتي نجدها صريحة عبر العدد الكبير من النصوص التي تنقلها لنا أمهات المراجع الفقهية لكافة المذاهب الإسلامية، وليس ذلك إلا من أجل تطابق الرؤى تجاه الدور الرسالي الذي أدّته شخصية الإمام، والمكانة التي تتمتع بها ثورته عند فقهاء وعلماء المسلمين جميعاً.

ومن هذا المنطلق خطا مركتنا: مركز الدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية خطوطه الأولى المتمثلة في هذا الكتاب النفيس الذي يقدمه لعشاق ومحبي ومتبعي الثورة الحسينية، من تأليف حجة الإسلام المسلمين سماحة الشيخ عبدالإله نعمة الشبيب الذي خاض غمار هذه التجربة على صعيد طرح قسم كبير من العياني الفقهية لهذه الثورة المعطاءة، ودراسة للثورة الحسينية دراسة مبنائية يمكن أن تعدّ دراسة رائدة في هذا المجال، وخطوة أولى في هذا الاتجاه.

لقد وجد مرکزنا نفسه معنياً في أن يكون سهيناً في تجسيد وتعزيز الوعي الفقهي والسياسي بهذه الثورة وبمبانيها الفقهية التي يمكن أن تشکل مناراً لأحرار العالم، وأسوةً حسنةً لرجال المقاومة الإسلامية أثناء تصديهم لكلّ عدوان غاشم يشنّه الأعداء والمبطلون، فتبني طبع وتصحيح ونشر هذا الكتاب النفيس، وتقديم كلّ ما يلزم على صعيد تصحيح متنه وتوثيق مصادره، بما يتناسب ومكانته في المكتبة الإسلامية، حيث إنّ الكتاب كان بشكل رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير.

وفي الوقت الذي نتمنّى جهود الشيخ المؤلّف المتميزة، وحسن تعاونه معنا في جميع مراحل طبع الكتاب، نقدر مساعي قسم الفقه والأصول التابع للمرکز بكلّ أفراده وكادره، والجهود الكثيفة التي بذلها في هذا السياق، فجزاهم الله خير الجزاء.

نُسأّل الله تعالى التوفيق لكلّ فضلاتنا وباحثينا في أن ينالوا حظّهم وافرًا في إغناء وإثراء مكتبتنا الإسلامية، ويساهموا في رفع مستوى الوعي الثقافي والفكري لشبابنا المسلم، وتقديم ما هو نافع للأمة المرحومة، وأن يوفقنا نحن لتقديم الأفضل والأجود من الأفكار والمشاريع الثقافية، خدمةً للدين ولرموزه المقدسة، إله سميع مجيب.

أحمد المبلغى

مدير مركز الدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية

المقدمة

ما هي الثورة الحسينية؟ وما هي أهدافها؟ وما هي حدودها وأبعادها؟ وهل هي خاصة بزمن الإمام الحسين عليه السلام أم أنها قابلة للاستنساخ في كل ظرف يتكرر فيه موضوعها؟
وما هي آثارها ونتائجها على طول التاريخ الشيعي؟ وهل ان البحوث الشيعية كانت وافية بدراستها؟

وهل إن خطاباتها ونصوصها موجودة في دراسات وبحوث فقهائنا اليوم؟ وما هي نظرة الفريق الثاني إليها فقهياً؟
وماذا سيكون لون ساحتنا الإسلامية لو تبنت كون الثورة الحسينية تكليفاً شرعياً خاصاً بالإمام الحسين عليه السلام، وسراً من الأسرار الربانية، كما هو مذهب أحد الفقهاء الكبار فيها؟^(١).

وبعد هذه التساؤلات أقول:
متى هو معلوم أنّ الثورة الحسينية عولجت - مع اختلاف في نوعية العلاج وكميته - من خلال أقلام الباحثين والعلماء في كل الانحاء المتقدمة وغيرها فراح

(١) ذهب إلى ذلك الشيخ محمد حسن التجفي في جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٢٩٥.

بعض بتمجيدها وتأييدها، وإثبات مشروعيتها وعدم مشروعية خصومها وضلالهم، وراح بعض آخر من الفريق الثاني يغلطها ويدعى: «أن صاحبها قد قتل بسيف جده عليه السلام»^(١).

ولم يقتصر الاختلاف في هذا المجال فحسب، بل اختلف الباحثون في كثير من تفاصيلها، مما يلتقي وبحث المسألة فقهياً؛ كعلمه عليه السلام بشهادته، وعدم علمه بذلك، وفي الهدف منها هل هو لإسقاط الدولة الأموية وإقامة دولة إسلامية أم لمجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهل أنها خاصة به عليه السلام أم أنها كأى تكليف شرعي لا يقف عند حدود الأشخاص، بل هو صالح للتحقق ما تكرر موضوعه؟ وهل هي لإيقاظ الأمة وإحياء وجданها وضميرها وإرادتها أم هي انقلاب عسكري يراد منه الوصول إلى الولاية المغتصبة؟ ونحو ذلك مما سبق في مباحث هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

كما حفلت الكتب التاريخية والبحوث العقائدية والفكرية والفقهية المختلفة بالإشكالات والشبهات التي أثارها الحكام الظلمة وفقهاء بلاطهم ومن على نهجهم لاسيما الشبهات العقائدية والسياسية والفقهية شبهة الجبرية، وإشكالية مشروعية الاستمرار في الحركة على رغم العلم بعدم نجاحها عسكرياً، وأمثال ذلك.

وقد كان لاختلف كتب الفقه والتاريخ والسير في طرح الثورة وفهمها وتقيمها وتوجيهها الأثر في إثارة الكثير من القضايا الجدلية في كثير من أحداثها، فكانت محل نقاش وتحليل لدى كثير من الأقلام المعاصرة، مثلما كانت محل نقل وسرد -في الغالب - لدى الأقلام القديمة، وسيعرض البحث إلى الإجابة عن هذه القضايا بروح تحليلية واستدلالية بمقدار مساحتها التي ينفتح عليها.

(١) حامد النقي، خلاصة عبقات الأنوار ٤، ٢٣٩، تلأعن تاريخ ابن خلدون: ٢١٧، وقال صاحب العبقات: «هذه العبارة ليست في النسخة الحالية وإنما هي في النسخة التي رجم عنها».

ثم إنّ الثورة التي تمتلك من الأبعاد والآفاق ما لا تمتلكه أية ثورة، يقف الباحثون فيها غالباً بعيدين عن بحث الجانب الفقهي، وكأنّ الثورة لا تمتلك مثل هذا الجانب، ولذا لا زال الموقف الفقهي يحتاج فيها على الأقل إلى دراسة في المجال لإنائه كبقية المجالات. كلّ هذه الأمور وغيرها كانت تقت وراء ضرورة بحث الثورة الحسينية، ودراستها على مستوى الفقه السياسي المقارن.

وإن كان هناك شيء يمكن أن يشكل إعاقة أمام البحث الفقهي الاستدلالي لمباني الثورة الفقهية فهو دخول النافذة التاريخية على نافذة الفقه، هذه النافذة التي يضعف فيها الدليل الاستدلالي على ضوء ضوابط الفقه واستدلالاته. وعليه فسوف لن يعتمد هذا البحث الأخبار التاريخية إلا للتأييد فحسب إلا ما يصلح فيها أن يكون دليلاً.

وموضوع البحث عبارة عن دراسة تحليلية واستدلالية لفقه الثورة الحسينية لدى الفريقين من خلال مبانيها التي تمثل روح الكتاب والسنة المطهرين، وباختصار هو المنطلقات الشرعية والمبادئ العامة التي أرادت الثورة أن تتحققها في واقع الحياة الإنسانية، ومن دواعي اختيارنا لهذا الموضوع ضرورة تناوله مAILY:

أولاً: وضع القارئ والباحث الإسلامي معاً على صورة من الفهم الوعي لشخصية الإمام الحسين عليه السلام من خلال النافذة الفقهية الأصلية المباني ثورته المباركة.

ثانياً: تجنب الثورة مناهج تخصيصها بزمان ومكان معينين وتجنيبها وسائل استغلالها من قبل البعض في الضغط عليها وعلى مبانيها الشرعية.

ثالثاً: التركيز على مرجعية الثورة الحسينية لجميع السياقات الجهادية التي تريد ان تشق طريقها في الثورة على الظالمين.

رابعاً: بيان حاكمية مباني الثورة ومعياريتها في تشخيص الصحيح والخطأ على ضوء ما فيها من أصالة واستحکام شرعي ملائم للكتاب والعترة الطاهرة.

ولعلّ ما يميّز هذا الكتاب:

(أ) الريادة في بحث هذا الموضوع الذي تكفل بدارسة المبني الفقهية للثورة؛ إذ لم يقع نظرى - بحدود استقرائي للمكتبة الحسينية الضخمة الآثار والمتنوعة - على عنوان يتعرّض لهذه المهمة بشكل مفصل ومستقل.

(ب) الاهتمام بالباحث الفقهية للثورة أو التي ترتبط بها بالشكل الذي يعطي الثورة صورتها الفقهية المستقلة، وإبراز مبانها التي انطلقت منها وتأسست عليها..

(ج) أنّ بحث قضية الإمام الحسين عليه السلام ونهضته يعتمد غالباً على الآيات والروايات وأخبار التاريخ والسير، والمنهج الذي اعتمدناه أخرج القضية من كونها مفردة من مفردات البحوث التاريخية إلى كونها قضية كلية تمتّد بأحكامها ومبانيها عبر الزمان والمكان، من خلال ما تمتلك من رصيد فقهي سياسي هائل.

واخيراً أقدم شكري وتقديرى إلى مركز الدراسات العلمية التابع إلى المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الاسلامية الذي بادر في الاهتمام بهذا البحث انطلاقاً من دوره النابه والإيجابي في إيصال الرؤية السديدة للمجتمع الاسلامي من خلال ما يتبناه من طبع ونشر ما يجده نافعاً ومفيداً في هذا المجال.

واختتم شكري إلى كل الأخوة العاملين في مركز الدراسات العلمية بقم المقدسة، وبالخصوص حجة الاسلام وال المسلمين الشيخ أحمد المبلغى مدير المركز، والذين ساهموا في تقويم النص و مقابلته وصف حروفه وطبعه متمنياً للجميع التوفيق والسداد، وسائل الله العلي القدير أن يتقبل منا جميعاً هذه البضاعة المزاجة، إله نعم المولى ونعم المجيب.

المدخل

المدخل

يمكن أن نفهم فقه الثورة وبالخصوص الفقه السياسي لثورة الإمام الحسين عليه السلام من خلال ثلاثة أمور: الأول والثاني في تنقيح موضوع الثورة والثالث في فهم بياناتها وتطبيقاتها وهي كالتالي:

الأول: فهم الواقع السياسي الذي تحركت فيه الثورة.

الثاني: فهم النصوص الثورية للإمام الحسين عليه السلام أثناء حركته.

الثالث: فهم البيانات السياسية والفقهية التطبيقية لعلماء الإسلام المخلصين.

إذن أمامنا ثلاثة أمور: الواقع والنصل والتطبيق.

فالواقع: هو ما كان واضحًا في الساحة بلا بُس ولا شبهة؛ إذ هناك سلطان جائر، مستحلٌ لحرام الله ناكلت لعهد الله، مخالف لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعداوة، اسمه يزيد بن معاوية، ومقامه خليفة المسلمين.

والنصّ: هو قول الإمام الحسين عليه السلام: «أما بعد فقد علمتم أنَّ رسول الله عليه السلام قد قال في حياته: من رأى سلطاناً جائراً مستحللاً لحرام الله، ناكراً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعداوة، ثم لم يغير بقول ولا فعل، كان حقيقةً على الله أن يدخله مدخله، وقد علمتم أنَّ هؤلاء القوم لازموا طاعة الشيطان،

وتولوا عن طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد بهذا الأمر»^(١).

والتطبيق: إن الإمام الحسين طبق الواقع الخارجي على العنوان الذي أفصحت عنه الرواية وهو السلطان الجائر، فقام بحركته، وعلى هذا الغرار الثورات الإسلامية على الإنظمة الفاسدة فيما بعد.

وإننا إذ نريد أن نتحمّض البحث هنا في المباني الفقهية للثورة سنتناول ما هو أساسى من فقهها وما يتنااسب مع سائر أحدها إجمالاً.

(١) المفید، الامالی: ص ١٢٣، أبو مخنف، مقتل الحسين: ص ٨٥، ابن شعبة الحراني، تحف العقول:

ص ٥٠٥.

المبحث الأول

دراسة في واقع الخصم

لأنريد أن نبحث كل الأسباب والدواعي إلى قيام ثورة الإمام الحسين عليهما السلام، وإنما نريد أن نسلط الضوء على أبرزها، وهو تولى يزيد أمر الأمة، هذه الولاية التي أبرزت شخصية هذا الحاكم ونطجه العدوانى على الإسلام، وبمعرفة شخصيته نفهم معنى الحاكم الجائر الذي انطلقت الثورة لتخليص الواقع الإسلامي من منكراته وفساده؛ ولأجل ذلك يقع البحث هنا في عدة نقاط:

الأولى: نظرة عامة إلى شخصية يزيد.

الثانية: بيعة يزيد.

الثالثة: نظام يزيد.

النقطة الأولى: نظرة عامة إلى شخصية يزيد

لم يذكر في ترجمة الرجال فساداً وإفساداً وإجراماً مثلما ذكره المؤرخون والمفكرون والكتاب والباحثون والمفسرون والحافظ والمحدثون ليزيد بن معاوية، وعليه فلم يكن هناك مصداق ينطبق عليه الفساد والإفساد مثلما ينطبق على هذا

الشخص، وفي مقابل ذلك لم يذكر في ترجمة الرجال للصلاح والإصلاح مثلما ذكره للحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه القتلى معه في الطف.

ولأنزيد أن نتعرّض ليزيد من حيث شجرته ونسبه، وإنما نتعرّض إليه من حيث شخصه هو، فقد نشأ نسأة مسيحية متخللة بعيداً عن أجواء المسلمين في حوارين^(١)، على ما نُقل عن المؤرخين:

فقد جاء في كتاب البداية والنهاية لابن كثير: «كان يزيد في حداته صاحب شراب، يأخذ مأخذ الأحداث»^(٢).

وفي تاريخ اليعقوبي: «لما أراد معاوية أن يأخذ البيعة من الناس، طلب من زياد أن يأخذ بيعة المسلمين في البصرة، فكان جواب زياد له: ما تقول الناس إذا دعوناهم إلى بيعة يزيد وهو يلعب بالكلاب والقردة، ويجلس المصبغات ويدمن الشراب، ويمشي على الدفوف! وبحضرتهم الحسين بن علي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير؟! ولكن تأمره أن يتخلّق بأخلاق هؤلاء حولاً أو حولين، فعسينا أن نتوه على الناس»^(٣).

وروى صاحب الأغاني: «كان يزيد بن معاوية أول من سن الملاهي في الإسلام من الخلفاء، وأوى المغنيين، وأظهر الفتوك وشرب الخمر، وكان ينادم عليها سرجون النصراوي مولاه، والأخطل الشاعر النصراوي...»^(٤). أى إنه كان صاحب مدرسة في ذلك ومتجاهراً.

(١) راجع: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ج ٥٧ ص ٣٠٨ و ج ٤٩ ص ٣٦٧، والحموي في معجم البلدان: ج ٢ ص ٣١٦.

(٢) البداية والنهاية: ج ٨ ص ٢٥٠. وانظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ج ٦٥ ص ٤٠٣.

(٣) تاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ٢٢٠.

(٤) أبو الفرج، الأغاني: ج ١٧ ص ٣١٠.

وفي أنساب الأشراف للبلاذري: «كان يزيد بن معاوية من أظهر شرب الشراب والاستهتار بالغنا والصيد، واتخاذ القيان والغلمان، والتفكك بما يضحك منه المترفون من القرود، والمعافرة [كالمهارشة] بالكلاب والديكة»^(١).

وفي تاريخ الطبرى عن أبي مخنف عن الذين روى عنهم: أنه لما هلك معاوية وفد إلى يزيد وفد من أهل المدينة، وكان ممن وفد إليه عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر، وكان شريفاً فاضلاً سيداً عابداً معه ثمانية بنين له، فأعطاه مائة الف درهم وأعطى بنيه لكل واحد منهم عشرة آلاف سوى كسوتهم وحملاتهم، فلما قدم عبدالله بن حنظلة المدينة أتاه الناس فقالوا: ما وراءك؟ قال: أتيتكم من عند رجل والله لو لم أجده لأأبنى هؤلاء لجاهدته بهم! قالوا: فإنه قد بلغنا أنه أكرمك وأجازك وأعطيك! قال: قد فعل، وما قبلت ذلك منه إلا أن أتفقى به عليه، أي (على قتل يزيد)^(٢).

ثم إن لعبه ببيت مال المسلمين، وقتله للمؤمنين، وإماتته للسنة وإحياءه للبدعة، وانتسابه للمنكرات، وكونه من أئمة الفسق، وانشغل بالبيت الخصومات بين صفوف المسلمين، واحتقاره للأمة، وانعدام الأمن أيام خلافته، واعتقاله لآلاف المؤمنين، وارتكابه للفواحش ما ظهر منها وما بطن، أعطى اسمه معنى آخر، يقول الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه (الشيعة في الميزان): «أما كلمة يزيد فقد كانت من قبل

(١) أنساب الأشراف: ج ١ ص ٤، ٢٨٦، ومن أراد المزيد من منكرات يزيد وفواحشه، فليراجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٤ ص ٢٨٣، المسعودي، مروج الذهب: ج ٣ ص ٦٧، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ج ١ ص ١٦١، هاشم معروف الحسني، سيرة الأئمة الاثني عشر: ج ٢ ص ٤٠ - ٤٢، الخطيب، العيسى في طريقه إلى الشهادة، القسم الأخير منه.

(٢) الطبرى، تاريخ الإسم والسلوك: ج ٢ ص ٣٥٩، وانظر: العقد الفريد: ج ٤ ص ٣٨٨، العسقلانى الشافعى، الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٤ ص ٦٦.

اسمًا لابن معاوية، أمّا هي الآن عند الشيعة فإنّما رمز للفساد والاستبداد والتهاك والخلاعة، وعنوان للزندقة والإلحاد، وحيثما يكون الشرّ والفساد فثمّ اسم يزيد، وحينما يكون الخير والحقّ والعدل فثمّ اسم الحسين»^(١).

قبال هكذا موج من الفساد والإفساد، وقبال هكذا شخصيّة تحركت قافلة الإمام الحسين الإصلاحية عبر فريضة الإمّر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرجاع الأمة إلى القرآن وسيرة رسول الله ﷺ فكان لابدّ لها أن تبذل جهوداً استثنائية لا حدود لها ولا نظير.

النقطة الثانية: بيعة يزيد

لقد هبّا أمر بولادة العهد ليزيد في زمن أبيه، وأجزل من أجلها العطاء للشعراء ووجوه الناس لكتاب الأصوات، ولذلك برع بعض المتأمّسين لبيعته رغم منكره وفسقه العلني، ورغم ما بلغ سمعه عن عبد الله بن حنظلة الغسيل، حيث يقول - وهو يخرج على يزيد - : «والله ما خرجننا على يزيد حتى خفنا أن نرمي بالحجارة من السماء، رجل ينكح الإمهات والبنات والأخوات، ويشرب الخمر، ويدع الصلاة، ويقتل أولاد النبيين. والله! لو لم يكن عندي أحد من الناس لأبلى الله فيه بلاءً حسناً»^(٢).

ورغم ذلك فهناك من حاول إقناع الحسين للعدول عن نهضته وهو يعلم! أنه أعلم منه وأفقه، وهو ابن رسول الله ﷺ، فقال له فيما قاله وهو متوجه إلى العراق:

(١) باقر شريف القرشي، حياة الإمام الحسين: ج ٢ ص ١٧٩ نقلًا عن مغنية، محمد جواد، الشيعة في الميزان، ص ٤٥٥.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج ٥ ص ٦٦، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: ج ٢٧ ص ٤٢٩، القندوزي، ينابيع المودة لذوي القربي: ج ٣ ص ٣٣.

«... أما علمت أنَّ من هوان الدنيا على الله أنَّ رأس يحيى بن زكريا أُهدي إلى بغي من بغايا بنى إسرائيل، فلم يعجل الله عليهم، بل أخذهم بعد ذلك أخذ عزيز مقتدر...»^(١).

وكان للمدرسة السنّية رؤية في أنَّ قتل سبط الرسول ﷺ وأهل بيته عليهما السلام عمل قبيح ومذموم وجريمة^(٢)، ومع هذا الموقف المتواحد بهذا القدر مع الرؤية الشيعيَّة كان هناك أيضاً من يفهم القضية بشكل أعمق، فيذهب إلى الاعتقاد بالحاد العناة الذين ارتكبوا هذه الجنائية بحق الإمام الحسين عليهما السلام وأهل بيته عليهما السلام، وإلى الاعتقاد باستحقاقهم العذاب الإلهي وجواز لعنهم^(٣).

يدرك السيد المقرئ إنَّ ممن يرى هذه الرؤية هم الجاحظ، وابن حنبل، وابن الجوزي، والقاضي أبو يعلى، والتفتازاني، وابن حزم^(٤) والبلقيني أيضاً، وهي رؤية تبني على جواز اللعن بناءً على ما توأرت من الأدلة:

(١) يقول الجاحظ: «وكان [يزيد] لا يسمى إلا سكران، ولا يصبح إلا مخموراً»^(٥).

(٢) وأما رأي أحمد بن حنبل واللوسي والبرزنجي والهيثمي فيذكرها صاحب روح المعاني في تفسير قوله تعالى: **﴿وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلْهَةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّا كُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**

(١) الأصفى، خلفيات ثورة الإمام الحسين: ص ١٥٧.

(٢) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: ج ٤ ص ٥٦٦ وص ٥٧٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقرئ، مقتل الإمام الحسين عليهما السلام: ص ٣٠ - ٣١.

(٥) الجاحظ، الناج في أخلاق الملوك: ص ١٥١.

وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَأُكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ^(١).

واستدل بها أيضاً على جواز لعن يزيد عليه من الله تعالى ما يستحق.

ونقل البرزنجي في الإشاعة، والهيثمي في الصواعق المحرقة: أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ لَمْ يَسْأَلْهُ وَلَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ لَعْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَيْفَ لَا يَلْعَنُ مِنْ لَعْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ قَرَأْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ لَعْنَ يَزِيدٍ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ...» وَأَيْ فَسَادٌ وَقَطْعِيَّةٌ أَشَدُّ مَمَّا فَعَلَهُ يَزِيدُ^(٢).

ويقول الألوسي البغدادي في نقل رأي شيخ الإسلام البلقيني، ورأي ابن الجوزي والقاضي أبي يعلى والعلامة التفتازاني: وعلى هذا القول لا توقف في لعن يزيد؛ لكثرة أوصافه وارتكابه الكبائر في جميع أيام تكليفه، ويكتفي ما فعله أيام استيلائه بأهل المدينة ومكنته، فقد روى الطبراني بسنده حسن: اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت، ورضاه بقتل الحسين على جده وعليه الصلاة والسلام، واستبشاره بذلك، وإهانته لأهل بيته مما توالت معناه وإن تفاصيله آحاداً.

وفي الحديث: ستة لعنتهم - وفي رواية: لعنهم الله وكلنبي مجائب الدعوة -: المحرف لكتاب الله - وفي رواية الزائد في كتاب الله - والمكذب بقدر الله، والمسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله، المستحل من عترتي، والتارك لستتي. وقد جزم بكفره وصرّح بلعنه جماعة من العلماء، منهم الحافظ ناصر السنة ابن

(١) الألوسي، روح المعاني: ج ٢٦ ص ٧٣ ضمن تفسير الآية: ٧٨ من سورة العجيج بعد كلام له.

(٢) الهيثمي، الصواعق المحرقة: ج ٢ ص ٦٣٥، البرزنجي، الإشاعة: ج ٢٦ ص ٧٢ - ٧٣.

الجوزي، وسبقه القاضي أبو يعلى.

وقال العلامة التفتازاني أيضاً: لا تتوّقف في شأنه، بل في إيمانه لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه، وممّن صرّح بلعنه الجلال السيوطي عليه الرحمة، وفي تاريخ ابن الوردي وكتاب الواقي بالوفيات: أنَّ السبّي لِمَا ورد من العراق على يزيد خرج فلقى الأطفال والنساء من ذرية عليٍّ والحسين عليهم السلام، والرؤوس على أطراف الرماح، وقد أشرفوا على ثنية جيرون، فلما رأهم نعب غراب، فأنشأ يقول:

لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرؤوس على شفا جيرون

نعب الغراب فقلت قل أو لاتقل فلقد قضيت من الرسول ديوني^(١)

(٣) قال المناوي: فقد أطلق جمع محقّقون حِلْ لعن يزيد، حتى قال التفتازاني في شرح المقادير النسفية: «الحق أنَّ رضي يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيته رسول الله عليه السلام مما تواتر معناه وإن كان تفضيله آحاداً، قال: فتحن لا تتوّقف في شأنه، بل في كفره وإيمانه (يعني: ونفي إيمانه) لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه»^(٢).

وهناك فريق يرى أنَّ يزيد رغم قبح عمله، قد اجتهد فأخطأ على مبني تعريف البغي بذلك عندهم، وهو خليفة المسلمين - رغم هذا الخطأ - على مبني عدم افتراض عصمة الخليفة عندهم، من أمثل الغزالى^(٣)، والقاضي ابن العربي^(٤)، وحجّة الأخير روایة نبوية راویها زياد بن علاقة، حيث ذكره الأزدي كان سيء

(١) الآلوسي، روح المعانى: ج ٢٦ ص ٧٣.

(٢) المناوى، فيض القدر شرح الجامع الصغير: ج ٣ ص ١٠٩.

(٣) مرتضى العسكري، معالم المدرستين: ج ٢ ص ٧٥، تقلاً عن ابن حجر، الصواعق المحرقة: ص ٢٢١.

(٤) راجع: ابن العربي، العواصم من القواصم: ج ١ ص ٢٤٤.

المذهب منحرفاً عن أهل بيته عليهم السلام كما في تهذيب التهذيب^(١) والرواية كما هي في مسند أحمد: عن عرفة سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميعاً فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٢).
والعجب من الالتزام بصحة خلافة يزيد، ممن يقرأ حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه المروي:
«لا يزال أمتي قائماً بالقسط حتى يكون أول من يتلمه رجل من بني أمية، يقال له: يزيد»^(٣).

ويتبين بسهولة أن المبني الشرعي الذي يرى البقاء على بيعة يزيد، والبراءة ممن يخرج عليه هو إماماً مبنياً ينتهي مماثلة السلطة، أو مستمدّ من هكذا روايات موضوعة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كما هو صريح العلامة الميلاني في منهج الكرامة^(٤).

(١) العسقلاني، تهذيب التهذيب: ج ٣ ص ٣٢٨.

(٢) مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٦١، صحيح مسلم: ج ٦ ص ٢٢.

(٣) رواه أبو يعلى، مسند أبي يعلى: ج ٢ ص ١٧٦ ورواه ثقات ورواه ابن حجر في مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٤١ وفي الصواعق المحرقة: ص ١٣٢ عن مسلم الروياني، وعن أبي الدرداء، عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه «أول من يبدل ستة رجال من بني أمية يقال لهم يزيد». وفي كتاب الفتن من صحيح البخاري، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هلاك أمتي على يدي أجيالها من أمتي». وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «هلكة أمتي على يدي غلامة من قريش» ج ٤ ص ١٧٨، وقال ابن حجر في شرح الحديث من فتح الباري، ج ١٣ ص ٧: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان. وإن أبا هريرة يمشي في السوق ويقول: اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان. وإن أولئك يزيد (ج ١٣ ص ٨) وفي العوالم للبحرياني: ص ١٤٢ يقتله (أبي الإمام الحسين عليه السلام) رجل يتلهم الدين ويُكفر بالله العظيم (أى: يزيد).

(٤) الميلاني، شرح منهج الكرامة في معرفة الإمامية ص ٥٥٠، وانظر: النقوى، خلاصة عبقات الأنوار: ج ٤ ص ٢٣٧.

فأُتني لهذه الروايات أن تكون مبرّرة لمعصية الله في قتل الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه، وفي وقعة الحرة التي أباح فيها يزيد حرم النبي صلوات الله عليه عليه السلام ثلاثاً، فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والأنصار وخيار التابعين، وقتل بها جماعة من حملة القرآن، وقتل جماعة صبراً، منهم مقلع بن سنان، ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة وآخرون، وجالت خيولهم في مسجد النبي صلوات الله عليه عليه السلام، وبایع الباكون كرهاً على أنّهم خوّل ليزيداً وبعد رمي بيت الله الحرام بالمنجنيق؟!

والعجب من ابن حجر الذي ينتهي إلى فريق الفقهاء أن يكون مبناه الإفتاء بوجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكم، وأنه لا ينخلع بالفسق^(١). رغم أنه اطلع على ما في صحيح البخاري عن النبي صلوات الله عليه عليه السلام: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

وعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له»^(٣).

وقال معاذ: قال لي رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام: «أنهك أن تشتم مسلماً أو تعصي إماماً عادلاً... الخ» أخرجه أبو نعيم في الحلية في أثناء حديث له طويل^(٤).
ولا يشكّ ابن حجر وأمثاله - كما لا يشكّ المسلمون في المدينة - في أنّ يزيد بن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ١٣ ص ٨ وص ٣٦.

(٢) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٧.

(٣) زيد بن علي، مستند زيد: ص ٣٦٢.

(٤) نقله أبو نعيم الإصبهاني، حلية الأولياء: ج ١ ص ٢٤١، الغزالى إحياء علوم الدين: ج ٢ ص ٣٥٩، وفيه: «أو تطعيم آثماً».

معاوية كان يعصي الله تعالى في أكبر ما حرّمه الله عزّ وجلّ على مرأى ومسمع الناس، وينتهك حرمات الله، وهو ما أفاده الحسين بن علي عليهما السلام في تقييمه ليزيد في رسالته الجوابية لمعاوية حينما كان يطالبه بالبيعة لابنه، حيث جاء فيها: «وفهمت ما ذكرته عن يزيد من اكتفاله وسياسته لأمة محمد ﷺ، تريد أن تُوهم الناس في يزيد، كأنك تَصْفُ مَحْجُوبًا أو تَنْعَثُ غائِبًا، أو تخبر عَمَّا كَانَ مَمَّا احْتَويَتْ بِعْلَمَ خاصًّا، وقد دَلَّ يزيد من نفسه على موقع رأيه، فَخُذْ لِيزيدَ فِيمَا أَخْذَ فِيهِ مِنْ اسْتِقْرَائِهِ الْكَلَابُ الْمَهَارَشَةُ عِنْدَ التَّهَارِشِ، وَالْحَمَامُ السَّبِقُ لِأَتْرَابِهِنَّ، وَالْقِيَانُ ذُوَاتُ الْمَعَافِ، وَضَرَبَ الْمَلَاهِي تَجْدِهِ بَاصِرًا»^(١).

ومثل هذا العلم الحرفـي والفنـي لا يصلح أن يكون مناطـاً في تنـقـيـع صـفـة العـلم المطلـوبـة كـشـرـطـ فيـ الخليـفة الإـسـلامـيـ، بل ولا يـصـحـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ حتـىـ فيـ تنـقـيـعـ المـفـضـولـ فيـهـ كـمـاـ هوـ مـبـنيـ منـ يـذـهـبـ إـلـىـ تـقـدـيمـ المـفـضـولـ عـلـىـ الـفـاضـلـ. فأـيـ مـبـرـرـ بـعـدـ يـدـفعـ نـحـوـ بـيـعـةـ يـزـيدـ، وأـيـ شـرـعـيـةـ تـسـوـغـ لـهـ، خـاصـةـ بـعـدـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ ﷺـ: «مـنـ رـأـيـ سـلـطـانـاـ جـائـراـ مـسـتـحـلـاـ لـحـرـامـ اللـهـ... فـلـمـ يـغـيـرـ عـلـيـهـ بـفـعـلـ وـلـاـ قـوـلـ، كـانـ حـقـاـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ يـدـخـلـهـ مـدـخـلـهـ»^(٢) وما ورد عنه عليهما السلام: «الخلافة محرّمة على آل أبي سفيان»^(٣).

(١) الدينوري، الإمامة والسياسة: ج ١ ص ١٨٦.

(٢) أبو مخنف، مقتل الإمام الحسين: ص ٨٥، الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: ج ٤ ص ٣٠٤.

(٣) ابن طاوس، اللهوـفـ، ص ١٣ـ. وـفـيـ أـمـالـيـ الصـدـوقـ: ص ١٣٠ـ وـبـحـارـ الـأـنـوارـ: ج ٤٤ـ ص ٤١٢ـ وـالـعـوـالـمـ: ج ١٧ـ ص ١٦١ـ وـكـلـمـاتـ الـإـمـامـ الـحـسـينـ لـلـشـيـخـ التـشـيفـيـ: ص ٢٨٤ـ (عـلـىـ وـلـدـ بـدـلـ (عـلـىـ آـلـ)، وـقـوـلـ الـحـسـينـ عليهـ ﷺـ: «وـكـيـفـ أـبـاـيـعـ أـهـلـ بـيـتـ قـدـ قـالـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عليهـ ﷺـ هـذـاـ».. وـفـيـ روـاـيـةـ الـعـوـالـمـ: ج ١٧ـ ص ١٧٩ـ وـالـفـتـرـحـ: ج ٥ـ ص ٢٣ـ الـتـيـ قـلـهـاـ صـاحـبـ كـلـمـاتـ الـإـمـامـ الـحـسـينـ: ص ٢٨٤ـ إـضـافـةـ لـهـ عليهـ ﷺـ: «وـعـلـىـ الـطـلـقـاءـ وـأـبـنـاءـ الـطـلـقـاءـ».

مبني الطاعة في المعروف

وقد ورد عن علي عليه السلام في سياق هذا الفهم الإسلامي، وال موقف الثابت من حكم الجور هذا المبني الشرعي «الطاعة في المعروف»، قال: «بعث رسول الله سرية أمر عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي عليه السلام أن تطعني؟ قالوا: بل، قال: عزتم عليكم لما جمعتم حطباً، وأوقفتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقفوها، فلما همروا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما أتبعنا النبي عليه السلام فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي عليه السلام فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»^(١).

وقد صرّح أمير المؤمنين عليه السلام بهذا المبني في صفين أيضاً، حيث روى عنه عليه السلام أنه قال: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواً يُعمل به ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبريء، ومن أنكره بسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلة، فذلك الذي أصاب سبييل الهدى، وأقام على الطريق»^(٢).

وصرّح به أيضاً الإمام الحسين عليه السلام حيث خطب الناس في منزل ذي حُسم بالقرب من كربلاء، فقال: «ألا ترون إلى الحق لا يُعمل به، وأن الباطل لا يتناهى عنه، ليُرحب المؤمن في لقاء الله محققاً، فإني لأرى الموت إلا سعادة، والحياة مع الظالمين

(١) صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٠٧، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣، الفتال النيسابوري، روضة الوعاظين، ج ٢ ص

إلا برمأ^(١).

وقد استدلّ من جوز مبادعة الحاكم الفاسق، وحرّم الخروج عليه، بالآيات والروايات والإجماع على هذا الجواز وهذه الحرمة، وستنعرض - إن شاء الله تعالى - إلى مناقشة هذه الاستدلالات وإثبات جواز الخروج عليه بل وجوبه. وأمّا دعوى أنَّ يزيد ليس باغياً فمردودة بخروجه على الإمام العادل في زمانه، وهو الحسين عليهما السلام الذي تعينت إمامته بقول جده عليهما السلام: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا». المتواتر في كتب الشيعة السنة^(٢).

مبني عدم اشتراط الشبهة في البغي

وأمّا دعوى اشتراط الشبهة على المبائنة بتأويل يعتقدونه لتفريح موضوع البغي لدى جماعة فمردودة أيضاً بحرب علي في صفين والجمل، حيث لم تكن هناك

(١) الطبرى، تاريخ الأمم الملوك، ج ٤ ص ٣٠٥، المجلسى، بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٨١، ابن عساكر، ترجمة الإمام الحسين: ص ٣١٥.

(٢) راجع: المفید، الإرشاد: ج ٢ ص ٢٩. وذكر صحة تواتره الروحاني في كتاب التقية: ص ١٨٠، وعده الشيخ الشريفي في كلمات الإمام الحسين عليهما السلام: ص ١١-١٢ من ضمن الأحاديث التي بلغت التواتر عند الفريقين. ومن أراد الزیادة فليراجع: إحقاق الحق، نقاً عن البیهقی الشافعی، الرسالة في نصيحة العامة: ص ١٨، الصفوری، نزهة المجالس: ج ٢ ص ١٨٤، القنوجی المولوی، صدیق حسن خان، السراج الوهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب المناقب، وذكر ابن تیمیة المعترض على العلامة في الجزء الرابع: ص ٢١٠، أنه عليهما السلام قال للحسین عليهما السلام: (هذا إمام ابن إمام آخر إمام أبو أئمه تسعة)، وقال الأستاذ المعاصر توفيق أبو علم في كتابه (أهل البيت): ص ١٩٥، مطبعة السعادة بالقاهرة، قال: وقد تواتر الحديث عن النبي عليهما السلام أنه قال: (ولدای هذان إمامان قاما أو قعدا، وهما ريحاناتی من الدنيا).

شبهة: يقول صاحب الجواهر: «وكيف كان فقد عرفت عدم اعتبار الشبهة أيضاً في الغي؛ للقطع بكون أهل الجمل وصفين منهم ولا شبهة لهم»^(١). ولو فرض عناداً وجود شبهة، وهي أنهم يعتقدون أنهم أصحاب الولاية والحق، فقد جهد الإمام الحسين ظلله وأصحابه في بيان بطلان ذلك عبر خطبه وبياناته وموافقه، وخطب وبيانات أصحابه العلنية والصربيحة في ذلك، ولكن قادة جيش الشام عاجلوا الحسين ظلله بالحرب، وكانوا يرثمون التضييع على هذه البيانات والبلاغات فرصتها في التأثير والعمل، إلا أن طائف هذه البيانات ظل يعتمل في النفوس بعد نهاية الحرب وأدى فيما بعد إلى قيام ثورات كثيرة في هذا الطريق.

النقطة الثالثة: نظام يزيد

وممّا تقدّم اتضحت الصورة عن شرعية نظام يزيد، ووضوح حاله والحكم الذي ينصّ عليه حديث رسول الله ﷺ في الثورة على السلطان الجائر: «من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، ثم لم يغير عليه بقول ولا فعل، كان حقيقةً على الله أن يدخله مدخله»^(٢)، ويزيد من أبرز مصاديقه.

ولسنا بحاجة إلى استقصاء من حكم بکفر يزيد من علماء السنة، وبكفي إيراد نصّ فتاوى البعض على ذلك:

فقد تقدّم عن التفتازاني في شرح العقائد النسفية قوله: «اتفقوا على جواز اللعن على من قتل الحسين أو أمر به، أو أجاز أو رضي به، قال: والحق أن رضي يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك، وإهانته أهل بيته رسول الله ظلله مما تواتر معناه وإن

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٣٤.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٢٨، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٤ ص ٤٨.

كان تفصيله آحاداً، قال: فنحن لا نتوقف في شأنه، بل في كفره وإيمانه (يعني: ونفي إيمانه) لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه».

وقال الحافظ ابن عساكر: نسب إلى يزيد قصيدة منها:

ليت أشياخي بسدر شهدوا	جزع الخزرج من وقع الأسل
لعيت هاشم بالملك فلا	ملَكُ جاء ولا وحي نزل
فإِنَّ صَحْتَ عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَارِيبٍ.	

وقال الذهبي فيه: «كان ناصبياً ظطاً، غليظاً جلفاً، يتناول المسكر ويفعل المنكر، افتتح دولته بقتل الشهيد الحسين وختمها بوقعة الحرّة، فمقته الناس، ولم يبارك في عمره، وخرج عليه غير واحد بعد الحسين»^(١).

وقال المسعودي: «وليزيyd وغيره أخبار عجيبة ومثالب كثيرة من شرب الخمر، وقتل ابن بنت الرسول، ولعن الوصي، وهدم البيت وإحراقه، وسفك الدماء، والفسق والفحور، وغير ذلك مما قد ورد فيه الوعيد باليأس من غفرانه، كوروده في من جحد توحيده، وخالف رسle»^(٢).

وقال أبو منصور ابن عابدين: «من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم: عادل، فهو كافر»^(٣).

ومما لا شك في أنّ فسق يزيد الذي اتفق عليه الجميع من مصاديق الظلم لأجل تعذّي حدود الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَعْدَدْ خُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤).

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ٤ ص ٣٧.

(٢) المسعودي، مروج الذهب: ج ٣ ص ٧٢.

(٣) حاشية رَدَّ المحتار على الدر المختار: ص ١٦٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

وأخيراً: «إذا كان يقيناً أو أشبه باليقين أنَّ تربية يزيد لم تكن إسلامية خالصة، أو بعبارة أخرى: كانت مسيحية خالصة، فلم يبق ما يستغرب معه أن يكون مستهترًا مستخفًا، بما عليه الجماعة الإسلامية، ولا يحسب لتقاليدها واعتقاداتها أى حساب، ولا يقيم لها وزناً، بل الذي يستغرب أن يكون غير ذلك»^(١).

(١) العلالي، عبد الله، الإمام الحسين عليه السلام سمو المعنى في سمو الذات: ص ٥٩.

المبحث الثاني

دراسة في الفقه السياسي للثورة الحسينية

يعالج هذا المبحث ثلاثة نقاط هي:

الأولى: الفقه السياسي لحركة الحسين عليه السلام.

الثانية: السيرة التي ينشدها الحسين عليه السلام للأمة.

الثالثة: منهج الإصلاح والثورة على الظلم.

النقطة الأولى: الفقه السياسي لحركة الإمام الحسين عليه السلام

إنّ الفقه السياسي لحركة الإمام الحسين عليه السلام وثورته قد تأثر إلى درجة قد تأثر من ورائه الفكر السياسي لحركة التشيع عموماً، وهو ما نجده اليوم من تأثر واضح لفقه الإمام الخميني الذي انطلق في حركته وثورته من خلال الفقه السياسي لحركة عاشوراء، بشكل يسمى - كما يقول أحد الباحثين المعاصرین - على التحليلات السياسية المألوفة، سواء في المجال الفقهي أو في دائرة القضايا الاجتماعية والكلامية، إذ كان عليه السلام يؤكد أنه من الممكن الاقتداء ب موقف ونهضة الإمام الحسين عليه السلام، ويمكن عرض هذا الموقف كأسوة للجميع وللمسلمين كافة من أجل

إقامة الحكومة الإسلامية^(١).

ثم إنَّ الوعي السياسي لحركة الإمام الحسين - كعمل يتبَنَّى إعطاء الموقف الشرعي والسياسي تجاه الواقع الملحوظ - بالإضافة إلى أنَّه يجب أن يكون مهمَّة فقهية صرفة تولِّى تشخيص الواقع أولاً، وتحضير النصّ لعلاجه ثانياً، وتطبيقه عليه ثالثاً، فهو بحاجة من قبل حملته إلى جرأة وشجاعة وتضحية، فإنَّ البعض من الذين لا يمتلكون ذلك دعاهم الموقف أن يتَّهموا حركة الإمام الحسين عليه السلام بأنَّها عملية إلقاء للنفس في التهلُّكة المحرمة وأضطرَّ الكثير من يخافون ان ينطلقوا بالآمام الحسين عليه السلام عبر موقفه الجهادي أن يُخضعوا حركته المقدسة لظروفهم؛ خشية أن يكلِّفهم ذلك مشاكل، ويتبعهم ويغيِّر أوضاعهم^(٢)، وكأنَّهم مصدق لقول الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «يكون في آخر الزمان قوم يُتَّبع فيهم قوم مراوون، يتقرَّرون ويتنسَّكون، حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر، إلَّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لإنفسهم الرخص والمعاذير (إلى أن قال): ولو أضرَّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض...»^(٣).

لقد غاب عن هؤلاء أنَّ فقههم لا يرقى في حججته إلى حججية فقه الإمام الحسين عليه السلام في قوله وفعله وتقديره، الذي حكته عنه يوميات نهضته وثورته على يزيد في محاربة الظلم والفساد والطغيان بكلِّ أشكال النقل والرواية، فضلاً عن أنَّه فقه مبني على عدم اشتراط الضرر للقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) راجع: الإمام الخميني وثقافة عاشوراء، خلاصة بحث ضياء المرتضوي: ص ١٥٧.

(٢) راجع: السيد فضل الله، حوار عادل القاضي الندوة، الكتاب الثاني: ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٣) الكليني، الكافي: ج ٥ ص ٥٦.

فيما لو كانت المصلحة في أداء الفريضة أكبر من تحمل الضرر. كما غاب عنهم أيضاً أن لا محل للتقى إذا تعرض الدين ومقدساته للهجوم^(١)، وأي خطر هو أشد من خطر يزيد على الإسلام، وهو يتبنى عملياً وبشكل سافر سياسة دفن الإسلام والقضاء عليه^(٢). وقد شخص الحسين عليهما هذا بصرامة بقوله: «على الإسلام السلام إذ قد بليت الأمة برابع مثل يزيد»^(٣) والذي تكون التقى معه حراماً، ويجب فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا هو الذي حصل ورسم طابع الفقه السياسي لحركته.

النقطة الثانية: السيرة التي ينشدها الإمام الحسين عليهما للأمة

لا شك أن السيرة التي ينشدها الحسين عليهما للأمة هي سيرة جده رسول الله عليهما، وسيرة أبيه، علي عليهما في الناس، وهي سيرة العدل. قال محمد بن مسلم: سألت أبي جعفر عليهما عن القائم عليه السلام إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: «بسيرة ما سار به رسول الله عليهما حتى يظهر الإسلام»، قلت: وما كانت سيرة رسول الله عليهما حيث من عليهم رسول الله فأبطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم عليهما إذا قام ببطل في الهدنة ممّا كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل»^(٤).

(١) محمد إسماعيل زاده، من مقال في كتاب الإمام الخميني وثقافة عاشوراء: ص ٢٠، تحت عنوان (رؤية الإمام الخميني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

(٢) راجع: المسعودي، مروج الذهب (حوار المغيرة مع معاوية): ج ٤ ص ٤٩، تجد نص ما ذكرناه.

(٣) الحلي، ابن نما، مشير الأحزان، ص ١٤ - ١٥، ابن طاووس، اللهو: ص ٩ - ١٠.

(٤) الحر العاملی، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧٧ ب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، النجفي، محمد حسن،

جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٣٦.

وأماماً سيرة علي عليه السلام فمما ورد فيها: أنه عليه السلام سار مع أهل البصرة سيرة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حيث من عليهم وكف عن السبي والغنية^(١)، ولم ينسب أحداً منهم إلى الشرك ولا إلى النفاق^(٢).

وكانت سيرته هذه كما في الحديث: «خيراً لكم [أي للشيعة] مما طلعت عليه الشمس»^(٣); وذلك لأنّه حقن بها دماءهم، وحفظ أعراضهم وأموالهم، حيث كان يعلم أنّ للقوم دولة، ولو سباهم لسيبت شيعته^(٤)، فثبتت عليه السلام استحقاقاً في دار الإسلام يمكن أن يعده مبنياً من مباني الجهاد، وينبغي أن يكون سائداً ومتبادلاً كلون من ألوان المعروف في ميادين القتال.

ولكن لئلا جاءت دولة المنكر والباطل المتمثلة بدولة يزيد لم تترك مجرّماً إلا ارتكبته، ولا مقدسًا إلا هتكته، ولا حقاً إلا ضياعته، ولا سيراً لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا أنكرته. وما قضية سبايا آل بيت النبي نساء وأطفالاً، وسوقهم مسافات طويلة جداً على نiac هزلي، مكبّلين بالقيود، ومربوطين بالحبال والسلال، وتعرضهم إلى أقسى ألوان التعامل اللإنساني إلا استحداثات لسيرة جديدة، ومنهج جديد، ومبانٍ جديدة في التعامل مع الإنسان المسلم، هذه السيرة التي عرفها ولا يعرف ضررها على البشرية على طول الخط الزمانى، إلا أهل المعرفة من أهل بيت النبي عليه السلام، وضررها هذا مما يعرفه الإمام الحسين مسبقاً ويتوقعه من هذا الحاكم الجديد الذي يأس معه من بقاء الإسلام إن بلّيت الأمة برابع مثله.

(١) راجع: جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٣٥.

(٢) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق: ج ١٢ ص ١١٨.

(٣) راجع: جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٣٥.

(٤) راجع: المصدر السابق.

والقراءة السياسية الوعية لممارسات وسيرة هذا الحكم الجديد هي التي دعت الحسين عليهما السلام أن يخرج ليعلن حاجة البشرية إلى سيرة إنسانية عامة، ويجب أن تبقى ثابتة ومتدولة في كل أصعدة حياة الإنسان رغم كل عواصف السير الباطلة، حيث أراد الله تعالى في ضمن ما أراده إعادة هكذا سيرة لحياة الناس فقال: «وأسير بسيرة جدّي عليهما السلام وأبي عليهما السلام»، وهي بلا شك سيرة العدل والفضل، وسيرة الشرع الحنيف.

مبني اختيار الأهم

وكان الأئمة عليهما السلام، يحافظون جداً على حياة كل العناصر التي تؤمن بهذه السيرة منهاجاً وعقيدةً للحياة، ويرون أن حياة الواحد من هذه العناصر خير من حياة ألف شخص من مخالفي هذه السيرة^(١)، فكانوا يستعملون التقى كأسلوب من أساليب حمايتهم ولو عبر القرون من الزمن، إلى أن يؤمن الله عليهم بالتمكين والأمان في الأرض^(٢).

والسؤال هنا لماذا لم يستعمل الإمام الحسين عليهما السلام ذاته في حماية أتباعه؟ أي: لماذا لم يستعمل التقى لحفظ هذه العناصر التي تؤمن بهكذا مشروع إصلاحي، وبهكذا سيرة يريد لها أن تحرّك الحياة؟ وراح يغامر بهم على حد حكاية البعض اليوم؟

والجواب عنه يتضح لو عرفنا أن الفترة التي ثار فيها الإمام الحسين عليهما السلام كانت فترة حرجة وقاسية جداً، حيث اتجهت الحكومة الأموية نحو استئصال الإسلام، واجتثاث كل مبادئه وأخلاقه وقيمه، وليس فترة اجتثاث للأشخاص بالدرجة

(١) راجع: جواهر الكلام: ص ٣٤٥، وهو خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليهما السلام.

(٢) راجع: المصدر السابق: ص ٣٣٦، وهو خبر الحسن بن هارون يباع الإن amat عن أبي عبد الله عليهما السلام.

الأولى فحسب؛ ولهذا كان أمام الحسين عليه السلام خيار واحد لا غير، وهو اختيار الأهم المتمثل بالتضحيّة في النفس من أجل الإبقاء على مبادئ الإسلام التي تَتَعرَّض إلى هذه الهجمة المصيرية الشرسة والسيرة الفرعونية، بل إنَّ فرعون على ما ذكره المسعودي في مروج الذهب: «أعدل منه [أي من يزيد] في رعيته، وأنصف منه لخاسته وعامتنه»^(١)، وسيرة النبي صلوات الله عليه وسلم لا سبيل إلى حماية مبادئها العادلة إلا من خلال هذه التضحية.

ومن هنا كان هذا اللون من التضحية واجباً في منطق الشريعة، وما كان التفكير في الخَيْد عنه مستساغاً ولا جائزًا أيضًا بعد كونه أيضاً تركاً للعلم إلى الجهل^(٢). وعليه فإنَّ كل التصورات المخلصة والمشفقة التي كانت تُريد من الحسين عليه السلام أن يعدل من حيث النتيجة إلى الخيار الثاني ما كانت صائبة في معرفة الأهم الواجب والمبني الشرعي الذي يحرّك حركته المباركة، وهذه نماذج من تصوّراتهم:

(أ) عبد الله بن مطبي العَدُوِّي، قال للإمام عليه السلام: «بابي أنت وأمي يا بن رسول الله! ما أقدمك؟ فقال له الحسين عليه السلام: «كتب إليَّ أهل العراق يدعونني إلى أنفسهم»، فقال عبد الله بن مطبي: أذكرك الله يابن رسول وحرمة الإسلام أن تنتهك، فوالله لنن طلبت ما في أيدي بني أمية ليقتلنك، ولنن قتلوك لا يهابون بعدك أحداً أبداً»^(٣).

(ب) عبد الله بن جعفر، يقول للإمام عليه السلام: «فإنَّي مشقق عليك من هذا أن يكون

(١) مروج الذهب: ج ٣ ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) راجع: روایة عبد الملك بن عمرو في وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٤٦ ب ١٢ ح ٢ تجد ملامح هذا المبني هناك.

(٣) ابن الإثير، الكامل في التاريخ: ج ٤ ص ٤٠، الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: ج ٧ ص ٢٧٩.

فيه هلاكك، واستئصال أهل بيتك، إن هلكتاليوم أطفئ نور الأرض، فإنك علم المهددين ورجاء المؤمنين، فلا تعجل بالسير، فإني في أثر كتابك»^(١).

(ج) إن السيرة التي اخططها معاوية، سواء كانت في حقل الإرادة والحكم، أو في حقل الإنسانية والأخلاق، أم في حقل السياسة والعقائد، صدرها إلى جميع حواضر العالم الإسلامي في وقته، وبعد موته من خلال أجهزة نظامه، فأتبعت العالم الإسلامي أيّما تَعَبَ، وهذه شهادة ابن رشد الفيلسوف، المعروف، يقول فيها: «إن معاوية أقام دولة بنى أمية وسلطانها الشديد، ففتح آنذاك باباً للفتن التي لا تزال إلى الآن قائمة قاعدة حتى في بلادنا هذه الأندلس»^(٢).

وتؤكدأ لذلك أفاد أحمد أمين في ضحى الإسلام وهو يقيّم الحكم الأموي قائلاً: «فالحق إن لم يكن حكماً إسلامياً، وبسوئ فيه بين الناس، ويكافأ فيه من أحسن، عريباً كان أو مولى، ويعاقب فيه من أجرم، عريباً كان أو مولى، ولم يكن الحكام فيه خدمة للرعية على حساب غيرهم، كانت تسود العرب فيه النزعة الجاهلية لا الإسلامية»^(٣).

و قبل أحمد أمين وابن رشد نبه عبد الرحمن بن أبي بكر (جد الإمام جعفر الصادق من ناحية أمّه وأمّتها) وهو يخاطب مروان عن السيرة التي يريد بنو أمية تطبيقها في عالم الناس، وذلك عندما كان هذا الأخير يريد البيعة والخلافة ليزيد في عهد

(١) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: ج ٧ ص ٢٩٠، المجلسى، بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٧١، ابن طاوس، نفس المهموم: ص ١٧٩، ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٨ ص ١٦٣، الخوارزمى، مقتل الخوارزمى: ج ١ ص ٢١٧.

(٢) راجع: الحر العاملى، مقدمة التحقيق في وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٠، نقاً عن ابن رشد وفلسفته: ص ٦٠.

(٣) أحمد أمين، ضحى الإسلام: ج ١ ص ٢٧.

معاوية، قائلاً له لأجل تكذيبه فيما يدعونه من الاختيار لأمة محمد ﷺ: «ولتكنم تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما مات هرقل قام هرقل»^(١).

إذا عرفت هذا تعرف قيمة الدور الرسالي للسيرة التي كان ينشدتها الإمام الحسين عليهما السلام في حركته، والتي ثبّتها بدمه ودم أصحابه وأهل بيته عليهما السلام: إذ لو لاها لما كانت في حياة المسلمين سيرة إسلامية تعالج حياة الإنسان المسلم، وتأخذ بيده إلى الخلاص من ولاية الظلم وحاكميته.

وأخيراً، فالسيرة كمنهج قيادي في العمل والتنفيذ، وطريقة في الأداء على قاعدة الكتاب والسنّة وإن كانت هي غير نصّهما، بل هي كيفية قيادة الناس ومنهج الحكم، أي بالخيارات والصلاحيات التي يملكها القائد، والقرارات المناسبة التي تتبع تلك الخيارات، ولكن بشرط أن لا تخرج عن الإطار العام للقانون والشريعة^(٢).

النقطة الثالثة: منهج الإصلاح والثورة على الظلم

ليس المراد من البحث هنا بيان الحكم التكليفي بالوجوب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبارهما آلية الإصلاح والثورة على الظلم ومنهجه، ولا بيان أدلة من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع؛ لأنّه من الوضوح بمكان، بل إنّه من ضروريات الدين إن لم يكن من ضروريات الأديان^(٣)، وإن كان مهمّاً لمن يبحث المسألة فقهياً ومبنياً بشكل مفصل، ولكنّ الأهمّ من ذلك معرفة كيفية ترجمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كآلية ومنهج فريدٍ في صياغة كل الممارسات التي ترتبط بالثورة، وفي إعطائهما صبغته التي من أجلها كانت التضحية الحسينية.

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٥١٠، الأميني، الفديريج ١٠ ص ٢٣٦.

(٢) الشهيد مطهري، الملحة الحسينية: ج ٢ ص ٢١٥ - ٢١٦، بتصرف يسیر.

(٣) راجع: الروحاني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقيّة: ص ٤٨.

إنّ مطالعة بسيطة وسريعة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قرآنياً وحديثياً وتاريخياً توقتنا على جميع مفردات الإصلاح والثورة على الظلم، وعلى كيفية التحرّك فيها، وفاعلية وجذابية ذلك. ولا نريد أن نستقصي كل الشواهد على ذلك، وإنما نكتفي ببعضها هنا.

أولاً: الآيات القرآنية

فمن الآيات التي نزلت بصدق بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كآلية من آليات الإصلاح والثورة على الظلم، وكأدلة في بعضها على وجوبه:

(١) قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١).

(٢) قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

(٣) قوله تعالى: «يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ»^(٣).

(٤) قوله تعالى: «وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لِبِسْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّاَيُونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لِبِسْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(٤).

(٥) قوله تعالى: «لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١١٤.

(٤) سورة العنكبوت: الآيات ٦٢ - ٦٣.

ابن مَرِيْمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^(١).

(٦) قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْظِطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَتَهَوَّنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ يَتَبَيَّسُ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ»^(٢).

(٧) قوله تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَثُنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ»^(٣).

(٨) قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِغَصْبِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٤).

ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في بيان هذه الآية: «فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه؛ لعلمه بأنها إذا أذيت وأقيمت استقامت الفرائض كلها، هيئها وصعبها؛ وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم، وقسمة الفي والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها» ثم أخذ عليهما يوم ويوبخ العلماء الساكتين في مقابل الظلمة الناركين لهذه الوظيفة، حتى قال: «لقد خشيت عليكم أنها المتمتنون على الله... أن تحمل بكم نقمته من نقماته؛ لأنكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها، ومن يعرف بالله لا تكرمون، وأنتم بالله في عباده تكرمون، وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تسفرون، وذمة رسول الله عليه السلام

(١) سورة المائد़ة: الآيات ٧٨ - ٧٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٦٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٤١.

(٤) سورة التوبه: الآية ٧٦.

محفورة، والعمى والبكم والزَّمْنَ في المدائن مهملة لاترحمون، ولا في منزلكم تعلمون، ولا مَنْ عَمِلَ فِيهَا تَعْنُونَ، بِالإِدْهَانِ وَالْمَصَانِعَةِ عَنْ الظَّلْمَةِ تَأْمُنُونَ، كُلُّ ذَلِكَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّهْيِ وَالتَّنَاهِي وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ.. وَأَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ...» إلى أن قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ مَنًا تَنَافَسَ فِي سُلْطَانٍ، وَلَا التَّمَاسًاً مِنْ فَضْولِ الْحَطَامِ، وَلَكَنْ لُرِيَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ، وَنُظْهَرُ الإِصْلَاحَ فِي بَلَادِكَ، وَيَأْمُنَ الْمُظْلَومُونَ مِنْ عَبَادِكَ، وَيَعْمَلُ بِفَرَائِضَكَ وَسَنَنَكَ وَأَحْكَامَكَ، فَإِنَّكَ تَتَصَرَّفُونَ وَتَتَصَفَّونَ [فَهَلَا تَنْصُرُونَا وَتَنْصُفُونَا]، قَوِيَ الظَّلْمَةُ عَلَيْكُمْ وَعَمِلُوكُمْ فِي إِطْفَاءِ نُورٍ نَبَيِّكُمْ! حَسَبْنَا اللَّهُ وَعَلَيْهِ تَوْكِّلْنَا، إِلَيْهِ أَنْبَأْنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ»^(١). وغير ذلك مما ورد بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النبي ﷺ المعصومين عليهما السلام^(٢).

وهكذا في الآيات القرآنية الأخرى التي لها علاقة بهذا البحث^(٣).

ثانياً: الروايات الشريفة

(١) قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَرَكَ امْرُؤُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَيَأْذَنُوا بِوَقْعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) ابن شعبة، تحف العقول: القسم ٤، ص ٢٣٩، والمناسب بدل «فَإِنَّكُمْ تَنْصُرُونَا وَتَنْصُفُونَا»: «فَهَلَا تَنْصُرُونَا تَنْصُفُونَا» كما ذكر ذلك السيد محمد صادق الروحاني في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقية، ص ٣٧، هامش رقم (١).

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ٤، ح ٩، ح ٨، ح ٧، ح ١١، ح ١٢، ب ١، ب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكليني، الكافي: ج ٥ ص ٥٦، مستدرك الوسائل: ب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٧، ح ٢١، وأحاديث كثيرة أخرى.

(٣) راجع: التوبة: ١١٢، ٧١، هود: ١١٦، الحج: ٤١، لقمان: ١٨.

(٤) ثواب الأعمال: ص ٢٥٦.

(٢) وفي الخبر النبوى: «إذا تركت أمتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتاذن بوقاع من الله جل اسمه»، وقال ﷺ: «كيف بكم إذا فسدت نساوكم، وفسق شبابكم ولم يأمروا بالمعروف ولم ينهاوا عن المنكر؟»، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: «نعم، وشرّ من ذلك! فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟»، فقيل: يا رسول الله! ويكون ذلك؟ فقال: «نعم، وشرّ من ذلك! كيف بكم إذارأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟»^(١).

(٣) وعن الإمام الباقر الصادق ع: «ما أقرَّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيِّرونَه إلا أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب من عنده»^(٢).

(٤) وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي بِعْضُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُضِيِّفِ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ»، فقيل له: وما المؤمن الذي لا دين له؟ قال ﷺ: «الذِي لَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣).

(٥) وقال أيضاً ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمْرَوْا بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَفْعُلُوا نَزَعْتُ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتِ وَسُلْطَنَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ»^(٤).

(٦) وجاء رجل من خضم، فقال: يا رسول الله! أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: «الإيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «صلة الرحم»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، فقال الرجل: فأيّ الأعمال أبغض إلى الله تعالى عزّ وجلّ؟ قال:

(١) الحرج العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٢، ب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ح ١٢.

(٢) المصدر السابق: ب ٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٣.

(٣) المصدر نفسه ب ١: ح ١٣.

(٤) المصدر نفسه: ح ١٨.

«الشرك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «قطيعة الرحم» قال: ثم ماذا؟ قال: «النهي عن المعروف والأمر بالمنكر»^(١).

(٧) وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الأحياء»^(٢).

(٨) وخطب عليه السلام يوماً، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «أما بعد، فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاشي، ولم ينهم الربانيون والأخبار عن ذلك، نزلت بهم العقوبات. ألا! فأمرنا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلاً، ولن يقطعوا رزقاً»^(٣).

(٩) وقال الصادق عليه السلام: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله، فمن نصرهما أعزه الله، ومن خذلهما خذله الله تعالى»^(٤).

(١٠) وقال الباقر عليه السلام أيضاً: «من مشى إلى سلطان جائز، فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه، كان له مثل أجر الثقلين: الجن والأنس، ومثل أعمالهم»^(٥).

(١١) وقول الإمام الصادق عليه السلام: «ما أقرَّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرُونه إلا أوشك أن يعمّهم الله بعقاب من عنده»^(٦)، وهناك روايات في كتب السنة على هذا المعنى.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١ ص ١٢٢، ح ١١.

(٢) المصدر السابق: ب ٣ ص ١٣٢ ح ٤، الكليني، الكافي: ج ٥ ص ٥٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٦ ب ١ ص ١١٩ - ١٢٠ ح ٧.

(٤) المصدر نفسه: ب ١ ص ١٢٤ ح ٢٠.

(٥) المصدر نفسه: ب ٣ ص ١٣٤ ح ١١.

(٦) المصدر نفسه: ب ٤ ص ١٣٧ ح ٣.

(١٢) وفي نهج البلاغه ضمن حديث طويل: «وما أعمل البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي»^(١).

(١٣) عن الإمام الحسين عليهما السلام، وهو حديث مروي عن الإمام علي عليهما السلام: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبّار؛ إذ يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْسَلُهُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قُوْلِهِمُ الْإِثْمُ﴾^(٢) وقال: ﴿لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِ وَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْدِدُونَ * كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوْهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَتَعَلَّلُونَ﴾^(٣)، وإنما عاب ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة بين أظهرهم المنكر والفساد، فلا ينهونهم عن ذلك، رغبةً فيما كانوا ينالون منهم، ورعباً مما يحدرون، والله يقول: ﴿فَلَا تَخْشُؤُ النَّاسَ وَأَخْسَؤُونَ﴾^(٤).

(١٤) ومنها ما رواه الكافي، عن أبي جعفر عليهما السلام: «... إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، وتتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتردّ المظالم، وتعمّر الأرض، ويتنصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم والقطعوا بالسنتكم، وصكوا بها جباهم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإنّ اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم «إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم»، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وبغضوبكم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا

(١) المصدر نفسه: ب٣ ص ١٣٤ ح ٩.

(٢) المائدة: ٦٣.

(٣) المصدر السابق: ب٢ ص ١٣٠ ح ٩، والأية من المائدة: ٧٨ - ٧٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٤.

باغين مالاً، ولا مریدین بظلم ظفراً، حتى يسفوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته»^(١)

(١٥) وقال أبو جعفر عليه السلام: «أوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي إني معدب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال عليه السلام: يارب! هولاء الأشرار، فما بال الأخبار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: داهنوا أهل المعاصي، ولم يغضبوا لغضبي»^(٢).

إذن فإذا أردنا أن نبين حركة عاشوراء الفقهية من خلال نافذة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي حركة تتوفر على مشروع عريض طويل لاتسعه صفحات هذا الكتاب برمتها، ولعل في عبارة حديث النهج الذي مرت قبل قليل: «وما أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كفالة في بحر الجنة» إشارة صريحة إلى ذلك.

إستنطاق فقهي في مبانی الثورة على الظلم

اختللت وجهات النظر في الثورة على يزيد على مبنين:

(١) مبني يقول باجتناب الثورة، والدخول في الصلح مع الحاكم الظالم ويمثله بعض الصحابة في بعض الكتب.

(٢) ومبني يرى الثورة على الحاكم الظالم ويرفض بيته، ويمثله الحسين عليه السلام، وأيده فيه ابن عباس، ويرى أن نصرته فيه واجبة كوجوب الصلاة والزكاة.

(١) الحر العاملی: وسائل الشيعة: بـ ٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١.

(٢) الحائری المازندرانی في معالی السبطین: ج ١ ص ٢٤٦، الدربردی في أسرار الشهادة: ص ٢٤٧،

والشریفي في کلمات الإمام الحسین: ص ٣٢٢.

وبتعمير آخر: اختلفت وجهات النظر تجاه الواقع على مبنيين: مبنيٌ يرى الصبر على ذلك، ومبنيٌ يرفض مثل هذا الصبر السلبي. وهذا نصّ تاريخي يستنطقه البحث عن هذه المباني الفقهية للثورة، وهي في خطواتها الأولى:

«لما أقام الحسين عليه السلام بمكة باقي شهر شعبان ورمضان وشوال وذى القعدة، وبمكة يومئذ عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، فأقبلوا جمِيعاً حتى دخلا على الحسين عليه السلام وقد عزما أن ينصرفوا إلى المدينة.

فقال له ابن عمر: أبا عبد الله! رحمك الله، أتق الله الذي إليه معادك، فقد عرفت من عداوة هذا البيت لكم وظلمهم إياكم، وقد ولَي الناس هذا الرجل يزيد بن معاوية، وليس آمن أن يميل الناس إليه لمكان هذه الصفراء والبيضاء فيقتلونك، ويهلك فيك بشر كثير، فإني قد سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول: «حسين مقتول، ولئن قتلوه وخذلوه ولم ينصروه ليخذلهم الله إلى يوم القيمة» وأنا أشير عليك أن تدخل في صلح ما دخل فيه الناس، واصبر كما صبرت لمعاوية من قبل، فلعل الله أن يحكم بينك وبين القوم الظالمين.

فقال له عليه السلام: «يا أبا عبد الرحمن! أنا أباعي وأدخل في صلحه؟! وقد قال النبي عليه السلام في حياته: «مالى وليزيد؟! لا بارك الله في يزيد! وإنَّه يقتل ولدي وولد ابنتي الحسين عليه السلام، والذي نفسي بيده لا يقتل ولدي بين ظهراني قوم فلا يمنعونه إلا خالف الله بين قلوبهم وألسنتهم».

ثم بكى ابن عباس، وبكي معه الحسين وقال: «يا بن عباس! أتعلم أنَّي ابن بنت رسول الله عليه السلام؟»

فقال ابن عباس: اللهم نعم، نعلم ونعرف أنَّ ما في الدنيا أحد هو ابن بنت رسول الله عليه السلام غيرك، وإنَّ نصرَك لفرضٍ على هذه الإِمَّة كفريضة الصلاة والزكاة التي لا يقدر أن يقبل إدحاماً دون الأخرى.

قال الحسين عليه السلام: «يا بن عباس! فما تقول في قوم أخرجوا ابن بنت رسول الله عليه السلام من داره وقاربه ومولده، وحرم رسوله ومجاورة قبره ومولده ومسجده، وموضع مهاجره، فتركوه خائفاً مرعوباً لا يستقر في قرار، ولا يأمن في موطن، يريدون في ذلك قتله وسفك دمه وهو لم يشرك بالله شيئاً، ولا اتخذ من دونه وليناً، ولم يتغير عما كان عليه رسول الله عليه السلام». .

فقال ابن عباس: ما أقول فيهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله... إلى أن قال: وأناأشهد أنّ من رغب عن مجاورتك، وطبع في محاربتك ومحاربة محمد عليه السلام، فما له من خلاق.

فقال الحسين: «اللهم اشهد».

فقال ابن عباس: جعلت فداك يا بن رسول الله! كأنك تريدينني نفسك، وترید مني أن أنصرك، والله الذي لا إله إلا هو أن لو ضربت بين يديك بسيفي هذا حتى أنخلع جميعاً من كفي لما كنت أوفي من حملك عشر العشر، وهذا أنا بين يديك مُرني بأمرك.

فقال ابن عمر: مهلاً مهلاً! ذرنا من هذا يا بن عباس، ثم أقبل ابن عمر على الحسين عليه السلام فقال: أبا عبد الله! مهلاً عتاً قد عزمت عليه، وارجع من هنا إلى المدينة، وادخل في صلح القوم، ولا تغب عن وطنك، وحرم جدك رسول الله عليه السلام ولا تجعل لهؤلاء الذين لا خلاق لهم على نفسك حجة وسبيلًا، وإن أحببت أن لا تتابع فأنت متزوج حتى ترى برأيك، فإن يزيد بن معاوية - لعنه الله - عسى أن لا يعيش إلا قليلاً، فيكفيك الله أمره.

فقال الحسين عليه السلام: «أف لهذا الكلام أبداً ما دامت السموات والأرض، أسألك بالله يا عبد الله! أنا عندك على خطأ من أمري هذا؟! فإن كنت عندك على خطأ فرذني».

فقال ابن عمر: اللهم لا، ولم يكن الله تعالى يجعل ابن بنت رسوله على خطأ...».

إلى أن قال: فارجع معنا إلى المدينة وإن لم تحب ألا تباع فلا تباع أبداً، واقعد في منزل.

فقال الحسين: «هيهات يا بن عمر! إنّ القوم لا يتركوني وإن أصابوني، وإن لم يصبوني فلا يزالون حتى أبيع وأنا كاره أو يقتلوني...» إلى آخر كلامه الشريف عليه السلام^(١).

(١) الشريفي، كلمات الإمام الحسين: ص ٣٠٦، نقلًا عن الفتوح: ج ٥ ص ٢٦، الخوارزمي، مقتل الحسين: ج ١ ص ١٩.

المبحث الثالث

المقصود من المبني الفقهية للثورة

معنى المبني

قال صاحب تاج العروس: البني نقىض الهدم، وقال: يقال: بناء وبنایة بكسرهما، وابنایه وبناه بالتشديد للكثرة، كل ذلك بمعنى واحد، ومن الأخيرة: قصر مبني، أي: مشيد^(١)

والمبني: جمعه مبان، وهو ما بني وشيد، وفي القاموس المحيط: استعمل المبني في الكلمات والألفاظ والصيغ العربية^(٢). ويراد منه فيها صيغة اللفظ وبنيته التي تتصل بالمعنى التعييني أو التعييني، المقابل للمعاني والمقصود في القاعدة الكلية: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني^(٣).

وأما في الاصطلاح فلم نجد واحداً من العلماء من انبى لتعريفه رغم كثرة

(١) الزبيدي، تاج العروس: ج ١٠ ص ٤٦.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ج ١ ص ١٥.

(٣) آل كاشف الغطاء، تحرير المجلة: ج ١ ص ٦٣.

انتشار لفظته في بحوثهم على اختلاف علومها، ولكننا وجدنا من يعبر عنه بالمعيار، أو الميزان^(١)، أو المبدأ العام، أو من يجعله مرادفاً للضابطة والمدار أو القول المختار أو مجموعة الإعتقادات والأصول الموضوعة المستدل عليها^(٢)، والأمر هيئ بعد تصييد معناه من كلماتهم التي وردت فيها اللفظة، وهذه بعض منها:

يقول الشيخ المفيد في (رسالة في المهر) في بيان المبني الذي يتبني عليه مهر الزوجة: أمّا من حيث الكمية فلم يحدّد الإسلام للمهر حدّاً معيناً من حيث الكثرة والقلة، بل المدار فيه على رضا الزوجين، فمتي ما تراضيا على شيء -مهما كان - فهو المهر، وقد جاءت هذه الحقيقة على لسان أهل البيت عليهما السلام بقولهم: «إنَّ المهر ما تراضى عليه الناس»^(٣).

وفي جواباته لأهل الموصل يقول موافقاً لجمهور الفقهاء، ومستدلاً على مبني المشهور: إنَّ حكم شهر رمضان حكم سائر الأشهر القرمية، يعرضه النقص دائماً، وإنما المدار فيه هو الرؤية لهلال شهر شوال، على خلاف من يرى أنَّ المدار في ثبوته هو العدد، أي بلوغ الثلاثين يوماً، بدون نقيصة دائماً^(٤).

ويقول المحقق الحلي في الرسائل التسع: هل المدار في صحة القراءة هو النطق بالحرروف من مخارجها (وهو المستفيض عن علماء العربية) والقرآن عربي؟ وإذا تعين الوجوب لزم بالإخلال عمداً وجهلاً مع التمكّن من التعلم الإعادة؛ لأنَّه لم يأت بالقدر المتعلّق بالذمة فيبقى الشغل. وقال بعض الفقهاء: لا يلزم إخراج الحرف

(١) راجع: الدوايبي، المدخل إلى علم أصول الفقه: ص ١٣ - ١٧.

(٢) راجع: د. روشن محمد باقر سعیدی، تحلیل زبان قرآن ص ٣٩٠ (فارسی).

(٣) رسالة في المهر: ص ٥ - ٦.

(٤) جوابات أهل الموصل: ص ٥.

من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج
الذي عينه^(١).

فالمبني في الفقه هو كلّ ما يشيد أو يدور عليه من أحكام فقهية، وقد يكون هذا المبني ضعيفاً حينما يكون تقييده من أدلةه وأصوله ناقصاً أو غير مستوف لشرط من الشروط المعتبرة فيه، وقد يكون قوياً حينما يكون منقحاً بشكل فني كامل، ولهذا فإنّ تغير الرأي الفقهى أحياناً إنما يتسبب في مناقشة ما هو ضعيف وإسقاطه من صلاحية كونه صالحاً للبناء عليه.

نظرة عامة في المبني

وممّا تقدّم تبيّن أنّ المبني مدارات يدور عليها الوصول إلى النتائج والأحكام والقناعات، ولهذا كان لكلّ علم من العلوم مبانيه الخاصة به، التي توصل أهله إلى أحكام مسائله، فمبني الاعتماد على الخبر الواحد أو عدم الاعتماد عليه مثلاً، وحجّية الإجماع المنقول أو عدم حجيته، وعدم صحة الاعتماد على القياس والاستحسان أو صحة ذلك، أو أنّ عمل الأصحاب يكفي لجبر العمل بالخبر الضعيف أو لا يكفي، أو أنّ النص وارد على الأصل أو حاكم عليه... كل ذلك من المبني التي يعتمد عليها في استنباط الحكم الشرعي.

ومن بين كون الراوي وكيلًا للإمام المعصوم يكفي لوثافة الراوي أو لا يكفي، أو كونه مثلاً وارداً في أسانيد كتاب كامل الزيارات وغير ذلك من مباني التوثيق في علم الرجال... وهكذا فإنّ العلوم على اختلافها لها مبانيها الخاصة بها، بل حتى الأشخاص المختصون بها لهم مبانيهم الخاصة بهم أيضاً، والتي قد تختلف عن مباني

(١) الرسائل التسع: ص ٢٩٧. وانظر على هذا المتناول: الشهيد الثاني، الروضة البهية: ج ١ ص ٢٨٧.

المحقق الارديلي، مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣ ص ١٩٩، ج ١١ ص ٩٢.

الآخرين أو تتوافق معها، كما إنّ هذه المباني لها حالات استثنائية يتخلّى فيها صاحب المبني عن العمل بمبناه، شأن هذه المباني شأن أيّ قاعدة أو قانون يخضع للاستثناء؛ ولهذا قد تجد الفقيه الذي لا يقرّ بحجج الخبر الضعيف أنّه يعمل به في سياقات خاصة، وبالمقابل قد يرفض ما هو صحيح في حالة معارضته بمثله ويسقطهما ويرجع إلى الأصل، وفي حالة معارضته للقرآن الكريم، أو في حالة عدم عمل الأصحاب به، وقد تكون المباني مستنبطة لا يقف الفقيه على أدلةها، وقد تكون فاسدة لا دليل عليها من كتاب أو سنة...

ولمّا كان بحثنا في هذا الكتاب بحثاً استدللأً مقارناً، اقتضى منّا أن نتعرف - ولو بنحو موجز - على بعض مباني الفريقين الفقهية، وبعض ما له من علاقة بها من المباني العقلية والأصولية والرجالية والكلامية مما يتبين عليها مذهب الفريقين بخصوص المسألة المبحوثة؛ فنذكر في سياق تسلیط الضوء على ذلك عدّة أمور:

١. إنّ تحقيق النصّ ونسبته إلى قائله من المباني الرجالية التي يهتمّ بها الفريقيان معاً، قدّيماً وحديثاً، ولكن كلّ بحسب طرقه التي يراها صالحة في تحقيق الفرض.
٢. ثمة مباني مشتركة عديدة بين المدرستين: السنّية والشيعية، إلا في المباني العقلية في مقام استنباط الأحكام الشرعية، كالacityنة والإحسانات التي هي سمة من سمات فقه المدرسة السنّية، ومثله مبني الاعتماد على أخبار الآحاد في الحكم على كثير من القضايا، وهو مبنيٌ يختلف عمّا لدى المدرسة الشيعية التي ترى أنّ خبر الواحد وجوبه علماً ولا عملاً إذا لم يقبله الأصحاب، أو دلت القرائن على صحته^(١)، أي صحة وروده عن المعصوم عليه السلام.
٣. إنّ ثورة الإمام الحسين عليه السلام بما فيها من خطابات وبيانات ونصوص تؤكّد

(١) راجع: المحقق العلي، المعتبر في شرح المختصر: ج ١ ص ٣٠.

على قضايا عدّة منها:

(أ) تحكيم المباني الفقهية والعقائدية والسياسية في ذهن الأمة

إنّ ثورة الإمام الحسين عليه السلام كانت - وما زالت - توّكّد على المباني التي انطلقت بها، من قبيل: الخروج على السلطان الظالم وعدم الركون إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل حماية الدين بالطرق التضحيّة، وعلى سوء عاقبة الذين تسوّل لهم أنفسهم بالإساءة للإسلام والمسلمين؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاؤُوا إِلَيْهِمُ الْأَسْوَأُ وَالشَّوَّأُ إِنَّ كَذَّابَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهِزُونَ﴾^(١) لأجل أن لا ينجرف الناس معهم.

(ب) توجيه الأمة

كانت الثورة الحسينية تحمل في مفرداتها توجيه الأمة إلى نصرة دين الله ونصرة رسوله وأهل بيته؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾^(٢)؛ وقول الإمام على عليه السلام: «انظروا أهل بيتكم، فإن لبدوا فالبدوا، وإن استنصروكم فانصروهם»^(٣)، والرجوع إلى القيم الإسلامية ومبادئ الحق والأخلاق، وتبيّن لهم إلى أنّ النظام الحاكم كمصدق من مصاديق الأنظمة الظالمة التي يريد القضاء عليها وسلبهم إياها ليكونوا خولاً وعبيداً له.

(ج) تعيير المفسدين

ويظهر ذلك مرّة بعنوانهم العام، ومرة بعنوانهم الخاص حينما ينقطع الأمر بالنسبة

(١) سورة الروم: الآية ١٠.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(٣) كتاب سليم بن قيس: ص ٢٥٧.

إلى هذا الخاص، وهو مبني وإن اختلف البعض عليه، من عدم الطعن على المعين من حكام الجور، إلا أن تغيير المفسدين يعد من صلب ممارسات القرآن الكريم، ومن جملة مبانيه في خطاباته إِيَّاهُم ^(١).

(د) الإصلاح

إن الخطأ العام والمبدأ الأساس الذي انطلقت به ثورة الحسين عليه السلام هو إصلاح الأمة، لاسيما في مبانيها الفقهية والعقائدية والسياسية، وعلى هذا المبني الإصلاحي نوءً أن نشير إلى أن ما دوّنه البحث من تخطئة بعض المبني والرؤى إنما هو في هذا السياق، وليس في سياق تأكيد مباني العصبية والجاهلية والضلال.

(هـ) ما يستوحى من روح الثورة

إن البحث بما أنه ينتهي المنهج الاستدلالي المقارن، ويستوحى روح الاستدلال المقارن من روح الموضوعية والعلمية، فإنه يستدعي - من أجل إقناع الطرف الآخر - إيراد بعض الأدلة المعززة بروايات ذلك الطرف وإن كانت غير تامة.

وعليه فإن الاحتجاج بها لا يعني البناء وإضفاء الوثاقة عليها، بل لتعزيز وجهة النظر التي نراها، وهو مبني عمل عليه الفقهاء الذين مارسوا هذا الفن، من أمثال الشيخ الطوسي والعلامة الحلي، بل قد يستعين الباحث لهذا الغرض أحياناً بروايات الطرف المزبور إذا لم يكن في الروايات التي يعتمدها ما يخالفها ولا يعرف له فيها قول، وهذا هو ديدن الإلزام والإقناع الذي يعده سمة من سمات البحث المقارن، بل قد يستعين الباحث أو يفرض عليه المنهج الاعتماد على تعدد الأدلة ما دام الهدف هو الوصول إلى الصواب وتجنب الخطأ.

(١) راجع: مصطفى الخميني، تفسير القرآن الكريم: ج ٥ ص ٥٨.

الفصل الأول

جهاد الثورة لدى المدرستين ومبانيه الفقهية



المبحث الأول

الحيثية الجهادية لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنّ عوامل النهضة الحسينية التي يُمكن أن نعدّها عوامل جهادية، والتي تحمل فيها الإمام مسؤوليته الشرعية، أمّام النظام الأمومي أو أمّام الجمّهور الكوفي أو المسلمين عموماً، والتي كان للإمام عليه السلام في كلّ واحدة منها وظيفة تختلف عن الوظيفة في العامل الآخر، فضلاً عما لكلّ واحد من هذه العوامل من ردود فعل متناسبة معه، هي ثلاثة عوامل:

الأول: رفض بيعة يزيد علناً بعد طلب هذا الأخير إيتها منه عليه السلام على مرأى ومسمع من أعون نظامه خصوصاً، ومن الناس عموماً، وهو عامل له قيمة في العمل الجهادي وتصعيده، لكن لا بمستوى المواجهة المسلحة.

الثاني: الاستجابة لدعوة الكوفيين، وهو عامل له قيمة في العمل الجهادي، ولكن بحجم أقلّ من العامل الأول، وليس هو العامل الذي يحسم قضية المواجهة ويقررها.

الثالث: وهو عامل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي على ضوئه يمكن تحديد العمل الجهادي الذي قام به الإمام الحسين عليه السلام والذي يمكن الادّعاء معه بانتقال المواجهة الحسينية إلى واقعها الجهادي الذي نريد أن نسلط الضوء عليه

فقيهاً؛ لما له من قيمة مبنائية في تقرير المواجهة مع النظام الأموي، وذلك لأنَّ فساد الأوضاع وشيوخ المنكرات، وبتعبير الإمام نفسه: تحول الحلال إلى حرام، والحرام إلى حلال، ومن ثُمَّ فإنَّ رؤية الوضع الفاسد والمنكر الذي يفعله النظام الحاكم ويشيعه هو الذي وضع الإمام أمام المواجهة وأوجب عليه القيام والنهضة^(١)، مع ما للعاملين السابقين من مشاركة في هذا الاتجاه.

إنَّ فقه حركة الثورة الحسينية من خلال فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يطالع البحث بسبعة مبانٍ شرعية، كلُّها تُترجم الحิثية الجهادية لهذه الفريضة:

المبني الأول: رفض بيعة الحاكم الجائر الفاسق

وقد نَفَّذَ الإمام الحسين عليه السلام بأحسن وجه، وقد ظلَّ هذا الرفض مستمراً حتى الشهادة، وقد أراد هذا الجائر الفاسق من المسلمين أن يُعطوه البيعة التي تعني الشرعية في ولاية الناس، وهي حرام - وإن قبلها البعض - لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

المبني الثاني: المناصرة لمن يطلبها من المسلمين

وقد استجاب الإمام الحسين عليه السلام للذين وجّهوا نداء النصرة إليه عبر رسائلهم وكتبهم، وتوجّه إلى أهل الكوفة الذين ألقوا الحجّة فيها عليه، وقد بقىت هذه الاستجابة للتوكيل الشرعي مستمرة إلى حين بلغ الإمام الحسين عليه السلام خبرُ استشهاد سفيره إليهم مسلم بن عقيل عليه السلام وانقلاب رأيهم عنه، وبقي وجوب النصرة عليهم وعلى من سمع واعية الحسين عليه السلام.

(١) راجع: المطهرى، الحماسة الحسينية: ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

المبني الثالث: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يرى الفقهاء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبنيين هما:

(أ) مبنيٌ يرى القيام بشرط عدم الضرر الشخصي في النفس والمال والعرض.

(ب) مبنيٌ لا يرى اشتراط ذلك أمام المصلحة الإسلامية العظمى. وقد انطلقت الثورة بهذا المبني الثاني، وظلّ الحسين عليهما السلام يتحرّك به رغم تغير رأي أهل الكوفة عنه، وحصول ما حصل؛ لأنّه عليهما السلام لم يرتبط بتحريكه به بثبات رأي أهل الكوفة أو اقلابه، بل هو يدور مدار أدلةهما في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه عليهما السلام وإجماع المسلمين وفق هذا المبني. فأماماً آيات الكتاب والروايات، فقد تقدم ذكرها آنفاً، وأماماً الإجماع، فقد قام بقسيمه على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد استدلّ بعض الفقهاء على وجوبهما عقلاً؛ كالشيخ الطوسي والفاضل والشهيدان، وقالوا باستقلال هذا الدليل في وجوبهما من غير حاجة إلى ورود الشع، بدعيوى أنّ إيجابهما من اللطف الذي يصل العقل إلى وجوبه عليه جل شأنه^(١)، وأنه كفائى؛ لدلاله بعض الآيات والروايات الآتقة، وللإجماع أيضاً.

ومن هذه الآيات قوله تعالى: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**^(٢) فالمراد منه التبعيض، خصوصاً بعد استدلال الإمام الصادق عليه كما في رواية مسعدة بن صدقة بقوله: «سمعته يقول وسئل عن الأمر المعروف والنهي عن المنكر أواجب على الأمة جميعاً؟ فقال: «لا»، فقيل ولم؟

(١) راجع: النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٢٥٨، مناقشته لدليل القائلين باستقلال العقل بوجوب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وراجع أيضاً: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج ٩، ص ٤٤١، وابن فهد الحلي، المذهب البارع: ج ٢ ص ٣٢٦ تجد شرح دليل الحمل على ترك المنكر بالتفصيل.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

قال: «إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبلاً إلى أي من الحق إلى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَعْنِ الْمُنْكَرِ﴾ فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهُدُونَ بِهِ يَغْدِلُونَ﴾ ولم يقل: على أمّة موسى. ولا على كلّ قوم، وهو يومئذ أمّة مختلفة، والأمة واحد فصاعداً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِتَلِلِهِ﴾، يقول: مطيناً لله عز وجل..»^(١).

والمبني الأول من المبنيين الآفرين عليه روايات كثيرة في مظانها^(٢)، سيأتي البحث فيها ومناقشتها في محل المناسب، ثم إنّ هذه الفريضة واجبة بعد توفر شروط القيام بها، فالمنكر يبن مشهور في يزيد، وإنكار الإمام الحسين عليه السلام لهذا المنكر لم يكن في ظنه ولا في علمه أنه لا يؤثر في تقويض معالم هذا المنكر ولو بعد حين، وإلاّ لما أعلن ذلك صراحة: «أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وأسir بسيرة جدي وأبي...»^(٣) كما جاء ذلك في وصيته المعروفة لأخيه محمد ابن الحنفية عليه السلام.

ولم تصل إلى علم الحسين عليه السلام أية أمارة من الأمارات الدالة على امتناع صاحب المنكر يزيد لتوقفه عليه السلام عن القيام بنهضته هذه: نهضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الاستمرار بها.

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعیة: ج ١٦ ص ١٢٦، ب ٢ اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنکر ...

(٢) الحرس العاملی، المصدر السابق.

(٣) المجلسی، بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٢٩.

المبني الرابع: اختيار أهون الضررين

إن إنكاره عليه إن لم يحصل يستتب الأمر لزيـد، وحينها على الإسلام السلام؛ إذ الضرر حتمي على الإسلام الذي ضحى من أجله كل الأنبياء عليهم السلام والملائكة والملائكة، فالضرر الذي يتصور أنه لابد أن يقع على شخص الإمام الحسين عليه السلام أو على عياله وأصحابه هو ضرر لا يمكن أن يقاس بالضرر الذي يقع على الإسلام وبفضله وأصله ومجتمعه، والمبني الفقهي عند تراحم ضررين هو اختيار أهونهما؛ لأن الزايد ضرر يجب دفعه^(١)، فالواجب إذ لا يسقطه ظن توجـه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين مادام هذا الضرر يزاحمه ضرر أكبر منه، وهو دفن الإسلام، وهذا المبني مرجعه قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

المبني الخامس: عدم حاكمة أدلة التقية

لا حاكمة لأدلة التقية على ضوء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المبني الشرعي الداعي لتشريع التقية هو أن التقية أسلوب من أساليب بقاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبقاء حيوته لا من أجل الفرار منه، ومن أجل حفظ الإسلام وشرائعه.

إذ هي ليست أصلاً ثابتاً في عرض الأحكام الإسلامية الأخرى، من قبيل: الصلاة والصوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بل هي أصل يقع في طولها ويرجع اليـه في موارد الضرورة والاضطرار.

وعلى هذا المبني تكون فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي نحن بصددها من قبيل الأحكام الأولية في الشريعة، والتقية من قبيل الأحكام الشانوية

(١) آل كاشف الغطاء، تحرير المجلة: ج ١ ص ٢٦.

التي لا يستفاد منها إلا إذا تغير موضوع الحكم الأولى إلى موضوع آخر واقع في مساحة الاضطرار والضرورة.

بل إن المدار في قضية التقية هو المصلحة الشرعية، كما هو في قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان تبليغ تلك القضية الشرعية أو تبيينها من الواجبات، كما هو الحال في تبليغ الأصول الأساسية للدين فلا حاكمة للتقية البتة؛ لأنَّ تبليغ الأصول الأساسية للدين أهمُّ من حفظ النفوس والأموال^(١).

ولئن كانت رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسير بسيرة النبي ﷺ وسيرة علي عليه السلام - التي يريد النظام المتسلط القضاء عليهما بشكل كامل - أهمَّ في نظر الحسين عليه السلام من حفظ النفوس والأموال، كان من الواجب التحرّك بهما وفيهما ولهمما، ولا تصادم للتقية مع هذا المنهج مادام كلا الأصلين يدور مدار حفظ المصلحة وتحقيقها، بل تحرّم التقية في مثل هذا المورد، وهذا ما فعله الإمام الحسين عليه السلام.

المبني السادس: عدم تقييد أدلة الأمر بالمعروف بأدلة الضرر الشخصي والحرج

فلا تقييد لأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالضرر الشخصي والحرج، بعد معرفة ما له من مصالح اجتماعية عامة لاتوازيها الأضرار الفردية، سواء كانت بالنفس أو بالمال أو بالعرض، بلَّغَ ما بلَّغَ هذا الضرر بعد ظهور البعد ووجوب القيام به، وهو يرجع بفائدة إلى المجتمع الإسلامي، وحفظ أحكام الله عز وجل من التغيير والتبديل، وبعد تفشي الظلم بال المسلمين والتعدّي على حقوقهم وسلب حرّياتهم، وما شاكل ذلك.

يقول الإمام الخميني رض: «لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتم بها

(١) انظر: صفرى، نعمت الله، تقية در استنباط [فارسي]: ص ١٧٢.

الشارع الأقدس كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم، أو محو آثار الإسلام ومحو حجّته بما يوجب ضلاله المسلمين، أو إمّحاء بعض شعائر الإسلام؛ كبيت الله الحرام بحيث يُمحى آثاره ومحلّه وأمثال ذلك، لابدّ من ملاحظة الأهميّة، ولا يكون مطلقاً الضرر ولو النفسي أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقفت إقامة حجّ الإسلام بما يرفع بها الضلال على بذل النفس أو النفوس، فالظاهر وجوبه فضلاً عن الواقع في ضرر أو حرج دونها»^(١).

المبني السابع: عدم التردد والتباطؤ والتوقف

كما ليس في قضيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدعو إلى التوقف والتردّد بعد أرجحية ما هو أهمّ، وليس فيها ما يدعو إلى التباطؤ بعد عدم ورود ما يدعو إليه، وهو منهج عمل الأنبياء والأوصياء فيما أصحابهم من المكاره والقتل في سبile، ومن أجل إحيائه وتعظيم شعيّته^(٢).

فقه الفريضة في كلمات فقهاء السنة

قال الطبرى: «اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقاً، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب، رفعه: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» وبعموم قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده» وقال بعضهم: يجب انكار المنكر لكن شرطه ألا يلحق المنكر (بكسر الكاف) بلاء لا قبل له به من قتل ونحوه، وقال آخرون: ينكر بقلبه؛ لحديث أم سلمة، مرفوعاً: «يستعمل عليكم أمراء بعدي؛ فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» الحديث. قال:

(١) تحرير الوسيلة: ج ١ ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

(٢) الروحاني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتنبيه: ص ٨٧، وانظر: ص ٨٥.

والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدلّ عليه حديث: «لَا يُنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ». ثم فسّره بأن يتعريض من البلاء لما لا يُطِيقُ^(١). انتهى ملخصاً.

وقال ابن حجر: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه، ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية؛ لأنّه في الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مطاعاً، وأمّا إثمُه الخاصّ به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به. وأمّا من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فجيد وإلا فيستلزم سدّ باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره^(٢).

أقول: ما عدا الاستدلال بالأيات - كما في الرأي الأول - فإنّ في سند أدلة هذه الآراء من الضعف الظاهر، المتمثل مرّة بالرفع كما في حديث طارق بن شهاب ورواية أم سلمة، والمجھولية كما في رواية زكريا بن يحيى الضرير^(٣).

ثم خير ما يقال في مناقشة الرواية التي أوجبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط أن لا يتعريض الأمر لما لا يُطِيق من البلاء، هو عدم اعتبار مفاداة الدين من الذلّ، وبيان ذلك بإيجاز: أن مفاداة الدين بالنفس والأموال هو طريق الأنبياء والرّبّين الذين قاتلوا في سبيل الله وقتلوا، وأطاعوا أوامر الله، كيف وإنّ الله قد كتب القتل على أمّة موسى عليه السلام عقوبة على تمرّدّهم وعصيّانهم، فقتل البعض منهم أنفسهم

(١) الحديث (يتعريض من البلاء لما لا يُطِيق) هو حديث ابن عمر، قال: سمعت الحجاج يخطب، فذكر كلاماً أنكرته، فأردت أن أغيره، فذكرته قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يُنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ» قال، قلت: يا رسول الله، كيف يُذَلَّ نفسه؟ قال: «يُتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»، كذا في الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٢ ص ٢٧٤، وقال: رواه الطبراني، والبزار، وإسناد الطبراني في المعجم الكبير إسناد جيد غير زكريا بن يحيى الضرير).

(٢) فتح الباري: ج ١٣ ص ٤٤.

(٣) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٢ ص ٢٧٤.

وسمى الله تعالى ذلك خيراً، فهل يكون الذي المشار إليه من جملة الخير الذي صرحت به الآية في قوله تعالى: **هُوَ لَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذَا لَا تَئْتِنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهُدَى نَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا *** ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً * ذلك الفضل من الله وكفى بالله علیماً^(١)؟

فإذا كان قتل النفس متابعاً، فإن الذي أقدم عليه الحسين عليه السلام هو قتال أشرار خلق الله، والاستشهاد في هذا الطريق، فهل هذا من الذل؟ وهل هناك شيء أذل من ترك مواجهة الطاغوت وولاة الجور، وقد قال رسول الله عليه السلام: «أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢).

ثم إن سيادة الموقف الرسالي إنما تتجلّى وتتحقق من خلال التسليم المطلق لله ورسوله، ظاهراً وباطناً، ومن خلال التعرض للشهادة في طريق هذا التسليم، ورصد الأهداف التي تتحقق من ورائها، ومن خلال كون الجهاد الذي فيه ضرر على النفس ولا يطاق أحياناً من الأصول الدائمة في الإسلام، وأنه كما جاء في الرواية عن أنس قال: قال رسول الله عليه السلام: ثلاث من أصل الإيمان، وعد منها: «الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جورٌ جائر ولا عدلٌ عادل»^(٣). ولقوله عليه السلام: «لا يزال طائفه من أمتي يقاتلون على الحق إلى يوم الحق»^(٤).

(١) سورة النساء: الآية ٦٦-٦٩.

(٢) مستند أحمد: ج ٣ ص ١٩.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٩ ح ٢٥٣٢.

(٤) المصدر السابق: ج ١ ص ٥٥٧.

ومن هنا ظلت ثورة الحسين عليه السلام من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيدة الموقف فقهياً، تهدي إلى طريق الثورة على الظالمين مدى الدهور والأزمان، وظللت سيدة الموقف في خدمة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصعود بها إلى أعلى مستوياتها، وفي كافة أبعادها الفقهية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، وسائر أبعادها الأخرى، بل وسطوع هذه الفريضة لم تتوفر له فرصة في هذا المجال مثلما توفرت من خلال استشهاد ابن أفضل البشر على وجه الأرض من أجلها.

وأخيراً إنَّ تحرك القائمين بهذه الفريضة -سواء كان سلطاناً عادلاً أو إنساناً عالماً أو عائماً قادراً عليها - لا يجب أن يكون معللاً بحيثية أنَّ لها وجة سياسية فحسب، بل بحيثية أنها توفر على سعادة حياة الإنسان وخدمة المجتمع، وتحقيق العدالة في كافة أبعاد حياته، بلا خصوصية لجانب معين فيها أو ترجيح جانب على جانب.

وعليه، فلا وجه لتجيئه وصف السلطان العادل بأنَّه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، باعتبار ما للفريضة من وجة سياسية، وأنَّه باعتبار منصبه أولى الناس بإقامة الفرائض ذات الطابع السياسي.

نعم، يمكن توجيه هذا القول على نحو الاحتمال بتصديره بلفظة لعلَّ، كما فعل أحد الباحثين، باعتبار وقوع الهدف السياسي طريقاً إلى تلك الأهداف العالية^(١).

(١) نوري حاتم الساعدي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه أهل البيت عليهم السلام: ص ٦٣

المبحث الثاني

فريضة الجهاد في الثورة

(المباني وأداتها)

يمثل قتال الكفار بل أصنافهم وأهل الذمة والبغاء، ابتداءً لنقلهم إلى الإسلام من قبل المسلمين أو لکفهم عن فسادهم^(١)، الأصل في فريضة الجهاد في سبيل الله، إلا أنَّ الغرض الأول - أي نقلهم إلى الإسلام - لا ينتظر تحققه بحقِّ البغاء؛ وذلك لأنَّهم بغيهم على الإمام العادل صاروا من المرتدين الذين لا تُقبل توبتهم على مبني صاحب حاشية الكركي والمسالك، على خلاف ما ذهب إليه صاحب الجواهر من إمكان القول بـلحوظهم بالكافار حكماً في وجوب قتالهم فقط لا بالمرتدين؛ لقبول توبتهم خاصة كما وقع من أمير المؤمنين عَلَيْهِمْ سَلَامٌ معهم، ولعله لكون الشبهة عذرًا بحقِّهم، ولذا اختصوا بأحكام لا تكون لغيرهم^(٢)، ولأجل بيان هذا الهدف الذي أدى إلى اختلاف الآثار والمباني الفقهية نسلط الضوء عليه من خلال ما له من ذكر في الآيات والروايات وكلمات الفريقيين.

(١) راجع: النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٤٦.

(٢) راجع: المصدر السابق: ص ٧.

المبني الفقهي من حيث الهدف لدى المدرستين

إن المبني الفقهي في جهاد الأقسام الآئنة هو ذات الهدف منها الذي قررته الآيات، من قبيل قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» وقوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ». والروايات المتقدمة في البحث، من قبيل ما ورد عنه عليهما السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...» وذات الهدف منها في كلمات الفقهاء من أمثال الشيخ ابن حمزة الطوسي في الوسيلة، وابن زهرة الحلبي في الغنية، والقاضي ابن البراج في المذهب، وابن ادريس في السرائر من القدماء^(١)، والعلامة الحلبي في المنتهى^(٢) وصاحب الرياض^(٣) وصاحب مجمع الفائدة والبرهان^(٤) وصاحب الجوادر من المتأخرين، وكذا من يقول بمقالتهم من المعاصرين، من أمثال الشيخ مكارم الشيرازي في الفتاوى الجديدة وتفسيره الأمثل حيث يقول: «إن الهدف من الجهاد هو إقامة العدالة الإجتماعية وحماية الناس من الفتنة والضلال»^(٥)، والشيخ جوادي الآملி حيث يقول: «ليس الهدف من الجهاد... هو إكراه الآخرين على الدخول في الإسلام، وإنما الهدف منه هو دفع الحكومات الظالمة الحائلة دون اعتناق الناس الدين الحنيف»^(٦).

(١) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة: ص ٢٠٠، ابن زهرة، الغنية: ص ٢٠٠، القاضي ابن البراج، المذهب: ج ١ ص ٢٩٨، ابن ادريس، السرائر: ج ٣ ص ٨.

(٢) منتهاء المطلب: ج ٢ ص ٩٤.

(٣) علي الطباطبائي، رياض المسائل: ج ١ ص ٤٨٠.

(٤) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ٣٤٤.

(٥) الفتاوى الجديدة: ج ١ ص ٣١٣ - ٣١٤. وفي تفسير الأمثل: ج ٢ ص ١٤ - ١٥.

(٦) ولايت فقاوت وعدالت [فارسي]: ص ٣٤ - ٣٦.

وهو نفسه الذي قرّره جمهور فقهاء السنة في كلماتهم أيضاً، من أمثال أبو القاسم الخرقي وأبن حزم وأبن قدامة، وعدوا ضمن الأهداف التي يكون الجهاد مشروعأً لتحقيقها هو القيام بواجب تبليغ الدعوة الإسلامية للعالم^(١) وإعلاء كلمة الله تعالى. روى أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه^(٢).

ودفع الحكومات الظالمة، وحماية الناس من فتنتهم وضلالهم وعدوانهم، وإقامة العدالة الاجتماعية، ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلی، هي ذات الأهداف التي تحركت بها قافلة الحسين ؑ، ذات الخبر الذي تحمله منها كثافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وحركته في الإصلاح. أما حُكَّام الجور فتمسّكوا بالجهاد لبوا عت استغلالية استكبارية طاغوية^(٣) فراحوا يجيزون لأنفسهم من خلال ذلك قتل من يرفع صوته ضدّ طغائهم وهيمتهم، قال تعالى مهداً إياهم: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^(٤).

وإذا أردنا أن نبحث بعمق مسألة البنى الفقهى لوجوب الجهاد على الحسين ؑ وعلى من قام معه ونهض ضدّ يزيد، فإننا بالإضافة إلى ما تقدم لا بد أن نبحث الباعث الفقهى للجهاد الذى اختلفت فيه الآثار الفقهية أيضاً، والذى ابنت عليه مسائل جهاد الثورة، وصار معياراً لها، ومداراً تدور عليه أحكامها.

(١) راجع: ابن قدامة، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي: ج ١٠ ص ٣٨٨.

(٢) راجع: الكحلاني، سبل السلام: ج ٤ ص ٤٣.

(٣) راجع: المطهري، الملحة الحسينية: ص ٤٣ - ٣٩، السيد فضل الله، الجهاد: ص ٢٤٨.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٢١.

المبني الفقهي للجهاد من حيث الba'ith

الأول: وهو قتال الكفار لعدوانهم لا لكرفهم، وهو مبني جمهور علماء الحنفية والمالكية والحنابلة، وظاهر مشهور فقهاء الشيعة الإمامية^(١).

الثاني: إنّ الba'ith في قتال الكفار هو كفرهم، كما هو ظاهر مذهب السيد الخوئي لقوله: «بأنّ نفس الكافر غير محترمة لذاتها»^(٢)، وليس فقط لكونها في حالة حرابة، وهو ظاهر كلمات السيد الطباطبائي في سنن النبي^(٣) والميزان في تفسير القرآن^(٤)، وهو أظهر قولي الشافعي^(٥) ومذهب ابن حزم أيضاً^(٦). ولكلّ مبني أدلة.

أدلة المبني الأول

أولاً: الآيات، وهي صريحة في أنَّ علَّةَ الجهاد هي العداون، ومن هذه الآيات:
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(٧).

(١) انظر: تفصيل الخلاف بين المبنيين في ذلك: ابن قدامة، المغني: ج ٩ ص ٥٢٢ وج ١٠ ص ٥٤٢ - ٥٤٣، الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٨ ص ١٦، الحلبي، تذكرة الفقهاء: ج ٩ ص ٦٥ - ٦٦، السيد فضل الله، الجهاد: ص ٢٠٥.

(٢) أبو القاسم الخوئي، كتاب الطهارة: ج ٩ ص ٤٨٤، الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ج ٤ ص ٣٤٥.

(٣) محمد حسين الطباطبائي، سنن النبي: ص ٦١.

(٤) الميزان في تفسير القرآن: ج ٦ ص ٢٨٧.

(٥) الشافعي، الأم: ج ٦ ص ١٧١.

(٦) راجع: السيد فضل الله، الجهاد: ص ٢٠٥.

(٧) سورة البقرة: الآية: ١٩٠.

وقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً»^(١).

وقوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ» إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ»^(٢).

ثانياً: الروايات، ومنها:

(١) ما رواه جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، لا تغلوا، ولا تسللوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأةً، ولا تقطعوا شجرةً إلا أن تضرروا إليها»^(٣).

(٢) ما رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك: أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «انطلقوا بسم الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٤).

(٣) ما روي عن طريق مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا بعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله تعالى، إلى أن يقول: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، ولا مبتلاً في شاهق»^(٥).

(١) سورة التوبة: الآية ٣١، وكذا الآية ١٣ منها.

(٢) سورة المتحنة: الآيات ٨ - ٩.

(٣) الحز العاملی، وسائل الشیعه: ج ١٥ ص ٥٨، ٥٩ ب ١٥.

(٤) سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨، ابن حزم، المحلی: ج ٧ ص ٢٩٧.

(٥) وسائل الشیعه، ج ١٥ ص ٥٩ ب ١٥.

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات: أنّ النهي الوارد فيها كان بخصوص من لا يقدرون على مواجهة المسلمين بالعدوان والقتال وإن كانوا كافرين^(١).

أدلة المبني الثاني

وهو المبني القائل بأنّ الحرابة ليست هي الباعث الفقهي للجهاد القتالي، وإنما الكفر وحده فحسب، وأدلة هذا المبني أيضاً هي الآيات والروايات، وهي كالتالي:

أولاًً: الآيات:

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُّهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْضِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاءَ فَخَلُّوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٢).

وقوله تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُغْطِرُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾** ^(٣).

وتقريب الاستدلال: إنّ ملاك القتال في الآية هو الكفر لا الحرابة فيما لو عزلت عن السياق؛ وقد جعلت الغاية منه هي التوبة وأداء الفرائض المستلزم للإيمان بالله تعالى، المتوقف وقوف القتال عليها، والثانية فإنّ المبيح لدم الكفار هو الكفر إلا أن يؤدي الجزية ^(٤). هذا بالإضافة إلى كونهما ناسختين لكلّ ما قد عارض من قبل؛

(١) راجع: السيد فضل الله، الجهاد: ص ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٢) سورة التوبه: الآية ٥.

(٣) سورة التوبه: الآية ٢٩.

(٤) الشافعي، الأم: ج ١ ص ٣٠١.

لأنهما من أواخر ما نزل من القرآن^(١).

ثانياً: الروايات:

(١) ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٢).

وقد روی عن طريق الشیخین أيضًا مرفوعاً إلى ابن عمر.

(٢) ما روی عن النبي ﷺ. أنه نصب على أهل الطائف منجنيقاً، وكان فيهم نساء وصبيان^(٣).

(٣) ما ورد في خبر حفص بن غياث: كتب بعض إخوانى إلى أن أسأل أبا عبد الله علیه السلام عن مدائن أهل الحرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء، أو تحرق بالنار، أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأساري من المسلمين والتجار؟ فقال: «يُفْعَلُ ذَلِكُ لَا يُمْسِكُ عَنْهُمْ لَهُؤُلَاءِ، وَلَا دِيَةٌ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا كُفَّارَةٌ»^(٤).

(٤) ما رواه أبو داود والترمذى من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْتَلُو شَبُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيِو شَرَّهُمْ» أي صغارهم، وقال: حديث حسن صحيح^(٥).

(١) الجصاص، أحكام القرآن: ج ١ ص ٣٢٠.

(٢) صحيح البخاري: ج ١ ص ١٢، صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٩.

(٣) المجلسي، البihar، ج ٢١ ص ١٦٨.

(٤) الحرج العاملى، وسائل الشيعة، ج ١٥ ب ١٦ من أبواب جهاد العدو.

(٥) ابن حجر، فتح الباري: ج ٤ ص ٥٢.

(٥) ما رواه البخاري في صحيحه: عن أنس بن مالك: أنَّ رجلاً جاء فقال لرسول الله ﷺ بعد أن دخل مكة يوم الفتح: ابن خطل متعلق بأسوار الكعبة، فقال: «اقتله». ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١).

وتقريب الاستدلال: أنَّ أمراً من رسول الله ﷺ بقتل الشيوخ والصبيان والنساء ما كان ليكون لو أنَّ علة الجهاد هي الحرابة، لأنَّ هؤلاء لا يتأنّى منهم المواجهة بالقتال والمبادرة بالعدوان.

مناقشة أدلة المبني الثاني

أولاً: مناقشة الاستدلال بالأيات

ومناقشة الإستدلال بالأية الأولى تتلخص من خلال ملاحظة ما يأتي:

(١) إنَّ الأمر بإجارة المشركين الوارد في سياق الآيات المرتبط بآيات الاستدلال ينافق جواز قتلهم على هذا المبني.

(٢) لو جاز قتالهم لکفرهم لما ساغت معاداتهم.

(٣) لو كان الكفر هو علة القتال فلا معنى للبيان الوارد في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْجِعُوا فِي كُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً...﴾^(٢). وهي ملاحظات مبنية على مدخلية السياق.

ثم إنَّ هذه الآيات الواردة في السياق لم يقل أحداً بأنَّها وإن جاءت في الترتيب بعيد آية الاستدلال (آية التوبة الخامسة الآنفة الذكر) إلا أنها في النزول سابقة لها، حتى يصحُّ القول معها بأنَّ مدلولها منسوخ بما دلت عليه الآية الخامسة.

(١) البخاري، صحيح البخاري: ج ٢ ص ٢١٦ ح ١٨٤٦، البيهقي، السنن الكبرى: ج ٨ ص ٢٠٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٨.

وأماماً مناقشة الاستدلال بالأية الثانية: فتلخص من خلال النقاط الآتية:

(١) إنَّ غاية القتال وهي الدخول في نظام الجزية والخضوع له لاستوجب الننازل عن الديانة السابقة والالتحاق بديانة الإسلام، هذا الالتحاق الذي هو الشرط الأساسي لوقف القتال لو كان الباعث عليه هو الكفر بحد ذاته. في حين نرى أنَّ الآية قيدت القتال بالخضوع لنظام الجزية فقط، وهذا النظام لا يقوم مقام الإسلام كما هو واضح، وبالتالي إذا كان الإسلام ليس شرطاً فهذا يعني أنَّ الكفر ليس هو الباعث على القتال.

(٢) إنَّ الآية تحدَّث عن وضع يكون فيه الكتابيون أو غيرهم: إما متلبسين بحالة القتال أو متثبتين إليه يخططون ويهتئون له عدته، عندها من الطبيعي أن ينهض المسلمون لقتالهم، فالباعث لقتالهم هنا هو درء العداوة، ورد القتل، وإحباطخطط الخاصة بذلك، وصولاً إلى إعادة فرض الهدوء والسلام عن طريق نظام خاص هو نظام الجزية^(١).

ثانياً: مناقشة الاستدلال بالأحاديث

أماماً حديث الشعixin المروي عن أبي هريرة فأولاً: لم يروه ابن حنبل في مسنده على رغم ما عرف عنه من التوسيع والتساهل في رواية الصحيح وغيره من الأخبار. وثانياً: إنَّ الحافظ بن حجر ذكر أنَّ من العلماء من استبعد صحته، مستدلاً بأنَّ ابن عمر لو كان عنده علم بهذا الحديث لما ترك أباه ينماز أباً بكر في قتال مانعي الزكاة^(٢).

ولو فرض التسليم بصحته فالنقاش في دلالته، إذ الحديث ورد بصيغة «أقاتل»

(١) راجع: السيد فضل الله، الجهاد: ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري: ج ١ ص ٥٧.

وليس بصيغة «أُقتل» وبينهما فرق، إذ لو ورد بصيغة «أُقتل» لكان الإشكال محققاً؛ وذلك لتناقضه مع الكثير من الآيات والروايات الخاصة على عدم القسر والإكراه.

وأمّا حديث: أقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرّهم، فالشيخ لغة يتسع إلى غير من تقادم به السنّ وذهب منه القوة وبأنّ فيه الضعف، هذا أولاً.

وثانياً: أنه معارض بأحاديث أخرى تنهى عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء، كما في قوله ﷺ عن أبي عبد الله علّي، إنه إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم... إلى أن قال: «ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة» والفاني: هو الذي لا رأي له ولا قتال^(١).

وأمّا قتل بن خطل فهو من الأحكام الخاصة برسول الله ﷺ^(٢).

ومن هنا تخلص المناقشة إلى القول بأنّ الجهاد مشروع في نطاق شروطه الشرعية، ولذا فإننا لا نستطيع اعتباره أصلًا يحتاج تركه إلى الرخصة، بل ربما يبدو لنا أنّ الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم في الظروف التي يمكن للسلم أن يحقق النتائج المطلوبة للإسلام والمسلمين، فإذا انقلب السلم إلى موقف ضعف أو حالة خطر على الإسلام والمسلمين كانت الحرب هي السبيل المشروع لمواجهة حاجات الموقف ومشاكله^(٣).

والأرجح من هذا ومن اعتبار الحرب هي الأصل، كما هو مبني فقهاء الجمهور، هو اعتبار كلّ منها أصلًا يخضع لمصلحة الإسلام والمسلمين، فليس أحدهما أصلًا ليكون الآخر طارئاً، بل كلّ منها أصل في إطاره، وضرورة في موقعه، تماماً كائيّ

(١) راجع: النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٧٥.

(٢) القطب الرواندي، فقه القرآن: ج ١ ص ٣٢٥.

(٣) راجع: السيد فضل الله، الجهاد: ص ٢٠٥ - ٢١٩.

أسلوبيين يختلف موضوعهما ومجالهما في الحياة^(١) وهذه الضرورة يقدرها المعصوم أو من نصبه بنحو خاص أو عام.

ومن جميع ما تقدم يمكن القول بأنّ الجهاد الحسيني ينطلق من مبني مقاتلة البغاة بناءً على لحوقهم بالكافر حكماً، أو ينطلق من مبني مقاتلة المعتدين أو المتهيأين المبادرين بالقتال، أو مبني مقاتلة الغاصبين من زاوية نهيم عن هذا المنكر وغيره.

وعند مراجعة الأدلة التي استدلّ بها على الجهاد من الآيات والروايات، وتفصيل القول فيها، نجد أنّ الجهاد ينطلق على ضوء مبنية المتقدمة، أو ينطلق على ضوء الرؤية التي مفادها أنّ الكافر يفتعلون الفتنة والحروب كلّما اتيحت لهم الفرصة إلى ذلك، وأنّ مجاهدتهم لكفراهم هي مجاهدة لهم بما هم يحملون هذا المنهج العدوانيّ الطالم، ولأجل التأكّد من صحة ما تقدم فلنلقي نظرةً استدلاليّةً سريعةً على أدلة.

(١) راجع: السيد فضل الله، الجهاد: ص ٢١٩.

المبحث الثالث

أدلة جهاد الكفار ومن يلحق بهم حكماً

لا شك إنَّ جهاد الكفار مرَّة يكون من أجل الدعوة إلى الإسلام، ومن أجل دفع حيلولتهم دون اعتناقه، ومرة يكون لغرض دفعهم حينما يدھمون أرض المسلمين ويعتدون على بيعة الإسلام.

ومرة يُقاتلون كذلك بما هم كفار أصليون، وبما هم معتدلون على اختلاف المباني في ذلك، ومرة يُقاتلون بما هم ملحّقون بهم حكماً كما هو حال البغاء.

والمبحث هنا سيتناول ما له صلة بفقه الثورة في الجهاد من جهة الأدلة عليه لدى الفريقين:

الأدلة لدى مشهور فقهاء الشيعة

إنَّ العمل التغييري بالقول والفعل الذي انطلق به الإمام الحسين عليه السلام ضدَّ السلطان الظالم الذي يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان يمكن تصوّره من خلال العامل الثالث من عوامل نهضته، وهو عامل القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن تصوّره من خلال فريضة الجهاد أيضاً، أي جهاد الكفار ومن يلحق بهم حكماً.

وأَمَّا أَدْلَتْهُمْ، فَبَعْدِ كُونِهِ كَالضرُورِيِّ، وَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، فَهِيَ:

أولاًً: الإجماع (عدم الخلاف)

استدلَّ بالإجماع وعدم الخلاف في المسألة من القدماء: الشيخ ابن حمزه الطوسي وابن زهرة الحلبي، ومن المتأخرین: العلامة الحلبي وصاحب الرياض وصاحب الجواهر، ونقل في المقام إجماع ابن زهرة الحلبي في الغنية حيث يقول: «أَمَّا مَن يَجُبُ جَهَادُهُ: فَكُلُّ مَن خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِن سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ، وَمَن أَظْهَرَ (أَيْ أَظْهَرَ الْخَلَافَ أَمَّا الدُّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ)، وَبِغَيْرِ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَخَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ، أَوْ قَصَدَ إِلَى أَخْذِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَمَا هُوَ فِي حُكْمِهِ، مِنْ مَالِ الذَّمِيَّ، وَأَشَهَرَ السَّلَاحَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ بِلَا خَلَافٍ». (١).

وسيثبت البحث في مباحثه القادمة أنَّ يزيد هو الامر بالخروج (أي البغي) على الحسين الإمام العادل خروجاً دموياً صارخاً باعتراف الفريقيين كما سيأتي، وأنَّ الحسين عليه السلام قد ندب في كربلاء هو وأصحابه إلى قتاله ووجوب جهاده ورد عدوه.

ثانياً: الكتاب المجيد

وهنا يستفيد البحث أولاًً من إطلاق الآيات ومن عمومها، ثمَّ من عموم التعليل الوارد فيها، ثُمَّ مما تُلْقِيهِ بعض الآيات من أضواء على المسألة. والمهم في المقام هو بيان المبني فيها.

١. إطلاق الآيات

وممَّا يستفيده منها في الاستدلال على مسألة البحث ما يلي:

(١) غنية النزوع: ص ٢٠٠.

(أ) وجوب مقاتلة الذين يقاتلونكم

وقد دلَّ الكتاب على وجوب مقاتلة من يحمل السلاح بوجه دعوة الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾^(١).

وتقريب الاستدلال: إنَّ متعلق المتعلق في الآية وهو ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ يجري فيه الإطلاق الشمولي ومقدمات الحكمة التي تنتفي القيود الإضافية، وهو يختلف عن متعلق الحكم (القتال) الذي لا يجري فيه الإطلاق الشمولي؛ لما ثبت في علم الأصول من عدم جريانه في متعلق الأمر^(٢). ومتصل المتعلق مذكور في المقام ولا يحتاج إلى تقديره - بعد وجوده - بمقدمات الحكمة التي يستفاد منها نفي القيد عن المعين، كما أنَّ متعلق المتعلق ليس مُبهمًا حتى يكون الحكم فيه مجملًا من جهة النتيجة.

وشأن الذين يقاتلونكم تحت هدف عداء الإصلاح والأمر بالمعروف شأن لا ينتهي إلا بتحقيق الهدف المذكور، كما هو صريح الآية ﴿ وَلَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوهُمْ ﴾^(٣) الذي يعني: أنَّهم لا يزالون يضمرون لكم العداء والحدق، ويريدون الكيد بكم وقتالكم فيما لو تهيات لهم الفرصة وتمكنوا منكم، والشاهد على ذلك أنَّ الكثير منهم قاتل الرسول عليه السلام والمؤمنين به لِمَا تهيات لهم الفرصة.

فالقتال في الله وضد أعداء الله على كلا مبنية (مبني الكفر بسبب البغي، أو مبني

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) راجع: الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول: ج ١ ص ١٣٤ (الحلقة الثالثة).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

العدوان والمقاتلة) يجد فيه القتال الحسيني وحركته الإصلاحية الأعمّ من الجهاد ضدّ يزيد مبناه الفقهي.

(ب) وجوب مقاتلة الكفار ولو حكماً

وقد دلّ من آيات الكتاب المجيد على وجوب مقاتلة الكفار ولو حكماً: أولاً: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾**^(١) وهنا متعلق المتعلق (الموضع) واضح أيضاً غير مجمل، ويجري فيه الإطلاق الشمولي؛ لأنّ موضوع الحكم يؤخذ في القضية مفروغاً عنه ومقدّر الوجود؛ ولهذا ترجع القضايا الحقيقة التي شرطية، وهذا بخلاف المتعلق فإنه يتطلب تحقيقه بالحكم، فلو كان مفروغاً عنه كان الأمر به لغواً^(٢)، فيثبت وجوب جهادهم حسب مفاد إطلاق الآية.

وفي المقام أنّ جهاد الحسين عليه ضدّ يزيد في هذا السياق، أي: على مبني جهاد الكفار ولو بمستوى الكفر حكماً جراء بغيه على الإمام العادل، وإنكاره لوجوب طاعة أولي الأمر المأمور بها في الكتاب وابتدائه بالقتال.

هذا بإضافة ما تقدّم من ثبوت وجوب قتالهم من خلال الصعود بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منهجهما وسيرها الذي لا يحتاج إلى أكثر من الإذن من الإمام المعصوم، أو متن نصبه في الصعود بها إلى هذا المستوى، أو إلى إعمال الولاية الشرعية وأخذ الإذن أيضاً عند عدم بسط اليد من خلال فعل الجهاد.

ثانياً: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾**^(٣)

(١) سورة التوبة: الآية ٧٣. سورة التحرير: الآية ٩.

(٢) راجع: الشهيد الصدر، مباحث الدليل اللغوي: ج ٣ ص ٤٣٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

ومتعلق المتعلق وهو الموضوع يجري فيه الإطلاق كالسابق بدون إشكال، وتقريره كالسابق، فيشمل من يتحقق فيه الكفر حكماً.

ثالثاً: قوله تعالى: **﴿فَقَاتِلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾**^(١) والموضوع هنا مذكور فيجري الإطلاق فيه، علاوة على لحاظ الولاية للشيطان المستدعي العداوة على أولياء الله تعالى خصوصاً وعلى الإنسان عموماً إن آجلاً أو عاجلاً، وقتل البغاء ملحق بهذا الإطلاق من هذه الجهة.

ويزيد من أبرز مصاديق أولياء الشيطان الذين يأمرن بالمنكر، كيف وقد تقدم عن الحسين عليه السلام فيه وفي أنصاره قوله: «وقد علمتم أن هؤلاء القوم قد لزموا طاعة الشيطان، وتولوا عن طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله، وحرّموا حلاله»^(٢) فهو عليه السلام قد شخص مصدق من تأمر الآية بمقاتلته.

رابعاً: قوله تعالى: **﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾**^(٣) والموضوع هنا أيضاً مذكور، وهو أئمة الكفر، ولا تحتاج إلى تقديره حتى يُعتبر عليه بما سبق من عدم جريان الإطلاق فيه لإجماله، فنخضعه لمقدمات الحكمة، فيجري الإطلاق الشمولي فيه كما أجري في نظائره، أي: يجب قتال أئمة الكفر لعلهم ينتهون مما تلبسوا فيه من نكث للأيمان ونقض للعهود، ولكيلا يتبعهم غيرهم ممن يليهم في هذا الفساد الأخلاقي والسياسي والأمني.

والبغاء كفرة أكثرهم أو بعضهم، كما ذهب إلى ذلك جمع من أساطين فقهاء الإمامية على اختلاف بينهم في الكثرة والقلة والتعيم، من أمثال: الشيخ الطوسي

(١) سورة النساء: الآية ٧٦.

(٢) بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٨٢.

(٣) سورة التوبه: الآية ١٢.

والعلامة الحلي والفضل المقداد السيوري والمحقق الكركي والشهيد الثاني وصاحب جواهر الكلام والشيخ الأنصاري، وبعض من أجلاء الفقه الستي مثل: ابن الجوزي والعلامة المطرزي وابن الكمال والفتا扎ني حيث ذهبوا إلى القول بکفر يزيد لبغية^(١).

ولما كان يزيد من البغاء بلا شك، حسب مبني الفقهاء الورعين من الفريق السنّي على حد تعبير الإمام بن حنبل، فمقاتلته إذاً على مبني مقاتلة الكفار المتقدم تامة. خامساً: قوله تعالى: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٢). فإنه تعالى أوجب علينا في هذه الآية الكريمة قتال المشركين ما دام في منهجهم إثارة الفتنة التي هي أكبر من القتل وأشد منه.

وملاك وجوب القتال هو ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ وهو منصوص عليه في الآية، وهذا الملاك - علاوة على عداون جيش عبيد الله بن زياد وبدئه به، والحكم بکفرهم بسبب بغيهم - يقيني وجوده في فعل يزيد وأتباعه، كيف وسيد شباب أهل الجنة يصرّح به هاتفاً بينهم وهو يقول: «تبأ لكم أيتها الجماعة وترحأ! فحين استصرختمونا ولهيمن متحيرين فأصرختم مؤذين مستعدّين، سللتكم علينا سيفاً في رقابنا، وحشّتم علينا ناز الفتنة، خباهها عدوكم وعدوّنا، فأصبحتم إلباً على أوليائكم، ويداً عليهم لأعدائكم بغير عدل أفسوه فيكم...»^(٣) إلى آخر الخطبة الشريفة.

(١) وستتناول فتاواهم واستدلالاتهم على كفر البغاء، بل وعلى كفر يزيد بالخصوص في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٣) المجلسي، بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٧-٨.

٢. عموم الآيات

وهنا نستكشف العموم من خلال أدواته، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾**^(١) وتقريب الاستدلال فيها: بعد معرفة أن لفظة «كاففة» من أدوات العموم يكون: **﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾** بلحاظ الحيثية التعليلية للقتال، بمعنى: قاتلوهم كافية لأنهم يقاتلونكم كافية، أي: إن قتال المشركين مرتبط بكونهم يقاتلونكم كافية، وإن موقفهم منكم عدائى وحضارى وإن كانت هذه الحيثية مضمرة وقت نزول الآية؛ لأن قسماً منهم بعد لم يسمع بأمر الإسلام، وقسمًا منهم مشغول عنه بأمور دنيوية وحياتية شئ، وظرف نزول الآية يدعى ذلك^(٢).

فالآية إذن بعد هذا التوضيح تظهر دلالتها على وجوب القتال وبشكل صريح لانحتاج معه إلى دليل آخر؛ لأن العموم أقوى من الإطلاق كما هو ثابت أصولياً.

٣. عموم التعليل

وهو دليل على عموم الحكم، ومن الآيات التي استدل بها لذلك:

قوله تعالى: **﴿فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بِأَسْذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلًا﴾**^(٣).

وقوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ اسْتَهْوَأْ فِي النَّاسِ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**^(٤).

(١) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٢) الشبيب، عبدالله نعمة، الجهاد (تقارير بحث الشيخ الأصفي): ص ٣٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٤.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اسْتَهْوَأْفَلَأْعُدُّهُنَّ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وتقريب الاستدلال فيها: أن الآيات تعلل القتال بعلتين، هما: كف البأس ورفع الفتنة.

ولن ينتهي بما لهما من مصاديق إلا بتطهير الأرض - كل الأرض - من لوث المشركين وفتنهم ومن يلحق بهم، ويزيد بن معاوية مصدق من مصاديق الكفر حكماً، لأنَّه باعِرٌ، والباغي كافر حكماً، كما سيأتي إثبات ذلك، ومصدر من مصادر الفتنة قطعاً، إذ ليس من فتنَةٍ أعظم على الأمة من ولاية السلطان الظالم عليها. إذن عموم العلة مشعرٌ بعموم الحكم في قتالهم.

ولا يشك أحد في أنَّ يزيد وجشه من أبرز مصاديق الفتنة التي اعترضت واقع المسلمين، وأظلَّتهم عن طريق الإيمان بالإمام العادل، والالتحاق به لإقامة حكومة الله. والآية صريحة بوجوب مقاتلة من يقف وراء الفتنة، وقد أخبر رسول الله ﷺ بوقوع الفتنة من بعده، وبوجوب القتال لرفعها.

روى محمد بن عمر بن علي رضي الله عنهما، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله! وما الفتنة التي كتب الله علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، وهم مخالفون لسنّتي، وطاعنون في ديني، فقلت: فعلى ما نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ فقال: على إحداثهم في دينهم،

(١) سورة البقرة: الآية .١٩٢

وفراقهم لأمرى، واستحلالهم دم عترتي»^(١).

طائفة من آيات سورة براءة

وعلى ذكر الطعن في الدين مرّ قبل قليل في نص الرواية المروية عن النبي ﷺ يمكن الاستدلال بطائفة من آيات سورة براءة، وهي:

قوله تعالى: «وَإِنْ كَثُرُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَغَوْا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَئِمَّةُ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعْلَّهُمْ يَتَهَوَّنُ»^(٢).

وقوله تعالى: «أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُرُوا إِيمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُؤُونَ كُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشُوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٣).

وهي آيات ظاهرة في وجوب مقاتلة من تلبسوا بنكث الأيمان، والطعن في الدين، ونقض العهد، والهدم بإخراج الرسول والبدء بالحرب.

ولا شك أن قتالهم - بعد صدور هذه الأفعال، والتلبس بهذه الأوصاف الإجرامية في جنب الله، وخيانة الحق والحقيقة، ومنها نقض العهد الذي يعني إعلان إنهاء حالة السلم والهدنة ورفضهما، هو القتال الذي يريده القرآن ردًا على ما بدأوه والبادئ أظلم^(٤).

ووجوب قتال أهل الكوفة من أنصار عبيد الله بن زياد تام على هذا المبني،

(١) الحر العاملی، وسائل الشیعة: ج ١٥ ب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، ص ٨١-٨٢، ح ٧. والحدیث مروی أيضًا عن علی علیه السلام كما في دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٨٩-٣٩٠، ح ٢، وح ٣، طبعة آل البيت لعام ١٣٨٣ هـ وأورده صاحب جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) سورة التوبۃ: الآیة ١٢.

(٣) سورة التوبۃ: الآیة ١٣.

(٤) راجع: الشییب، الجهاد (تقریرات بحث الشیخ الأصفی): ص ٣٩.

وبلحاظ انضمام إرادة البغي والعدوان على أهل بيته إلى ذلك، وإصرارهم عليه، بل والقيام به أخيراً، حيث نقضوا عهدهم الذي امتلأ به كتبهم ورسائلهم، وطعنوا في الدين بخروجهم على الإمام العادل، وأحدثوا فيه ما لم يكن له أساس وأصل، وهو إناتة أمر الخلافة الإلهية بالفسقة الفجرة، والمعلنين بالعداء والكفر، والمولعين بدماء الصالحين من أنصار أهل البيت عليهما السلام، والمستحلبين لدماء عترة محمد عليهما السلام، والمبتدئين بالعدوان عليهم.

السنة الشريفة (النصوص والسير)

(أ) النصوص

إنَّ السنة فيها صنفان من الروايات: صنفٌ يراد أنْ يُتمسّك بإطلاقه لإثبات مشروعية جهاد الكفار ومن يلحق بهم حكماً، مثل روايات فضل الجهاد أو وجوبه، والذي يأتي فيه عدم إمكانية إجراء هذا الإطلاق؛ لأجل أنَّ روايات أصل الجهاد غير ناظرة إلى المتعلق فعلاً.

وصنفٌ منها خاص يدلُّ على أنَّ الكفار ومن يلحق بهم على أيِّ حال يجب مقاتلتهم لنفس الدواعي التي ذكرها البحث في الاستدلال بالأيات، ومن هذه النصوص:

(١) رواية الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُونَا قَوْمُهُمْ»^(١) قال: «نزلت فيبني مدحج؛ لأنَّهم جاءوا إلى رسول الله عليهما السلام فقالوا: إنا قد حضرت صدورنا أن نشهد أنك رسول الله، فلسنا معك ولا مع قومنا عليك» قال: قلت: كيف صنع بهم رسول

(١) سورة النساء: الآية ٩٠

الله عَزَّلَهُ؟ قال: «وادعهم إلى أن يفرغ من العرب، ثم يدعوهם فإن أجابوا والإله عَزَّلَهُ قاتلهم»^(١).

وهي ظاهرة في مشروعية الحرب القائمة على مبني إزاحة الكفر المُتمنهج بمنهج الفتنة، وسندتها تام بوثاقة رجاله.

(٢) رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْحَسَنُ، قال: سأله عن قريتين من أهل الحرب، لكل واحدة منها ملك على حدة، اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملkin غدر بصاحبه، فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة، فقال أبو عبد الله عَلِيِّهِ الْحَسَنُ: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدوا بالغدر، ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجودهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار»^(٢).

قوله: «يقاتلون المشركين حيث وجودهم» يدل بالإطلاق على مشروعية مقاتلتهم مطلقاً، اللهم إلا إذا احتمل كون اللام في المشركين للعهد.

وأما سند الرواية فتام، وتوثيقات رجاله محفوظة في كتاب معجم رجال الحديث في (ج ١٨ ص ٣٠ - ٣٣) بالنسبة للمحمدين، وج (٩ ص ١٦٣ و ١٦٥) بالنسبة لـ(طلحة بن زيد) الراوي المباشر.

وهناك روایات تامة السند في هذا المقام إلا أنها لا تخلو من مناقشات في دلالتها، مثل رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلِيِّهِ الْحَسَنُ، ورواية سماعة عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْحَسَنُ^(٣).

(١) الكليني، الكافي: ج ٨ ص ٣٢٧.

(٢) المصدر السابق: ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) المصدر نفسه: ج ٨ ص ٢٠١ و ج ٤ ص ٢٥٨، ح ٢٤.

(٣) الحديث النبوي، قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوا عصموا مئي دمائهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١). وهكذا الكلام في عدد من الروايات^(٢).

وهو واضح في مقاتلة المشركين على مبني مقاتلة الكفار لکفراهم، وعلى هذا المبني الملحق به مبني مقاتلة الكافر حكمًا يدخل قتال يزيد على القول بارتداده أو بکفره حكمًا على اختلاف المبني، فضلًا عن بدئه بالعدوان.

(ب) السيرة المباركة

وقد حفلت سيرة رسول الله ﷺ بكثير من الحروب التي جسدت فريضة الجهاد في سبيل الله، مثل: بدر و خيبر والأحزاب ومؤته، وهكذا الكلام في تأمير الرسول ﷺ لأسامة بن زيد في آخر غزوة لقتال جيش الكفر.

يقول صاحب الجواهر: وكيف كان «فإن بدأوا» المسلمين بالقتال «فالواجب محاربتهم» مع المكنة بلا خلاف «و» لا إشكال، بل هو كالضروري، بل «إنْ كفوا وجب» ابتدأوهم بها «بحسب المكنة» كذلك أيضًا بعد تعاضد الكتاب والستة، والمعلوم من سيرة النبي ﷺ والتابعين من شدة المواجهة والمحنة عليه، حتى تكرر ذلك منه ﷺ وهو في النزع، وخصوصاً في تنفيذ جيش أسامة بن زيد^(٣).

وقد أعلن الإمام الحسين علیه السلام في أبرز إعلاناته الجهادية أنه يريد أن يسير بسيرة جده علیه السلام، وأبيه علیه السلام، ومن سيرة جده علیه السلام وأبيه علیه السلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجihad الكفار والمشركين وأهل الكتاب وأهل البغي الذين هم محل البحث.

(١) الطوسي، الخلاف: ج ٥ ص ٣٣٠.

(٢) راجع: الحرج العاملی، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٢٦، ح ١، ورواية أبي البختري ح ٣، ورواية الاسياف ح ٢، ورواية يونس ب ٦ ح ٢؛ الكليني، الكافي: ج ٥ ص ٧، ورواية أبي حفص.

(٣) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ١٨.

وقتال أهل البغي ودفاعهم لأجل الرجوع إلى أمر الله مرّة يكون لأجل كفراهم بالبغي، فيلتحقهم ما يلحق الكفرا الأصليين من وجوب قتالهم، ومرّة لأجل بغيهم أي: عدوائهم. وعلى كلا المبنيين ووفق هذه السيرة في التعامل مع البغاء حكماً يجد الجهاد الحسيني مبناه الفقهي في المواجهة تاماً.

وقد ذهب إلى ذلك أبو الصلاح الحلبي في الكافي^(١) وسلام في المراسيم العلوية^(٢) والشيخ الصدوق في هدايته^(٣) والشيخ الطوسي في نهايته^(٤) وابن زهرة في غنيته^(٥) وقد استدلّ عليه بالإجماع، إلا أنَّ الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي لم يستدلّوا عليه بالإجماع؛ لاحتمال مدركته مع وجود النصوص عليه، وذهب إلى جوازه ومشروعيته العلامة الحلي في المنتهى والتذكرة والقواعد^(٦)، ومن المتأخرین جداً صاحب رياض المسائل^(٧)، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة^(٨)، وصاحب الجوائز في الجوائز^(٩).

ومن المعاصرین السيد الطباطبائي في تفسير الميزان^(١٠)، والسيد الحائری في

(١) الكافي في الفقه: ص ٢٤٦ - ٢٤٨.

(٢) المراسيم العلوية: ص ٢٦٤.

(٣) الهدایة: ص ٥٩.

(٤) النهاية: ص ٢٨٩.

(٥) غنية التزوع: ص ٢٠٠.

(٦) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٤٨١.

(٧) الطباطبائي، علي، رياض المسائل: ج ٧ ص ٤٤٦.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٤ ص ٣٤٤.

(٩) النجفي، جواز الكلام: ج ٢١ ص ٤.

(١٠) الميزان في تفسير القرآن: ج ٢ ص ٦٨.

الكافح المسلح^(١)، والميرزا جواد التبريزي في صراط النجاة^(٢)، والسيد صادق الروحاني في فقه الصادق^(٣)، والسيد الخامنئي في أجوبة الاستفتاءات^(٤)؛ وقد احتاجَ المعاصرُون إلى ما ذهبوا إليه بإطلاق الأدلة وعدم تقييدها^(٥).

أدلة جهاد الكفار لدى مشهور فقهاء السنة

وأماً أدلة مشهور فقهاء السنة في المسألة، فهو من الكتاب عموم قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»^(٦) ومن الروايات الحديث النبوى: «أمرت أن أقاتلَ المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوا عصموا مني دماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٧)، وممن ذهب إلى مشروعية هذا النحو من الجهاد كلّ من أبي القاسم الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، وابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) وابن قدامة في المغني^(٨)، وإمام المذهب الحنبلى أحمد على ما جاء عنه في كلمات العلامة الحلى في المنتهى والتذكرة في بيان وجوب الجهاد مع كلّ أمير... على ما سأتأتى الإشارة إلى ذلك.

أقول: وهو (أى الكتاب والروايات) واضحان في مشروعية هذا النحو من الجهاد، غير أنهما لا يصلحان كمستند لمبني مشهورهم المتقدم ذكره، والقائم على

(١) الكفاح المسلح: ص ٦٥.

(٢) صراط النجاة: ج ٣ ص ٣٥٩ وص ٤٥١.

(٣) فقه الصادق: ج ١٣ ص ٢٦.

(٤) أجوبة الاستفتاءات: ص ٣٣١، مسألة ١٠٧٤.

(٥) راجع: عبد الوهاب، خلاف، السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية: ص ٨١.

(٦) سورة التوبه: الآية ٥.

(٧) بحار الأنوار: ج ٣٧ ص ١١٣، مستند أحمد: ج ١ ص ١١.

(٨) أنظر: المغني: ج ١٠ ص ٣٨٨.

الحرابة والعدوان كمدار يدور عليه، إلا على ما يراه البعض من أنَّ الكافر بما هو كافر يحمل في قرارة نفسه منهجاً عدوانياً وفتنةً يمارسها ما سُنحت له الفرصة إلى ذلك. نعم، يتمّ وفهمها على ضوء الأُظْهَر من قولِي الشافعِي ومذهب ابن حزم الأندلسي الظاهري حيث ذهبا إلى أنَّ المبني والمدار في الجهاد هو الكفر لا غير^(١).

التصوّر الثاني في الجهاد

ثم بالإضافة إلى ما تبيّن من مذهب مشهورهم في المسألة ومشروعية القول بجهاد الدعاء إلى الإسلام، وكونه هو الأصلي، فقد ذهب بعضهم إلى كون الجهاد في الأصل دفاعي، وأنَّ الموارد التي وردت في البحث هي من مصاديق جهاد الدعاء إلى الإسلام؛ لعلة أنها رد فعل لعدوان سابق، مفاده إخراج الرسول من بلده، وفتنة المؤمنين عن دينهم، وإذاؤهم، ومنع الدعوة، وقد عدَّ ابن تيمية والشيخ محمد عبد العالى من علماء هذا الفريق كافياً في كونهم معتدلين، وإنَّ حرب النبي ﷺ مع أعدائه عموماً كانت مدافعةً عن الحقّ وحمايةً لدعوة الحق^(٢).

حركة الإمام الحسين عليه السلام على ضوء التصوّر الدفاعي

وهو القول بدعائية الجهاد في غزوات الرسول عليه السلام عموماً، وقد تقدّم قبل قليل أنه ذهب بعض علماء الفريق الثاني إلى ذلك، من أمثال ابن تيمية والشيخ محمد

(١) راجع: السيد فضل الله، الجهاد: ص ٢٠٥ تقلاً عن: ابن قدامة، المعني: ج ٩ ص ١، وابن الهمام، فتح القدير: ج ٥ ص ٤٢٥ والشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٢ ص ٢٧٥، الشريبي، معني المحتاج: ج ٤ ص ٢٣٤، ابن حجر، التحفة: ج ٩ ص ٢٤١.

(٢) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية: ص ٨١ - ٨٣، وراجع: الشيب، تقريرات بحث الجهاد للآصفى: ص ٥٣ - ٥٦.

عبدة، وعلى ضوء هذا التصور الثاني في دفاعية الجهاد يمكن أن تعتبر حركة الإمام الحسين عليهما السلام ضدّ يزيد دفاعية المبني باعتبار ما يلي:

أولاً: أنّ يزيد ساهم في الضغط على الإمام الحسين عليهما السلام في الخروج من المدينة، وفي الخروج من مكة أثناء أيام الحجّ.

ثانياً: أنه عليهما السلام خرج خشية أن تستباح حرمة الكعبة باستحلال دمه، ومراقبة تحركه من قبل الجوايسس الذين بعثوا إلى مكة، ومتابعته عليهما السلام من قبل أزلام يزيد أيضاً من بعثهم هذا الأخير لأجل اغتياله وإن كان متعلقاً بأسثار الكعبة.

ثالثاً: محاصرته في طريقه إلى الكوفة، ومنعه من الوصول إلى الماء.
رابعاً: ابتداؤه بالعدوان عليه.

وكل ذلك يعدّ مسوّغاً لأن يدافع الحسين عليهما السلام والحقّ باعتباره إمام الحقّ، وعن نفسه وأهل بيته وأصحابه، ومسوّغاً لأن يقوم بالتصدي لجيش عبيد الله ابن زياد بكلّ ما عنده من قوة.

حركة الإمام الحسين عليهما السلام على ضوء تصور مشهور الجمهور

إنّ مشهور الجمهور يرى أنّ الجهاد يجب بالقلب واللسان واليد، فإذا لم ينجح القلب واللسان في ردع العدوّ وصلت التوبة إلى اليد، نقل التهانوي قول إمام الحرمين: «إذا جازَ وَالْيَوْمَ وَظَهَرَ ظُلْمٌ وَغَشَّمٌ، وَلَمْ يَنْزِجْ عَنْ سُوءِ صَنْيِعِهِ بِالْقَوْلِ، فَلَا هُلْكَ الْحَلْ وَالْعَدْ تَوَاطَّنَ عَلَى خَلْعِهِ وَلَوْ بَشَّهَرَ الْأَسْلَحَةَ وَنَصَبَ الْحَرْبَ»^(١).

وعليه يمكن اعتبار ثورة الحسين عليهما السلام أنها سارت على هذا النمط من التفكير إذ

(١) الحرّ العاملبي، وسائل الشيعة: بـ ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢٢.

أنه عليهما السلام سيد أهل الحل والعقد، وله أن يجاهد العدوّ بعد أن ظهر مُنكره وظلمه وغَشَّهُمْ. ونفس النتيجة والمعالجة للموقف يمكن القول بها عملاً بقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ»^(١). أحد أدلة الجهاد في سبيل الله، كما سيتبين تفصيل الكلام في اختيار الجهاد والعمل به على ضوء أحد مذاهب فهم الآية، وهو التفسير الذي اعتمدته العلامة الحلي، والذي ستأتي الاشارة إليه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(١) سورة البقرة: الآية: ١٩٠.

المبحث الرابع

شرطية إذن الإمام في الجهاد لدى المدرستين

من المعلوم أنَّ الدفاع عن بيضة الإسلام عند مداهمة العدو لا يحتاج إلى الإذن مطلقاً، أمّا ما كان ابتداءً فيحتاج إلى الإذن^(١) سواء في فرض الجهاد أو في فرض النهي عن المنكر.

ثم إنَّ الإذن مرّة يكون صادراً من الإمام الجائر، وأخرى من الإمام العادل، فأيهما يكون إذنه صحيحاً في مشروعية هذا التحو من الجهاد؟ وأيهما يكون غير جائز وغير مشروع؟ والجواب عن ذلك: لقد قامت الأدلة من الإجماع وفتاوي الأصحاب والنصوص الشرعية على مشروعية الجهاد عند دعوة الإمام العادل أو من نصبه إليه، وهذا يقود بصرامة إلى وجود مبنيٍّ مفاده عدم شرعية الجهاد مع الإمام الجائر.

مبني عدم شرعية الجهاد مع الإمام الجائر وأدلة

إنَّ الأدلة التي تقود البحث إلى هذا المبني هي:

(١) راجع: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩، وابن فهد الحلبي، المهدى بالرابع: ج ١

أولاً: الإجماع

قال صاحب جواهر الكلام: «وعلى كلّ حال فلا خلاف بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه في أنَّه يجب على الوجه المزبور (بشرط وجود الإمام عليه السلام) وبسط يده (أو من نصبه للجهاد) ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار، بل أصل مشروعيته مشروطة بذلك، فضلاً عن وجوبه»^(١).

ثانياً: النصوص الروائية

وممَّا يدلُّ من هذه النصوص على عدم شرعية الجهاد بإذن أو أمر الإمام الجائر، وعلى شرعيته بإذن أو بأمر الإمام العادل ما يلي:

١ - خبر بشير

عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن علي بن النعمن، عن سعيد القلا، عن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إنَّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك»^(٢).

(١) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ١١.

(٢) الحرز العاملی، وسائل الشیعۃ: ج ١٥ ص ٤٥، ب ١٢، ح ١. وبشير هذا هو بشير الدهان بقرينة روایة سوید القلا عنه، وهو من ثقات صفوان بن يحيى، حيث روی عنه صفوان بسند صحيح في الخصال، وبصائر الدرجات. وسوید القلا، هو سوید بن مسلم شهاب القلا، وتلقه أبو العباس في الرجال كما قاله النجاشي، والعلامة، انظر: الصدوق، الخصال: ج ٢ ص ١٧٦، الصفار، بصائر الدرجات: ص ٣٥، رجال النجاشي: ص ١٣٦، العلامة الحلبي، خلاصة الأقوال: ص ٨٤.

والرواية صريحة في عدم مشروعية القتال مع غير الإمام المفروض طاعته، وهو الإمام الظالم^(١).

٢ - خبر عبد الملك بن عمرو

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا عبد الملك! ما لي أراك لا تخرج إلى هذه الموضع التي يخرج إليها بلادك؟» قال: قلت: وأين؟ قال: «جدة، وعبادان، والمصيصة، وقزوين» فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال: «إي والله! لو كان خيراً لما سبقونا إليه» قال: قلت له: فإن الزيدية يقولون ليس بينا وبين جعفر خلاف، إلا أنه لا يرى الجهاد! فقال: «أنا لا أراه؟ بل والله إني لأراه، ولكني أكره أن أدع علمي إلى جهنهم»^(٢).

والرواية غير تامة السند بعد الملك بن عمرو؛ لأنّه مجهول لم يرد فيه توثيق، وأمّا الحكم بن مسكين فهو وإن لم يرد فيه توثيق أيضاً إلا أنه من ثقات ابن أبي عمر. وأمّا دلالتها فإنّ مقتضاها كتصريح الفتاوى، عدم مشروعية الجهاد مع الجائز^(٣).

٣ - خبر أبي بصير

محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راسد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهما السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا

(١) انظر: الشبيب، الجهاد (تقريرات بحث الشيخ الأصفي)، ص ٦٥.

(٢) العز العاملی، وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٤٦، ب ١٢ ح ٢.

(٣) راجع: النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ١٣.

يؤمن على الحكم ولا ينقد في الفيء أمر الله عز وجل، فإنه من مات في ذلك المكان كان معيناً لعدونا في حبس حقنا، والإشاطة، بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية^(١).

والرواية صريحة في عدم مشروعية الخروج مع من لا يؤمن على الحكم.

٤ - موثقة سماعة

محمد بن يعقوب، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لقي عباد البصري علي بن الحسين في طريق مكة، فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعيبيه، وأقبلت على الحجّ ولينته، فإنَّ الله عز وجل يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ»^(٢)، فقال علي بن الحسين عليه السلام «أتَمَ الآية» فقال: «الَّذِيَّاتُونَ السَّاعِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْخَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَيْسِرُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣)، فقال علي بن الحسين عليه السلام: «إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم، فالجهاد معهم أفضل من الحجّ»^(٤)

وهي كسابتها في الدلالة على عدم مشروعية الجهاد مع الحاكم الجائر، بما إذا كان الجهاد ابتدائياً، دونما إذا كان دفاعياً عن الإسلام ونفور المسلمين، وعليه فإذا

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٤٩، ب ١٢، ح ٨. والقاسم بن يحيى متن روی عنه في كامل الزيارات، وهو شيخ ابن قولويه، وقد حکم السيد الخوئی بوثاقته في معجم رجال الحديث. انظر:

الخوئی، معجم رجال الحديث: ج ١٤ ص ٦٥؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٩٠.

(٢) سورة التوبه: الآية ١١١.

(٣) سورة التوبه: الآية ١١٢.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٤٦، ب ١٢، ح ٣.

كان الجهاد تحت إمرة الحاكم الجائر فهو غير مشروع بموجب ما تقدم من إجماعات ونصوص، فلابد إذاً أن يكون تحت إمرة الإمام العادل واجباً ومشروععاً، وهذه هي النصوص التي تدل على ذلك:

(أ) رواية بشير الدهان السابقة، بضميمة مشروعية الجهاد في الإسلام. وتقرير الاستدلال فيها: أنَّ الجهاد إذا كان غير مشروع مع الإمام الجائر، فهو مشروع وواجب مع الإمام العادل.

(ب) رواية عبد الملك بن عمرو المتقدمة، والدلالة فيها واضحة على مشروعية الجهاد بإذن الإمام العادل، ووجوب انتظار أمره في القتال لو لا أنَّ عبد الملك مجاهول لا يعتمد على روایاته.

(ج) رواية سماعة المتقدمة، وهي تبيّن مشروعية الجهاد بحضور التائبين والعابدين.

(د) رواية سهل بن زياد، وهي تدل على وجوب انتظارهم عليهما، وتبيّن مشروعية الجهاد بأمرهم^(١).

(ه) رواية السمندرى، وهي وإن كانت ضعيفة به؛ لجهالتها، إلا أنها في دلالتها تشبه رواية بشير الدهان، حيث لا نشك في وجوب جهاد الكفار، فإذا كان الجهاد لا يجوز مع من لا يفي بذمة المقاتل، فلابد يكون أن مسروطاً بإذن الإمام العادل الذي يفي بذمة المقاتلين^(٢).

(و) عن الرضا عليهما في كتابه إلى المؤمنون: «والجهاد واجب مع الإمام العادل»^(٣).

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٤٧، ب ١٢ ح ٥.

(٢) المصدر السابق: ج ١٥، ص ٤٨، ب ١٢ ح ٧.

(٣) المصدر نفسه: ج ١٥، ب ١ من أبواب جهاد العدو، ح ٢٤.

إلى غير ذلك من الأخبار التي مقتضاها عدم مشروعية الجهاد مع الجائز، وشرعنته مع العادل.

ثالثاً: فتاوى الأصحاب

قال في الجوادر: «بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه، بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه، حاكياً له عن ظاهر المنهى، وصريح الغنية، إلا من أحمد في الأول^(١)، قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام، لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، وإلاً أمكن المناقشة فيه بعموم ولایة الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك، المعتضدة بعموم أدلة الجهاد»^(٢).

ولعلّ الذي دعا مشهور الجمهور للقول بوجوب الجهاد مع كلّ أمير، سواء كان بِرّاً أو فاجرًا، هو السياسة التي استدعت منهم مجازاة خلفاء الجور الذين اهتموا بتوسيع رقعة دولهم واتخذوا منه مُبِرّاً لذلك، وهذه المجازاة إما نحو من المداراة التي يعتمدتها البعض باعتبارها أفضل من نزع اليد عنه حسب مبنائيه الفقيهة، أو نحو من التوافق معهم، أو أنّهم مقوهرون كما هو صريح بعضهم كما ستأتي الإشارة إلى ذلك.

(١) جاء في المنهى: ج ٢ ص ٨٩٩: «قد يكون الجهاد للدعوة إلى الإسلام، وقد يكون للدفع بأنّ يدهم المسلمين عدو، فال الأول لا يجوز إلا بإذن الإمام العدل، ومن يأمره الإمام، والثاني يجب مطلقاً، وقال أحمد: يجب الأول مع كل إمام بِرّ أو فاجر». وورد كلام أحمد بن عبد الله في تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي: ج ١ ص ٤٠٦، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجهاد واجب عليكم من كلّ أمير، بِرّاً كان أو فاجرًا، والصلة واجبة عليكم خلف كلّ مسلم، بِرّاً كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر» سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٧، كتاب الجهاد، باب اغزو مع أئمة الجور.

(٢) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ١٣.

مناقشة الأدلة

إذا تتبّعنا كلامات الأصحاب في معقد الإجماع الذي يذكره صاحب الجوواهـر، ننتهي إلى نتيجة تختلف عما يذكره في جواهـرـه، فلم يثبت بدليل واضح أنَّ معقد الإجماع هو إنـاطـةـ المـشـروـعـيـةـ بـوـجـودـ وأـمـرـ الإـمـامـ المعـصـومـ عليـهـ الـحـلـمـ أو نـائـبـهـ الخـاصـ، والـقـدـرـ المـتـيقـنـ منـ الإـجـمـاعـ هوـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ القـتـالـ بـإـمـرـةـ الإـمـامـ الجـائـرـ، فـيـكـونـ
الـجـهـادـ المـشـرـوـعـ وـالـوـاجـبـ مـشـرـوـطـاـ بـإـذـنـ الإـمـامـ العـادـلـ، وـحـضـورـهـ بـالـضـرـورـةـ، وـعـلـيـهـ
فـإـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـإـجـمـاعـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الـاسـتـدـلـالـ بـرـوـاـيـةـ بشـيرـ الـدـهـانـ.

وعـلـيـهـ، فـلاـ إـسـكـالـ - إـذـنـ - فـيـ إنـاطـةـ مـشـرـوـعـيـةـ القـتـالـ بـإـذـنـ الإـمـامـ العـادـلـ، وـالـقـدـرـ
المـتـيقـنـ منـ الإـمـامـ العـادـلـ الذـيـ تـنـاطـ بـهـ مـشـرـوـعـيـةـ القـتـالـ، هوـ الإـمـامـ المعـصـومـ أوـ نـائـبـهـ
الـخـاصـ إـذـاـ كـانـتـ الـنـيـابـةـ تـخـصـ أـمـرـ الـجـهـادـ أـوـ تـعـمـهـ وـغـيـرـهـ^(١)؛ وـذـلـكـ لـأـنـ أـمـرـ الـجـهـادـ
عـظـيمـ، لـكـونـهـ لـدـعـاءـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ، وـلـارـتـبـاطـهـ بـنـفـوسـ النـاسـ وـأـعـراـضـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ، فـلـاـ
يـنـاطـ بـالـجـاهـلـيـنـ بـمـواـزـيـنـ إـلـسـلـامـ أـوـ بـالـجـائـرـيـنـ، وـقـدـ مـرـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ لـيـخـرـجـ
الـمـسـلـمـ فـيـ الـجـهـادـ مـعـ مـنـ لـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ، وـلـاـ يـنـفـذـ فـيـ الـفـيـءـ أـمـرـ اللهـ^(٢)، وـالـعـقـلـ
الـسـلـيـمـ إـنـمـاـ يـقـضـيـ بـعـدـ جـواـزـ تـسـليـطـ الـجـائـرـيـنـ عـلـىـ نـفـوسـ النـاسـ وـأـمـوـالـهـمـ^(٣).

إـذـنـ فـيـزـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ أـحـدـ طـرـفيـ مـعرـكـةـ الـطـفـ لـاـيـكـونـ القـتـالـ مـعـهـ مـشـرـوـعاـ،
وـلـاـ يـشـرـعـ الـجـهـادـ بـإـذـنـهـ وـأـمـرـهـ؛ لـأـنـهـ مـنـ مـصـادـيقـ الإـمـامـ الجـائـرـ وـالـطـاغـوتـ بـشـهـادـةـ
فـقـهـاءـ أـجـلـاءـ أـهـلـ السـنـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـجـمـاعـ الشـيـعـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ أـبـرـزـ مـصـادـيقـ
الـحـاـكـمـ الجـائـرـ، وـسـتـتـعـرـضـ - إـنـ شـاءـ اللهـ - إـلـىـ جـملـةـ مـنـ كـلـمـاتـ فـقـهـاءـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ
هـذـاـ الصـدـدـ فـيـ الـفـصـلـ الثـالـثـ.

(١) راجـعـ: الشـيـبـ، الـجـهـادـ (ـتـقـرـيرـاتـ بـحـثـ الـآـصـفـيـ)ـ: صـ ٦٩ـ - ٧٠ـ.

(٢) الـحرـ العـامـلـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ١٥ـ، صـ ٤٩ـ، بـ ٨ـ، حـ ٨ـ.

(٣) انـظرـ: الـمـتـنـظـريـ، درـاسـاتـ فـيـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيهـ: جـ ١ـ، صـ ١١٩ـ.

روايات الجمهور على صحة الجهاد مع الجائز ومناقشتها:

وأما الروايات التي استدلّ بها على صحة الجهاد مع الحاكم الجائز وبإذنه فهي:
 أولاً: خبر أنس عن رسول الله ﷺ في الجهاد: «لا يبطله حور جائز ولا عَدْلٌ عادل»^(١).

وقد استدلّ به على عدم وجود فرق في حصول فضل الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائز، ولكن في سنته يزيد بن أبي نُشِيَّة، وهو مجاهول، وسكتوت أبي داود لا يدلّ على قبوله؛ كما أنّ رواية أبي داود ضعفها الشيخ الألباني^(٢).

ثانياً: خبر مكحول عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير بِرٌّ أو فاجر»^(٣). وقد ذكرنا أن لغته مجازة أو لغة المقهورية.

ثالثاً: خبر عمر بن النعمان عن الشيفيين: «إِنَّ اللَّهَ لِيُؤْيِدَ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

أقول: علق ابن تيمية على هذا الخبر فقال: «ولهذا مضت السيدة بأن يغزى مع كلّ أمير، بِرًا كان أو فاجرًا»^(٤)، وهذا الكلام منه يعني أنّ فقهه يبتني على ذلك في الجهاد.

ورغم نقل البخاري ومسلم له، إلا أنّ فيه الواسطى وهو رجل سوء كذاب، ورجال إسناده الآخر غير معروفين^(٥)، ومع ذلك فالدليل على الجهاد بأمر وإذن

(١) التهانوي، إعلاء السنن، ج ٧ ص ٢.

(٢) نقلًا عن هامش المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق: ص ٤ - ٥، رواه أبو داود، وقد ضعفه الشيخ الألباني أيضًا.

(٤) مجموع الفتاوى: ج ٤ ص ١٣.

(٥) الهيثمي، مجمع الزوائد: ج ٧ ص ٤٢٣.

الحاكم الجائر عند الجمهور هو هذه الروايات، وإذا قيل: لا عبرة بالتضعيفات التي أوردها البحث، لأنَّ الواسطي وغيره الذي هو محل عدم اعتبار عند فريقٍ، هو محل اعتبار عند فريق آخر، ومن هنا كانت فتاوى الجمهور على شرطية الإذن من الحاكم الجائر أيضاً، فضلاً عن شرعنته.

قال أحمد بن حنبل: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأُهم عدو يخافون كلبَّه»^(١).

قال المرداوي تعليقاً على قول ابن حنبل: «هذا المذهب نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع وغيره، وقال المصنف في المغني: يجوز إذا حصل للMuslimين فرصة يخاف فوتها، وجزم به في الرعاية الكبرى والنظم، وقال في الروضة: اختلفت الرواية عن أحمد، فعنده لا يجوز، وعنده يجوز، بكل حال، ظاهراً أو خفية، جماعة أو آحاداً، جيشاً أو سرية، وقال القاضي في الخلاف: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد، ولا دخول دار الحرب إلا بإذن الإمام، ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصبة لهم مئنة»^(٢).

(١) ابن قدامة، المغني: ج ١٠، ص ٣٨٩.

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج ٤ ص ٥١ - ٥٢.

المبحث الخامس

نصرة الإمام الحسين عينية أم كفائية؟

قام الإمام الحسين عليه شورته وهو إمام العدل بنظر الفريقين، والأعلم والأقرب والأتقى والأطوع لسنة رسول الله عليه عليه حديث قول الفريقين وإن كان من يصرح وينص على أنَّ يزيد من أهل العلم^(١)، وهي شهادة تحطٌّ من منزلة الإمام الحسين عليه، رغم أنَّهم قالوا لا ينفعي لمسلم أن يحطٌّ ممّن خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور^(٢)، وهي شهادة يهتزُّ لها العرش لا سيما إذا وضعناها أمام الجرائم الكبرى الثلاث لزيyd: قتل سبط الرسول وسيبي ذريته، وإبادة مدينة رسول الله عليه ثلثاً وقتل المؤمنين فيها، ورمي بيت الله بالمنجنيق وإحراقه!!

مبني وجوب نصرة الإمام العادل

إنَّ وجوب نصرة الإمام العادل لا تحتاج إلى فتوى وتأييد بعد أن أوجب الله قتال الباغي - وهو الإمام الجائر - إلى حد الكفاية التي يتحقق فيها الغرض، وهو إرجاع

(١) التهانوي، إعلاء السنن: ج ٧ ص ٦٨٨، عن المسقلاني، في فتح الباري: ج ٧ ص ٨٤.

(٢) راجع: التهانوي، المصدر السابق.

هذا الجائز عن جوره إلى عدالة الإسلام وشريعته، وإن لم تكن هناك كفاية لزم الجميع وأثموا بتركها إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية، وهذه الكفاية التي تستدعي النصرة إلى حد الكفاية لا خلاف فيها بين الفريقين، بل هي من الضروري، فضلاً عن كونها مجمعاً عليها^(١) ولهذا فوجوب نصرة الإمام العادل تعتبر من أوضح المباني وأكدها.

وليس هناك من خالف هذا الإجماع على الكفاية عن الفريقين، إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب حيث قال بعينية جهاد من يجب جهاده؛ مستدلاً بقوله تعالى: «أَنْفِرُوا حِفَاوًا وَتِقَالًا» و«وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) وقوله تعالى: «إِلَّا تَنْفِرُوا إِعْدَبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٣)، وبالخبر النبوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»^(٤). ونقل الرواندي عن الزجاج استدلالات قرآنية في كون الجهاد واجباً على أهل الملة عموماً من خلال علوم اللفظ فيها^(٥).

واستدلالات ابن المسيب يمكن ردها بأن الآية منسوخة، كما عن ابن عباس، بظاهر قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا أَكَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ»^(٦)، أو

(١) راجع: النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٢١٩.

(٢) سورة التوبه: الآية ٤١.

(٣) سورة التوبه: الآية ٣٩.

(٤) ابن قدامة، المغني: ج ١٠ ص ٢٦٤.

(٥) راجع: الرواندي، فقه القرآن: ج ١ ص ٣٤٨ - ٣٤٩، والآيات التي استدل بها هي: التوبه: ١١١، الحج: ٤، البقرة: ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١.

(٦) ابن قدامة، المغني: ج ١٠ ص ٢٥٠.

أنها في خصوص غزوة تبوك التي استنفرهم النبي ﷺ فيها، فتختلف عنها كعب بن مالك وأصحابه، فهجرهم النبي ﷺ حتى تاب الله عليهم، أو أن المراد في الآية الوجوب ابتداءً.

وأما النبوى فهو - مع أن راويه فيه نظر - محتمل ضرباً من الندب أو وجوب العزم الذي هو من أحكام الإيمان، أو غير ذلك.

وعليه فالواجب في الجهاد هو الكفائي؛ لما ذكرنا من الأدلة، مضافاً إلى المعلوم من سيرة النبي ﷺ وأصحابه، قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^(١)، وقاعدة الحرج^(٢). وما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا، فلو كان فرضاً على الأعيان لكان القاعد يستحق العقاب دون الثواب»^(٣).

فالمقام يقتضي وجوبه على جميع من سمع واعية الحسين عليهما السلام بالإغاثة والنصرة؛ بعد أن تبيّن أنّ الذين جاهدوا مع الحسين عليهما السلام لم يكفووا بعدهم وعدّتهم أمام العدوّ أولاً، ثم إنّ الحسين عليهما السلام وأصحابه استنصر وهم في الدين لعدة مرات أثناء المعركة وقبلها، وطلبوا منهم فرادى وجماعات الذبّ عن حرير رسول الله ﷺ، واستنهضوهم للجهاد معهم انطلاقاً من قوله تعالى: «وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ»^(٤) وانطلاقاً من قول الإمام علي عليهما السلام: «انظروا أهل بيتك نبيكم فإن لم يبدوا فالبدوا، وإن

(١) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٢) راجع: النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٨ - ١٠.

(٣) علي أصغر مرواريد، سلسلة البنایع الفقهیة، كتاب الجهاد: ص ٩، من كتاب الخلاف للطوسی.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

استنصروكم فانصروهם»^(١)، وطلبوا منهم الوفاء ببيعتهم وبرسائلهم وكتبهم التي بعثوها إليه عليه، هذا بالإضافة إلى استنصارهم بمن يوالهم كما حصل من حبيب واستنصاره بحبي منبني أسد بالقرب من كربلاء^(٢) واستنصار يزيد بن مسعود النهشليبني تميم حنظلة وغيرهم^(٣).

إن استقراء الكتب التاريخية الفقهية حول مسألة الاستغاثة ليوقظنا على قضية متسالمة، وهي أن الإمام الحسين عليه استغاث وطلب العون والنصرة في الدين من جيش عبيد الله، فلم يغيثوه ولم يذبوا عنه.

وهذه جملة من النصوص التي تؤدي هذا الغرض العلمي في تنقيح موضوع الحكم بوجوب النصرة:

(أ) روي عن الصادق عليه أنه قال: سمعت أبي عليه يقول: «صاحب (أي الحسين عليه): أما من مغيث يغيثنا لوجه الله؟ أما من ذابت يذب عن حرم رسول الله؟»^(٤).

(ب) وجاء في مشير الأحزان: فلما رأى أنه لم يبق من عشيرته وأصحابه إلا القليل، فقام ونادى: «هل من ذابت عن حرم رسول الله، هر من موحد، هل من مغيث، هل من معين؟»^(٥).

(١) كتاب سليم بن قيس: ص ٢٥٧.

(٢) الشريفي، كلمات الإمام الحسين: ص ٢٨٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٣١٧-٣١٨. عن اللهو: ص ٣٨ ومشير الأحزان: ص ٢٩ وأعيان الشيعة: ج ١ ص ٥٩٠ والعالم: ج ١٧ ص ١٨٨.

(٤) السيد ابن طاوس الحسني، اللهو: ص ٦١ المجلسي، بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٤٥.

(٥) الحلباني، ابن نما، مشير الأحزان: ص ٥٢.

(ج) وجاء في خطبة زهير بن القين وهو ينادي القوم ويوعظهم: «عباد الله! إن ولد فاطمة أحق بالنصر من بن سمية، فإن لم تنصروه فأعذكم بالله أن تقتلوه»^(١).

(د) ويقول السيد العسكري في معالم المدرستين: لقد أتمَ الحسين عليهما السلام الحجّة على المسلمين في بلادهم وحواضرهم مدة خمسة أشهر، سواء كان من هم في الحرمين أو العراقيين: البصرة والكوفة، وكذلك من كان منهم في الشام حين أسمعهم حججه في خطبه وكتبه، وعلى لسان رسle، وأبلغهم نباءه. وبasher القيام المسلح بأخذة البيعة ممن بايعه على ذلك، ثم قتال سفيره مسلم، ثم في توجهه إلى العراق متريشاً، وكان بإمكان جماهير الحجيج أن يلتحقوا بعد الحجّ بركبته المتهمّل في السير، وكان بإمكان أهل الحرمين والعراقيين وسائر البلاد الإسلامية أن يلبّوا دعوته حين استنصرهم، فإنه لم يؤخذ على حين غرة ليكونوا معدورين، بأن لم تؤاتهم الفرصة لنصرته، بل إنه تنقل من بلد إلى بلد، يداور ويحاور بمنظر من المسلمين ومخبر، إذاً اشترك الجميع في تخديله، وإن تفرّد أهل الكوفة بحمل العار في دعوته، وتلبية دعوته، ثم قتالهم إياها!^(٢).

إن هذه النداءات تعني أن الواجب - ما دام أنَّ الموجودين مع الإمام الحسين عليهما السلام يكفوأ الأدائه، وأنَّ الكفاية بعد لم تتحقق - لم يسقط عن الباقيين، وعليه فإنَّ جميع الحاضرين للمعركة ممن سمعوا واعية الإمام الحسين عليهما السلام ولم يجيئوه مأمورون، وقد ارتكبوا جريمة البغي على سبط الرسول عليهما السلام وذرّيته وأصحابه وعيالاتهم (رضوان الله تعالى عليهم)، وجريمة مخالفة كتاب الله في خذلان إمام العدل بدلاً من نصرته. لكن بما أنَّ الإمام الحسين عليهما السلام استنهضهم هو وأصحابه على نحو العموم

(١) العسكري، معالم المدرستين: ج ٣ ص ٩٨.

(٢) المصدر السابق ص ٣١.

الاستغراقي فالواجب عليهم عيني من هذه الحبّية، ومن حبّية قلة المسلمين إحدى شروط تعين الجهاد^(١)، وإلا فهو كفائي كجهاد المشركين وسائر الكفار.

يقول صاحب الجواهر: «لكن إذا قام مَنْ فيه غنى سقط عن الباقيين ما لم يستنهضه الإمام على التعيين؛ إذ هو واجب كفاية كجهاد المشركين. وحينئذ فالمراد من ندب الإمام أو منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين، وإنّما فلو أمرهم على نحو العلوم الاستغراقي وجوب امتناع أمره، فيكون عينيًّا من هذه الحبّية، كالذى يستنهضه الإمام ~~لعله~~ بخصوصه كما هو واضح»^(٢).

(١) راجع: المحقق الحلبي، نجم الدين، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٢٦.

المبحث السادس

حكم الدعوة إلى الإسلام ومحاسنه ومبني تأكيد الحجة

من شروط الجهاد في الإسلام الذي نحن بصدده - كبحث من أبحاث جهاد التورّة - أن لا يبدأ الكفار الحرييون من دون الدعوة إلى محسن الإسلام من قبل الإمام، ويسقط اعتبار هذا الوجوب في حقّ من عرفها؛ للأصل، وخبر السلمي، وما حكاه غير واحد من أنَّ النبي ﷺ غزا بني المصطلق وهم آمنون، وإبلهم تسقى على الماء واستأصلهم، بل لعلَّه لا خلاف فيه^(١)، ولا دليل صالح على الوجوب، والأصل البراءة، وقد قامت الأدلة على استحبابها كما هو صريح غير واحد لتأكيد الحجة، وهذا هو المبني في المسألة، للمحكى في فعل عليٍّ عليه السلام عند مقاتلة عمرو بن ود، وما سمعته في وصية النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، وما يحكى في دعوة سلمان أهل فارس وغير ذلك. وللجواز حدوث الرغبة في الإسلام أو إعطاءجزية أو إيقاع الهدنة وخصوصاً إذا كانت بلاد المشركين واسعة، ويجوز فيها في لم تبلغ الدعوة، ولا تخصّ الدعوة الحربيّ من غير أهل الكتاب، بل هي شاملة لهم ولغيرهم، وإن زاد

(١) المصدر السابق: ص ٥٣.

فيهم بطلب الجزية^(١).

يقول الرواندي في فقه القرآن: «إِذَا قُوْتَلَ الْبَغَةُ فَلَا يَدْأُونَ بِالْقَتَالِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى مَا يَنْكِرُونَهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». ويقول: «وَالْدَّاعِيُّ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ هُوَ»^(٢).

وفي الخلاف: «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدُّعَوَةُ مِنَ الْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ قُتْلَهُ قَبْلَ عَرْضِ الدُّعَوَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتْلَهُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»^(٣). وأمّا الدُّعَوَةُ الَّتِي حَفَلَتْ بِهَا ثُورَةُ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهِيَ إِمَامًا مِنْ بَابِ إِلْقَاءِ الْحَجَةِ وَتَأْكِيدِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُسْتَحْبٌ كَمَا تَبَيَّنَ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَقَدْ تَحَقَّقَ أَمْرُ الدُّعَوَةِ حَسْبَ وَثَائِقِ الثُّورَةِ مِنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَمْنَ نَدْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَصْحَابِ ذَلِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ لَهُذَا الْأَمْرِ وَأَذْنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَمِنْهُمْ زَهْرَيُّ بْنُ الْقَيْنِ، حِيثُ وَرَدَ فِي نَقْلِ الطَّبَرِيِّ أَنَّهُ: «... نَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ: أَقْبِلَ، فَلَعْمَرِي لَئِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْأَلَّ فِرْعَوْنَ نَصَحِّ لِقَوْمِهِ وَأَبْلَغَ فِي الدُّعَاءِ، فَقَدْ نَصَحَّ لِهُؤُلَاءِ وَأَبْلَغَ لَوْ نَفْعَ النَّصْحِ وَالْإِبْلَاغِ»^(٤).

وَإِمَامًا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ قَبْلَ أَنْ تَتَنَقَّلِ الْحَالَةُ إِلَى الْمَقَاتِلَةِ (الْمَرْتَبَةُ الْثَالِثَةُ) وَهُوَ وَاجِبٌ بِأَدْلِلَتِهِ الَّتِي سَيَأْتِي عَلَيْهَا الْبَحْثُ فِي مَحْلِهَا. وَالَّذِي نَرَاهُ هُنَا هُوَ الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَمْرِيْنِ الْمُسْتَحْبِ وَالْوَاجِبِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الْمُسْتَحْبَةِ فَالْدُّعَاءُ لَهُ مُسْتَحْبٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِيْنِ الْوَاجِبِ فَالْدُّعَاءُ لَهُ وَاجِبٌ، وَمِنْ هُنَّا يَفْهَمُ لِمَذَا اعْتَرَضَ الْإِمَامُ الْحُسَينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَنْظَلَةَ بْنِ سَعْدِ الشَّبَامِيِّ أَحَدِ

(١) راجع: المُصْدِرُ نَفْسُهُ.

(٢) الرواندي، فقه القرآن: ج ١ ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٣) علي أصغر مرواريد، سلسلة الينابيع الفقهية، كتاب الجهاد: ص ١٠، مسألة ٦.

(٤) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: ج ٤ ص ٣٢٤.

أصحابه في دعاء القوم بعد حصول مقتلة من أصحابه عليهم السلام؛ إذ الأمر ليس بالمستحب ولا بالواجب بعد أن حصل ما حصل من قتل القوم لجملة من أصحابه^(١). وأمّا السنة فقد ورد في كتاب الأم للشافعي أنة: «لَا يَبْيَتْ أَهْلُ الْبَغْيِ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الدُّعَاءَ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ الْقَتْلَ»^(٢).

وروى الشیخان عن علي رض: «لَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسَلَّمَ الرَايَةَ يَوْمَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ تَقَاتَلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا قَالَ: عَلَى رَسُولِكَ، حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى إِلِّيَّةِ إِسْلَامٍ، وَأَخْبُرْهُمْ بِمَا يَجْبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَنَّ يَهْدِي بَكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لِكَ مِنْ حَمْرَ النَّعْمَ» قال المحدث ظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن: «وفيه استحباب دعوة من بلغته الدعوة، فإنّ يهود خير كانوا أعرف الناس بنبينا صلی الله علیه وسَلَّمَ»^(٣).

وقال الزيلعي الحنفي في تبيين الحقائق: «خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام، وغلبوا على بلاد دعاهم إليه، أي إلى العود إلى الجماعة وكشف شبهتهم؛ لأنّ علياً عليه السلام بعث عبد الله بن عباس رض إلى أهل حوراء فدعاهم إلى التوبة وناظرهم قبل قتالهم؛ لأنّه ترجح توبتهم، ولعل الشر يندفع بالتذكرة كما قال تعالى: «وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤) وهو أهون، فيبدأ به، وهذه الدعوة ليست بواجبة؛ لأنّهم قد علموا لماذا يقاتلون، فصاروا كالمرتدّين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة»^(٥).

وقال صاحب المبسوط على الفقه الحنفي في استفادة ما تقدم من أحكام في الدعوة إلى الإسلام ومحاسنه، وهو يستدلّ عليها بالآيات وياقول رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ

(١) العسكري، معالم المدرستين: ج ٢ ص ١١.

(٢) الشافعي، الأم: ج ٢ ص ٢١٤.

(٣) التهانوي، إعلاء السنن: ج ٧ ص ٢١.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٥٥.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج ٣ ص ٢٩٤.

ما يلي: «إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام^(١). وفي نسخ أبي حفص رض: وإذا حاصرتم حصنًا أو مدينةً فادعوهم إلى الإسلام^(٢). وفيه دليل أنه ينبغي للغزاة أن يبدأوا بالدعاء إلى الإسلام، وهو على وجهين: فإن كانوا يقاتلون قوماً لم تبلغهم الدعوة، فلا يحل قتالهم حتى يدعوا، لقوله تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**^(٣)، وقال ابن عباس رض: ما قاتل رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام، وهذا لأنهم لا يدركون على ماذا يقاتلون، فربما يظنون أنهم لصوص قصدوا أموالهم، ولو علموا أنهم يقاتلون على الدعاء إلى الدين ربما أجابوا وانقادوا للحق، فلهذا يجب تقديم الدعوة. وإن كانوا قد بلغتهم الدعوة، فالأحسن أن يدعوهم إلى الإسلام أيضاً، فالجذب والمبالغة في الإنذار ربما ينفع، وكان صلى الله عليه وسلم إذا قاتل قوماً من المشركين دعاهم إلى الإسلام، ثم اشتغل بالصلاه، وإذا عاد بعد الفراغ إلى القتال جدد الدعوه، وإن تركوا ذلك وبيتوهم فلا بأس بذلك؛ لأنهم علموا على ماذا يقاتلون، ولو اشتبهوا بالدعوة ربما تحصنوا فلا يتمكن المسلمون منهم، فكان لهم أن يقاتلواهم بغير دعوه على ما روی أن النبي صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ أمر أسماء بن زيد رض أن يغيير على ابني صباحا، وفي رواية: ابنا صباحا، «إإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم» وفيه دليل أنهم إذا أظهروا الإسلام وجبر الكف عنهم وقبول ذلك عنهم، وإليه أشار صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ في قوله: «إذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم» وقال تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾**^(٤).

(١) مسند أبي يعلي: ج ٣ ص ٦.

(٢) مسند أبي حنيفة: ص ١٤٧.

(٣) سورة الأعمام: الآية ١٥.

(٤) السرخيسي، المبسوط: ج ٦ ص ١٢٣ - ١٢٤. والآية: ٩٤ من سورة النساء.

المبحث السابع

الزمان والمكان في فقه الثورة الحسينية ومبني حرمة المقدسات وللمدرستين في هذا المبحث نظaran، هما:

أولاً: نظر علماء الشيعة

إن بعض الزمان والمكان حرمة وقدسيّة بنظر الشريعة الإسلامية، فللأشهر الحرم مثلاً حرمة، وحرمتها في عدم القتال فيها، ولمكة والمدينة ومساجد الله حرمة في عدم استحلالها بسفك الدم الحرام فيها، والثورة الحسينية بما أنها وقعت في شهر حرم الحرام الذي هو أحد الأشهر الحرم، مما هو نظر الشريعة الإسلامية في مثل هذا الفعل؟

الجواب: أنه جاء في كلمات فقهاء الشيعة ما يلي:

ففي شرائع الإسلام، قال المحقق الحلي: «ويحرم الغزو في أشهر الحرم، إلا أن يبدأ الخصم أو يكون ممن لا يرى للأشهر حرمة. والأشهر الحرم هي: رجب وذوالقعدة وذو الحجة والمحرم، والحكم الشرعي هو حرمة الغزو فيها، باستثناء حالتين: الأولى: أن يبدأ الخصم. الثانية: أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة»^(١).

(١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.

وقد قامت الأدلة على الحكم، وأولها كما يذكر صاحب الجوادر هو عدم الخلاف، حيث قال: «بِلَا خَلَافٍ أَجَدُهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ»^(١). ولقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ»، أي: ذنب كبير^(٢).

ولقوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...»^(٣)، وقوله تعالى: «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»^(٤) الذي قيل في سبب نزوله: أنه كان أهل مكة قد منعوا النبي ﷺ عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة و هتكوا الشهر الحرام، فأجاز الله تعالى للنبي ﷺ وأصحابه أن يدخلوا في سنة تسع في ذي القعدة لعمره القضاء مقابلًا لمنعهم في العام الأول.

ثم قال: «وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ»^(٥) أي: يجوز القصاص في كل شيء، حتى في هتك حرمة الشهر، ثم عمّ الحكم، فقال: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٦)، ومضر العلاء بن الفضل المنجبر بما عرفت مسألته عن المشركين، أيداهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتداونهم باستحلاله، ثم رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه؛ وذلك قول الله عزّ وجلّ: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ»^(٧) والرؤوم في هذا بمنزلة المشركين؛ لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقّاً، فهم يبتداون بالقتال

(١) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٤) سورة التوبه: الآية ٥.

(٥) و(٦) و(٧) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

فيه، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة، فاستحلّوه، فاستحلّ منهم، فأهل البغي (وهذا هو محل الشاهد في استدلالنا) يُبتدأون بالقتال، والمراد: إذا كان المشركون يَبْتَدُؤُنَّهُمْ فَنَعَمْ، وحينئذ فجواب «إذا» محدود، وكان المشركون يرون له حرمة، أي: في بدء أمرهم، فأهل البغي يعني: من استحلّ منهم يَبْتَدُأُونَ (بالبناء للمفعول) ^(١). وفي المتن للعلامة الحلي جاء ما يلي: «وكان الغرض في عهد النبي ﷺ من الجهاد في زمان دون زمان، وفي مكان دون آخر، أمّا الرمان فإنه كان جائزًا في جميع السنة إلا في الأشهر الحرم، وهي رجب وذوالقعدة وذوالحجّة ومحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ ^(٢)، وأمّا المكان فإنّ الجهاد كان سائغاً في جميع البقاع إلا الحرم، فإنّ الابتداء بالقتال فيه كان محظياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ^(٣). إذا عرفت هذا (والعبارة لصاحب الجواهر) فإنّ أصحابنا قالوا: «إنّ تحريم القتال في الأشهر الحرم باقٍ إلى الآن، لم ينسخ في حقّ من يرى للأشهر الحرم حرمة للأصل، وأمّا من لا يرى لها حرمة فإنه يجوز قتاله فيها» ^(٤). وهذا هو المبني في المسألة بعد ما عرفت من تعاضد الأدلة عليه.

ثانياً: نظر جمهور علماء السنة

ذهب جماعة من الجمهور إلى أنّ الآيتين السابقتين منسوختان بقوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾** ^(٥) وبعث النبي ﷺ علياً إلى الطائف

(١) التجفيف جواهر الكلام: ج ١ ص ٣٢.

(٢) سورة التوبه: الآية ٥.

(٣) العلامة الحلي، منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٩٨.

(٤) التجفيف، جواهر الكلام: ج ١ ص ٣٣.

(٥) سورة التوبه: الآية ٥.

فافتتحها في ذي القعدة، وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(١)، هذا بخصوص نسخ آية تحريم القتال في الأشهر الحرم، وأما بخصوص ما ذكروا من نسخ الآية التي تحرم القتال في المسجد الحرام فهي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾^(٢).

وإليك كلمات هذا الفريق من مصادرهم الخاصة:

قال الإمام الطبرى في تفسيره^(٣): والصواب من القول ما قاله عطاء بن ميسرة (وهو عطاء الخراسانى) من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ، بقوله جل شوأه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُومٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾^(٤)، وإنما قلت ذلك ناسخ لقوله:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(٥).

وفي إعلاء السنن: «لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن بحنين، وتقينا بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض أشهر الحرم؛ وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً ومعصية، كان أبعد الناس من فعله هو ﷺ»^(٦).

وفي شرح السير: كان عطاء يقول: لا يحل القتال في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى:

(١) سورة التوبه: الآية ١٩٣.

(٢) سورة التوبه: الآية ٥.

(٣) تفسير الطبرى: ج ٢ ص ٢٠٦.

(٤) سورة التوبه: الآية ٣٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٦) التهانوى، إعلاء السنن: ج ٧ ص ٥٩٤.

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾^(١)، ولكنّ نقول: هذا منسوخ، وناسخه قول تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾**.

والمراد بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾**: مضي مدة العهد الذي كان لبعضهم، لا بيان حرمة القتال في الأشهر الحرم، ثم صلح أنّ رسول الله ﷺ غزا الطائف لستّ ماضين من المحرم، وافتتحها في صفر، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقّاها العلماء بالقبول جائز يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان^(٢).

وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»: اختلف الناس في نسخ هذه الآية، أي قوله تعالى: **﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾**^(٣) فكان عطاء يحلف أنها ثابتة (أي محكمة) لأنّ الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص^(٤). والعام لا ينسخ بالخاص بالاتفاق.

وقال أبو جعفر النحاس: وأكثر أهل النظر على هذا القول، وهو أنّ الآية: **﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾**^(٥) منسوبة، وأنّ المشركين يقاتلون في الحرم وغيره، ونسب القول بالنسخ إلى قتادة أيضاً.

والحق - والكلام الآن للسيد الخوئي -: إنّ الآية محكمة ليست منسوبة، فإنّ ناسخ الآية إنّ كان هو قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾** فهذا القول ظاهر البطلان؛ لأنّ الآية الأولى خاصة، والخاص يكون قرينة على بيان

(١) سورة التوبه: الآية ٥.

(٢) راجع: التهانوي، إعلاء السنن: ج ٧ ص ٥٩٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٤) راجع: التهانوي، إعلاء السنن: ج ٧ ص ٥٩٦.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

المراد من العام وإن علم تقدّمه عليه في الورود، فكيف إذا لم يعلم ذلك؟! وعلى هذا فيختص قتال المشركين بغير الحرم إلّا أن يكونوا هم المبتدئين بالقتال فيه، فيجوز قتالهم فيه حينئذ.

وإن استندوا في نسخ الآية إلى الرواية الفائلة: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقُتْلِ ابْنِ خَطَّلٍ - وقد كان يتعلّق بأستار الكعبة^(١) - فهو باطل أيضاً: أولًا: لأنَّه خبر واحد لا يثبت به النسخ.

ثانيًا: لأنَّه لا دلالة على النسخ، فإنَّهم رَوُوا في الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ قوله: «أَنَّهَا لَمْ تَحْلِ لَأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِهَا»^(٢) وصريح هذه الرواية أنَّ ذلك من خصائص النَّبِيِّ ﷺ، فلا وجه للقول بنسخ الآية إلَّا المتابعة لفتاوي جماعة من الفقهاء، والآية حجّة عليهم.

وقال أبو جعفر النحاس: أجمع العلماء على أنَّ قوله تعالى. **﴿رَيَّسَّالْوَنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾**^(٣) منسوخ، وإن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح، غير عطاء، فإنه قال: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الإشهر الحرم^(٤). وأما الشيعة الإمامية فلا خلاف بينهم نصاً وفتوى على أنَّ التحرير باقٍ. صرَّح بذلك التبيان وجواهر الكلام، وهذا هو الحق؛ لأنَّ المستند للنسخ - والكلام للسيد الخوئي عليه السلام - إن كان هو قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُّ﴾**^(٥) كما ذكره النحاس فهو غريب جداً، فإنَّ الآية علّقت الحكم بقتل المشركين على انسلاخ الأشهر الحرم، فقد قال تعالى: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) الشوكاني، فتح القدير في شرح الجامع الصغير: ج ١ ص ١٦٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٤) الناسخ والمنسوخ: ص ٣٢.

(٥) سورة التوبه: الآية ٥.

حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ^(١) فكيف يمكن أن تكون ناسخة لحرمة القتال في الشهر الحرام؟ وإن استندوا فيه إلى إطلاق آية السيف، وهي قوله تعالى: **«فَاتَّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً^(٢)**» فمن الظاهر أن المطلق لا يكون ناسخاً للمقييد وإن كان متاخراً عنه.

وإن استندوا فيه إلى ما رواه عن ابن عباس وقتادة أن الآية منسوخة بآية السيف فيردّه:

أولاً: إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

وثانياً: أنها ليست روایة عن معصوم، ولعلها اجتهاد من ابن عباس وقتادة.
وثالثاً: أنها معارضة بما رواه إبراهيم بن شريك قال: حدثنا أحمد - يعني ابن عبد الله بن يونس - قال حدثنا الليث، عن أبي الأزهر، عن جابر قال: قال رسول الله عليه السلام «لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسليخ»^(٣). ومعارضة بما وراث أصحابنا الإمامية عن أهل البيت عليهما السلام من حرمة القتال في الأشهر الحرم.

وإن استندوا في النسخ إلى ما نقلوه من قتال رسول الله عليه السلام هوازن في حنين، وتقifa في الطائف في شهر شوال وذي القعده وذى الحجه من الأشهر الحرم فيردّه:
أولاً: أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

وثانياً: أن فعله عليه السلام - إن صحت الروایة - مجمل، يتحمل وقوعه على وجوهه، ولعله كان لضرورة اقتضت وقوعه. فكيف يمكن أن يكون ناسخاً للآية^(٤)?
وعليه يظهر مما سبق أن حرمة بعض الأزمنة والأمكنة ثابتة إلى يوم القيمة،

(١) سورة التوبه: الآية ٥.

(٢) سورة التوبه: الآية ٣٦.

(٣) مجمع الزوائد: ج ٦، ص ٦٦.

(٤) الخوئي، البيان في تفسير القرآن: ص ٣٢٢ - ٣٢٥.

إلا إذا استحلّ حرمتهما وحقّهما المشركون أو البغاء وغيرهم، فحينئذ يبدأون بالقتال فيهما.

وإذا عدنا إلى معركة الطف لنرى من هو المتتجاوز على حرمات الله عزّ وجلّ، لوجدنا من خلال ما ثبّتناه في البحث من خلال فتاوى الفريقين أنَّ المتتجاوز والباغي هو يزيد، حيث إنَّ أول تجاوز ارتكبه قبل أن يجري الدم الطاهر على أرض كربلاء، هو انتهاء حرمة شهر محرم الذي هو من الأشهر الحرم، من خلال بغيه في الابتداء بالمعركة، فضلاً عن محاصرة ركب الحسين عليهما طيلة الأيام الأولى من شهر محرم، وما جرى خلال هذا الحصار والتضييق من ارتكاب جريمة العطش الذي أضرَّ بالركب جميعاً، لاسيما الأطفال من بينهم.

وأمّا قضية استحلال دم العترة الطاهرة من آل النبي عليهما السلام من قبل يزيد فهي قضية وصلت إلى حدّ القطع، فهي فضلاً عن الروايات الكثيرة التي تصل إلى حد التواتر، والتي أخبر بها من قبل النبي عليهما السلام والإمام علي عليهما السلام قبل وقوعها، إلا أنَّ نذيرها بدأ يظهر جلياً منذ أن كان الحسين عليهما السلام في مكة، حيث قطع عليهما حجّه وحوّله إلى عمرة مفردة^(١) وغادر مكة يوم التروية من ذي الحجة، وقد بين عليهما سر استعجاله في مغادرة مكة، أو عن الأمر الذي دعا إلى ذلك، مخبراً ابن الزبير في محاورة معه، قال له: «إنَّ أبي يحدّثني أنَّ بها كيشاً يستحلّ حرمتها، فما أحبَّ أن أكون ذلك الكبش»^(٢)، وفي رواية: فسأّل ابن الزبير الحسين، فالتفت إلينا فقال ابن الزبير: أقم في هذا المسجد أجمع لك الناس، ثم قال: «والله لئن أُقتل خارجاً منها أحبَّ إلى من أن أُقتل داخلاً فيها بشبر، وأيم الله! لو كنت في جحر هامة من هذه الهوام لاستخرجنوني

(١) المفيد، الإرشاد: ص ٢٠١، ابن كثير، تاريخ ابن كثير: ج ٨ ص ١٦٦.

(٢) الطبرى، تاريخ الطبرى: ج ٦ ص ٣١٧، وراجع: البلاذري، أنساب الأشرف: ص ١٦٤.

حتى يقضوا في حاجتهم، والله ليعدن على كما اعتدت اليهود في السبت»^(١)، وفي رواية أنه قال عليهما السلام ابن عباس حينما أتاه يشير عليه «لئن أُقتل بمكان كذا وكذا أحب إلى أن أُقتل بمكة وتستحل بي» فبكى ابن عباس^(٢).

هكذا كان الحسين عليهما السلام يتبع عن أن يكون سبباً في انتهاك حرمة الحرمات: وعلى العكس يزيد الذي رمى هذا البيت - الذي جعله الله حرماً آمناً للناس وباركاً - بالمنجنيق والنيران.

ولا نريد أن يتحول بحثنا إلى عد انتهاكات ومخازي هذا الطاغية الbagي، ولكن نريد أن نقول: إن الحرمات، سواء كانت أزماناً أو أماكن أو أشخاصاً أو مقدسات أخرى، لم يكن لها في ميزان يزيد أى حرمة وحق.

وعليه، فإن نظر الشريعة الإسلامية لمثل هذه الأفعال هي نظرة قتالية ليس فيها هواة ولا نكول، وهذا هو الذي سار عليه الحسين عليهما السلام.

والحسين عليهما السلام وإن كان صاحب نظرية في جهاد هؤلاء المستحلبين للحرمات، إلا أنه كان يحثّب أن يقع جهاده فيها، سواء على صعيد الزمان أو المكان، وما وقع منه في طف كربلاء كان نتيجة حصار وعدم إعطائه عليهما مهلة في أن يتمتع بالحياة بعدها، ومع ذلك لم يكن البادي بالقتال هو؛ لعلمه بكراهة ذلك، وإن كان جهاده ابتدائياً مع هذا النمط من البغاء، وحليّة قتال من يستحلّها فيها.

(١) الطبرى، تاريخ الطبرى: ج ٦ ص ٢٧، ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ج ٤ ص ١٦، ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٨ ص ١٦٦.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة الإمام الحسين: ح ٦٤٣ - ٦٤٤، ابن كثير، البداية والنهاية: ج ٨ ص ١٦٥، الطبرى، محب الدين، ذخائر العقبي: ص ١٥١، الخوارزمي، مقتل الخوارزمي: ج ١ ص ٢١٩، العسكري، معالم المدرستين: ج ٣ ص ٥٧.

المبحث الثامن

الثبات في ساحة المعركة ومبني عدم الاكتراث بالعدوة

إنّ الذي يقف أمام قضية الإمام الحسين عليهما السلام، ويقف مع أصحابه الاثنين والسبعين أمام الأعداء الثلاثين ألفاً على أقلّ ما روي عندنا^(١)، يقف أمامه مبدأ الثبات في الحكم والممارسة بشكل جلي؛ وذلك لأنّ الإمام الحسين عليهما السلام يتعامل من خلال آيات الجهاد في سبيل الله، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّوهُمُ الْأَذْبَارَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤)، وغير ذلك من الآيات التي ترغّب في الجهاد، وفي إدراك الشهادة، وعدم الاكتراث بزيادة عدد الكفار وتفوق عدّهم، وهو مبني المسألة الذي سيتضمن بعد قليل.

(١) المجلسي، بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٤.

(٢) سورة التوبه: الآية ١١١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

والسؤال هنا: هل أنَّ الإمام الحسين عليهما السلام ليس له نظر إلى ما تمسك به الفقهاء عقلاً ونقلأً من قاعدة الحرج، وعدم إلقاء النفس في التهلكة المستفاد من قوله تعالى: «وَلَا تُنْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(١)، التي تقضي سقوط الواجب، ووجوب حفظ النفس، ووجوب الانصراف مع غلبة العطَب أو استحباب ذلك، وأمثاله مما يقرر الإلتزام به الانصراف من ساحة المعركة وترك القتال، وجواز المهاونة، أم أنَّ معركة الطَّف لها فقه خاصٌّ وفهم خاصٌّ، وأنَّها وأصحابها مورد استثنائي وسرّ من الأسرار الربانية، وأنَّ حساب هذا المورد الاستثنائي الآخر هو عدم الفرار من الزحف؟

أقول: أمّا قاعدة الحرج فقد تقرر لدى الفقهاء أنَّه لا حرج في الجهاد الذي ينتهي إلى تحصيل الحياة الأبديَّة والسعادة السرمديَّة، وبالخصوص ما كان العلم به بالشهادة أمراً يقينياً، مضافاً إلى تخصيصها بالأية القراءية التي أوجبت الثبات على المؤمنين في بدر، وأوجبت ثبات العشرة للمائة، وقد وقع من الحسين عليهما السلام في كربلاء الثبات من ثَيْف وسبعين رجلاً لثلاثين ألفاً الذي هو أقلَّ ما روي في نصوصنا^(٢).

وأمّا واجب حفظ النفس وحرمة التغريب بها الذي يقتضي الانصراف إماً وجوباً أو استحباباً على ما قيل في الثاني؛ لضرورة الأدلة في رجحانه، بل قال صاحب الجواهر: لا أعرف دليلاً على الجواز (أي جواز الانصراف) خالياً عن الرجحان، بل يمكن القطع بعده (أي بعدم وجود دليل على الجواز خال من الرجحان)، ثم قال: ويمكن إرادة الوجوب (أي واجب الانصراف) مع السلامة به، وقد قامت عليه الأدلة عقلاً ونقلأً، ولكنَّ هذا الوجوب ثابت بحقّ من يقدر على الحفظ، والإمام الحسين عليهما السلام من خلال النصوص والبيانات الواردة عنه وعن آبائه وجده عليهما السلام التي تقول بأنه مقتول لا محالة، وأنَّ القوم يطلبونه ولو كان في جُحر هامة من الهوام،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) راجع: النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٦٢.

وأنه من لحق به استشهاده، ومن لم يلحق به لم يدرك الفتح... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة، فوجوب حفظ النفس مكّلّف به بقدر ما يستطيع، ولا استطاعة له في الخلاص منهم ومن عدوائهم عليه، وقد استغاث واستنصر بما فيه الكفاية ولم ينصروه ويدافعوا عنه، ولقد ألقى عليهم الحجّة بعد الحجّة في طلب ذلك ولم يستجيبوا. بل وطلب منهم على رواية عقبة بن سمعان، بقوله عليه السلام: «دعوني فلأذهب في هذه الأرض العريضة حتى ننظر ما يصير أمر الناس»^(١)، ولم يسمحوا له، بل حاصروه ومنعوا عنه الماء، فلا مناص له في حفظ نفسه، وحفظ نفس أهل بيته وأصحابه. وأمّا وجوب حفظ الإسلام المنحصر بوجوده المبارك، فهو يعلم عليه السلام أنّ شهادته المباركة تحفظ الإسلام أكثر من وجوده عليه؛ ولهذا فضل الشهادة واختارها، بل إنّ الشهادة هي الضرورة التي لا بدّ منها لذلك.

وأمّا إلقاء النفس في التهلكة بعد عدم دلالة الآية على التهلكة مطلقاً، كما تقدّم من السيد الصدر في ثورة الإمام الحسين عليه السلام^(٢)، فإنّ التهلكة تتصرّر بحق من ينهم، لا بحق من يطلب الشهادة، ولعلّ رواية اللهو في قتلى الطفوف صريحة في ذلك^(٣)، وبحق من لم يكن حبّ الله هو المحرك عنده إليها، وبحق من يطلب الهدنة من غير مصلحة، وقد عرفنا أنّ القوم لا يعطونها، والأمر الأميركي قد صدر إلى جيش عبيد الله بن زياد بقتله عليه، أو النزول على حكم طاغيّتهم قهراً، بل لا يجب طلبها كما هو رأي العلامة الحلي في التذكرة، بل لا مصلحة في طلبها كما هو رأي غيره من الفقهاء، هذا بالإضافة إلى أنّ الهدنة إنما تتوقف على المصلحة العامة للمسلمين،

(١) أبو مخنف، مقتل الحسين: ص ١٠٠.

(٢) راجع: محمد صادق الصدر، ثورة الإمام الحسين: ص ٤٥.

(٣) راجع: ابن طاوس، اللهو في قتلى الطفوف: ص ٢١.

وولي الأمر هو الذي يقررها، وقد قرر عليهما السلام الشهادة لتحقيقها دون الهدنة. وأمّا العدد المستفاد شرطه من الكتاب والسنّة والفتاوي، والمقتضى اتفاؤه اتفاء المشروط وهو الثبات، إنّما يعتبر مع تقارب الأوصاف، والمنع من الانصراف وجواز الثبات عند مراعاة العدد مذهب العلامة في القواعد^(١)، ولا تقارب في أوصاف الجبهتين شجاعةً ودينًا، ومروءةً وبسالةً، ووفاءً وثباتًا، حتى إنّ الحسين عليهما السلام أنساً يقول في حق أصحابه المستبسليين من أجله وفي سبيل الله:

قَوْمٌ إِذَا نُسُودُوا لَدَفَعُ مُسْلِمَةً وَالخَيْلُ بَيْنَ مُدَعَّسٍ وَمُكْرَدَسٍ
 لَبِسُوا الْقُلُوبَ عَلَى الدَّرُوعِ وَأَقْبَلُوا يَتَهَافَّونَ عَلَى ذَهَابِ الْأَنْفُسِ
 نَصَرُوا الْحَسِينَ فِيهَا لَهُمْ مِنْ فَتِيَّةٍ عَافُوا الْحَيَاةَ فَأَلْبَسُوا مِنْ سُنْدَسٍ^(٢)
 وَأَمَّا جَوَازُ الْانْصَارَافِ عِنْدَمَا يَغْلِبُ عَلَى الظُّنُنِ الْهَلاَكُ الْمُسْتَدِلُّ لَهُ بِالْأَصْلِ،
 وَبِقَاعَدَةِ الْحَرْجِ، وَسُقُوطِ أَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ بِظُنُنِ الْهَلاَكِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقِوْا
 بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٣) وَهُوَ مَا حَكِيَ عَنِ الشِّيْخِ فِي الْمُبْسُطِ، وَخِيرَةِ الْفَاضِلِ
 فِي الْقَوَاعِدِ وَالْمُخْتَلِفِ، فَهُوَ لَيْسَ بِأَظْهَرِ مَنْ عَدَمَ الْجَوَازَ الدَّالِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا
 لَقِيْتُمْ فِتَّةً فَاقْبِشُوْا...﴾^(٤) وَالنَّصْوُصُ الْمُسْتَفِيَضَةُ أَوْ الْمُتَوَاتِرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى حِرْمَةِ الْفَرَارِ
 مِنَ الزَّرْحَفِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَبِنَاءُ الْجَهَادِ عَلَى التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
 حَيَاةً أَبْدِيَّةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَمْوَاتًا بَلْ أَخْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٥)، وَلَوْ اذْعَى التَّعَارُضَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ،

(١) العلامة الحلي، قواعد الأحكام: ج ١ ص ٤١١.

(٢) الشريفي، كلمات الإمام الحسين، ص ٤٨٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٦٩.

ولاترجيح، فيكون التخيير، مضافاً إلى ما سمعته من دعوى الأكثرية، والى ظهور القول المزبور في نفي الوجوب لا الجواز الذي مقتضاه ترجيح أدلة الجهاد على تلك العمومات، ويلزمه وجوب الثبات حينئذٍ لأدله، اللهم إلا أن يكون وجه القول بالجواز دعوى تعارض الأدلة، لاترجيح، فيكون مخيراً، وفيه ما عرفت من وضوح الترجيح بما سمعت.

ومن الغريب دعوى انسياق غير الفرض من العمومات مع فرض كون العدو على الضعف، وأغرب منه الاستدلال بقاعدة الحرج وأنّها من القواعد العقلية التي لا تقبل التخصيص، مع أنّك قد عرفت سابقاً وجوب ثبات العشرة للمائة، وأي حرج في الجهاد حتى يقتل وتحصل له الحياة الأبديّة والسعادة السرمديّة، وقد وقع من سيد الشهداء في كربلاء الثبات بنّيف وسبعين رجلاً لثلاثين ألفاً الذي هو أقلّ ما روی، وعليه لا يقى مجال لأدلة جواز الانصراف، فالنتيجة هو تقدّم أدلة الجهاد كتاباً وسّنة على تلك الأدلة.

هذا بالإضافة إلى ذهاب جماعة من الفقهاء إلى ذلك، كما في النافع والشائع والمسالك، وعن الإرشاد والتحرير والتبيّن، بل في الرياض نسبته إلى الأكثر^(١). وهذا هو ما أقدم عليه الحسين عليه السلام في طفّ كربلاء وصار إليه، والانصراف لا يجب؛ لأنّ للمؤمنين غرض في الشهادة، ولكن عدم الوجوب يلتقي مع الاستحباب والجواز، وهذا الأخيران لا يلتقيان مع من كان غرضه في الشهادة^(٢)، فيبقى الثبات حكم من حاله طلب الشهادة وما وصفناه. ثم إنّ أولوية الانصراف في حال ما لو غالب على الظنّ المغلوبية والهلاك^(٣)، إنما

(١) راجع: الروحاني، فقه الإمام الصادق عليه السلام : ج ١٣ ص ٩٩.

(٢) راجع: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، متنهي المطلب: ج ٢ ص ٩٠٨، الفرع الثالث والرابع.

(٣) راجع: جعفر السبحاني: المبسوط للطوسي ضمن الموسوعية الفقهية: ص ٧٩.

لو كان هناك منصرف وعدم وجود الطلب وراءه وبحقه، والحسين عليهما السلام صرّح في أنَّ القوم يريدونه ويطلبونه ولا يطلبون غيره، فلا أولوية للانصراف بحقه، ولم يكن ثباته خاصاً به وسراً من أسرار ثورته، بل ما أقدم عليه يوافق القواعد الشرعية والعقلية، بل ويوافق ما عليه السيرة المباركة إذا ما رجعنا إلى ثبات رسول الله عليهما السلام يومي أحد وحنين مع انهزام أصحابه إلا نفراً يسيراً على وجهٍ لم تجر العادة بمثله، ولو فرضنا هزيته - والعياذ بالله - لا قتضى ذلك فساداً في الدين لا يستدرك، وهذه حال أمير المؤمنين والحسنين عليهما السلام في بلواهم بحروب يقتضي هزيمة الجموع العظيم من الشجعان^(١).

وأمّا كون النهضة الحسينية سراً من الأسرار الربانية^(٢)، كما ذهب إلى ذلك صاحب الجواهر، وأنَّ له تكليف خاص قد أقدم عليه وياذر إلى إجابته، فهو لغرض تحرير أحكامها التي لا تتسم بنظره مع ظواهر الأدلة مع وجوب الثبات وعدم جواز الانصراف من ساحة المعركة، بالإضافة إلى ما ذكرناه أكثر من مرّة، وما ذكره هو في حفظ دين جده عليهما السلام وشرعيته، وبيان كفرهم لدى المخالف والمُؤلف^(٣)، وهكذا سائر أحكامها بعد معرفة موضوعاتها من خلال تفحص حيثيات الواقع الذي جرت فيه.

وتعليقأً على ما ذهب إليه صاحب الجواهر، يقول السيد فضل الله: «وأمّا ما ذهب إليه صاحب الجواهر من كون قضية الإمام الحسين عليهما السلام هي من الأسرار الربانية، وأنّها من التكاليف الخاصة للإمام، فهذا ما لانجد له معنى، لأنَّ فيه نوعاً من التبسيط

(١) أبو الصلاح الحلي، الكافي في الفقه: ص ٩٠.

(٢) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٢٩٥.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٩٦.

في فهم هذه القضية ومنطلقاتها، فالإمام لم يكن ينطلق من خلفيات غائمة غير واضحة، بل خضع في تحرّكه للعناوين العامة والحاكمة آنذاك، ولحركة هذه العناوين في أرض الواقع، فالجهاد جهاد، سواء تم بعملية استشهادية أو بقتال عادي، ولا يؤثّر القتل بهذه الطريقة أو بغيرها في عنوان الجهاد»^(١).

ويقول الباحث الإيراني ضياء المرتضوي: «وبصورة عامة فإن إخراج بعض التحرّكات الاجتماعية التي قام بها المعصومون عليهما السلام، مثل نهضة عاشوراء من دائرة الفهم البشري العادي، والقول باستحالة فهمها، إدعاءً يصعب علينا فهم مسوغ القبول به؛ استناداً إلى النصوص المتوفرة، وكذلك الأصول والأطر العامة التي يحدّدها الإسلام والشرع الحنيف»^(٢).

ولو ألقينا نظرةً على الجانب الأخلاقي للثورة الحسينية لاتّضح لنا عدم خصوصية هذه الثورة، وعدم كونها تكليفاً خاصاً، فإن الحكم الشرعي، وال موقف الشرعي، ومبادئ وسجايا الدين الحنيف الواضحة لدى الوسط الإسلامي، وبالخصوص لدى أصحاب الإمام الحسين عليهما السلام، كانت هي المحرك لكافة السلوكيات والمواقوف التي جسدتها الأصحاب فهذا هو أبوالفضل العباس عليهما السلام حينما ذهب ليملأ القربة حسب ما نقله المؤرّخون في واقعة كربلاء يرمي ما اغترفه بيده، ويقول:

يا نفس من بعد الحسين هوني	فبعده لا كنت أن تكوني
هذا حسين شارب المنون	وتشرين بارة المعين
تالله ما هذا فعال ديني	ولا فعال صادق اليقين ^(٣)

(١) الجهاد: ص ٣٥٥.

(٢) الإمام الخميني وثقافة عاشوراء: ص ١٥٦ - ١٥٧، خلاصة بحث ضياء المرتضوي.

(٣) القندوزي، ينابيع المودة: ج ٣ ص ٦٧.

فعال الدين الأخلاقية تأبى عليه أن يترك الإمام الحسين وعياله عطاشى ويرتوى هو، وفعال الدين تأبى عليه أن يأخذ الأمان والحسين وأهل بيته بلا أمان، وفعال الدين تأبى على مسلم بن عقيل المؤمن الفتوك بعده، ويأبى على الأصحاب عموماً أن يتركوا الحسين عليه السلام في الساحة وحيداً وينصرفون، وفعال الدين تأبى على الحسين عليه السلام أن يعيش ويموت الدين، كيف وحياة الدين هي الغرض الأقصى من الجهاد^(١).

إذ فالمبرر الشرعي للثبات هو مبني العقل في اختيار أهون الضررين، وعليه فوجوب الانصراف هنا لا يأتي، فضلاً عن أولويته؛ لأنَّ الفعال المحركة للثورة إنما هي مبادئ رسالة عامة قابلة للتكرار والاستنساخ، كما هو مبني الإمام الخميني، ولا مجال لخصوصيتها وفهمها حالة استثنائية كما هو مبني صاحب الجواهر.

ومن هنا فإنَّ اختلاف مبني فهمها هكذا عند هذين الفقيهين أدى بالتابع إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية لهما، وذلك من خلال المقارنة بين فتاويهما وآرائهما الفقهية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن خلال الرجوع إلى واقعة كربلاء كملاء في المقارنة.

ففي فقه الإمام الخميني المنطلق من فقه عاشوراء تألق صبغة سياسية جلية لم تكن ملموسة في فقه صاحب الجواهر، مما يؤكّد عليه الإمام الخميني ويجسده عملياً بوضوح يسمو كثيراً على التحليلات المألفة، سواء في المجال الفقهي، أو في دائرة القضايا الاجتماعية والكلامية؛ لأنَّه يرى أنَّ من الممكن الاقتداء ب موقف ونهضة الإمام الحسين عليه السلام، ومن الممكن عرض هذا الموقف كأسوة للجميع وللمسلمين كافة من أجل إقامة الحكومة الإسلامية^(٢).

(١) راجع: الكركي، جامع المقاصد: ج ٣ ص ٤٠٦.

(٢) راجع: الإمام الخميني وثقافة عاشوراء: ص ١٥٧.

وأخيراً على ضوء هذا الفهم الأول، نستطيع القول: إنَّ الثورة الحسينية تحرِّك مع
الجهاد ومن خلال أداته العامة والخاصة، شأنها شأن الدعوة النبوية في تحريك
الواقع وقلبه وإصلاحه، والسير به على طريق الهدى والإسلام، وعلى طريق إقامة
الدولة الإسلامية، وتحريك على طبق ظواهر الأدلة في باب جهاد العدو، قال الله
تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَزْخَفُوا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ
يُوَلِّهُمْ يُوْمَئِذْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ
جَهَنَّمُ وَبِشَّ الْمَصِيرُ» (١).

وفي مرسل الكليني عن أمير المؤمنين عليه السلام «وليعلم المنهزم أنه مسخط ربه وموبق نفسه، له في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقى، وأن الفار لغير مزيد في عمره، ولا محجور بينه وبين يومه، ولا يرضي ربها، ولموت الرجل محققاً قبل اتيان هذه الخصال خيراً من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها»^(٢).

وفي خبر محمد بن سنان: «أنَّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرم الله الفرار من الزحف، لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء والتقوية لهم على ترك ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية، وإظهار العدل، وترك الجور وإيمانة الفساد، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل، وإنطال دين الله عزوجل وغيره من الفساد»^(٣).

ومن كل ما تقدم يتضح بأن ثبات الإمام الحسين عليهما وأصحابه وأهل بيته مثلما

١٦) سورة الأنفال: الآية ١٦

(٢) الكليني، الكافي: ج ٥ ص ٤١

(٣) الحرم العاملوي، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٦.

ينسجم مع ما تقدم من أحكام في مسألة الثبات، ينسجم كذلك مع الأهداف السامية التي وردت في أدلتها، فهي إذن ليست خاصة بمعنى أنها لا تنطلق من ظواهر الأدلة التي هي الحجّة لدى المكلّف العادي.

المبحث التاسع

قضية الالتزام ومبني الرجوع إلى أولي الأمر فيأخذ الموقف

إن الموقف في ظل الإسلام أبعد ما تكون عن الخطأ؛ لأنها في نهاية أمرها ترجع في أخذها من ولـي الأمر، أو مـن نصـبـهم ولـي الأمر بشـكـل خـاصـ أو عامـ، وهو موقف شـرـعي يـجـبـ التـعـبـدـ بـهـ، وـعـدـ مـخـالـفـتـهـ فـيـ كـلـ الأـحـوالـ، وـهـوـ المـبـنـىـ الـذـيـ يـنـتـرـعـ مـنـ فـقـهـ جـهـادـ الشـورـةـ الحـسـينـيـةـ.

وعليـهـ، حينـماـ تـتـصـرـفـ السـاحـةـ بـدـوـنـ تـفـعـيلـ لـمـبـداـ الرـجـوعـ إـلـىـ ولـيـ الـأـمـرـ أوـ مـنـ نـصـبـهـ، تـكـثـرـ الـأـخـطـاءـ وـتـضـارـبـ الـآـرـاءـ، وـيـزـدـادـ النـزـاعـ وـيـحـلـ الفـشـلـ، قـالـ تـعـالـىـ:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(١).

وفي بدايات الحركة الحسينية ظهرت في الوسط الكوفي بادرة تحكي خطأً جسيماً أدى إلى انقلاب الكفة لصالح عبيد الله بن زياد؛ وذلك الخطأ هو خطأ تفرق أصحاب مسلم بن عقيل عليهما سفير الحسين إلى الكوفة بحجـةـ أنـ وـقـوفـهـ فـيـ مـواجهـهـ أصحاب عـبـيدـ اللهـ بنـ زـيـادـ ماـ هـوـ إـلـاـ لـوـنـ مـنـ أـلـوـانـ الفتـنـةـ الـتـيـ يـجـبـ دـعـمـ التـعـجـيلـ فـيـهـ، وـيـصلـحـ اللهـ الـمـتـخـاصـمـينـ بـسـبـبـهـاـ، أوـ أـنـ تـجـتـبـ إـلـىـ أـنـ تـزـوـلـ.

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

إنَّ هذا التصور الخاطئ الذي حكم الموقف وحسمه بدون استشارة مسلم بن عقيل، وأدَّى إلى التفرق الكامل عنه، بل وإلى إبقاءه وحيداً فريداً، هو من نتائج أخذ الموقف من غير أهله.

يقول السيد ابن طاوس: «حتَّى جاء الليل فجعل أصحاب مسلم يتفرقون عنه، ويقول بعضهم لبعض: ما نصنع بتعجيل الفتنة، وينبغي أن نقعد في بيوتنا، وندع القوم حتى يصلح الله ذات بينهم، فلم يبق معه سوى عشرة أنفس، فدخل مسلم المسجد ليصلِّي المغرب فتفرق العشرة عنه»^(١).

ولزيادة التعليق على هذا الموقف يبرز هنا فهمان فقهيان خاطئان:

الفهم الأول: اعتزال الساحة من طرف واحد، وانتظار عملية صلح بين قطبين متضادَّين.

الفهم الثاني: أنَّ علاج الفتنة وعدم التعجيل بها يقتضي القعود في البيوت.
إنَّ أخذ الموقف من مصادر بعيدة عن مصادر صياغته وتقريره وتصديره هو أحد أسباب الفهمين الخاطئين؛ وذلك لأنَّ أخذ الموقف في ساحة النزاع والصراع يتطلب أن يتحرَّى فيه أهل الاختصاص والمسؤولية، انتلاقاً من قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَّ عُثُمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢)، وقوله تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَدْأَعُوا إِلَيْهِ»^(٣).

فخصوصية الآية في كون الرجوع إلى الأمر في حالات النزاع، وحالات الخوف وعدم الأمان، يعطي إضاءة موقف فقهية تحتاجها الساحات الاجتماعية والسياسية

(١) ابن طاوس، اللهو في قتل الطفوف: ص ٣٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٣.

والجهادية دائمًا في المواقف الخطيرة، وهي أنَّ حالات النزاع من غير الصحيح أن ينتزع الموقف الفقهي فيها من جهة غير التي تعلم استنباط الموقف الشرعي الصحيح، وهذا يعني أنَّ الساحة بانتزاعها للموقف بشكل غير معلوم الجهة وغير معلوم الأهلية بعد لم يتبلور فيها المنهج الصحيح فيأخذ الموقف بشكل عملي، بل إنَّ هذا الفهم أو المنهج (منهج الرجوع لأهل الاستنباط فيأخذ الموقف) يمكن أن يسجل له غياب عن التطبيق في تلك الساحة آنذاك، بسبب ما عاشته في الفترة السابقة لثورة الحسين عليهما السلام، والذي ابتعد بها عن كل مفاهيمها وقيمها وعقائدها والتزاماتها. فهي إذن ساحة على الأغلب انفعالية، وليست ساحة ناضجة ومنتَّحة وملتزمة فقهياً.

وأمّا بالنسبة للفهم الخاطئ الثاني فتعليقنا عليه هو أنَّ التعجيل في الفتنة يلحظ دائمًا - عند الشخص أو الوسط غير الوعي - من جانب واحد، وهو الجانب الشخصي الدنيوي. ولو أُعيد النظر، أو كان لهذا النظر تأمل بسيط في جانبه الثاني، وهو الجانب الآخرولي، لاكتشاف صاحب هذا النظر أنَّ موقفه هذا يعجل بلحاظ آخر حقيقي في السقوط في الفتنة الحقيقة، والتي تعني السقوط في النار، قال تعالى: **﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾**، الناتج عن فتنة التفرق والتفريق عن القيادة الحقة وعن العهود والعقود التي عقدت وأبرمت معها من خلال الرسائل المؤلفة بالآلاف.

إذن ما هو الخيار الذي يختاره الإنسان المؤمن فيما لو بدرته فكرتان، فكرة عدم التعجيل في الفتنة التي يلقنها الواقع المخترق بأذلام الدنيا، والمحترق بحبها، أو اعتزالها الذي يحكم به تخلّفه عن التزامه الديني بتعهداته، أو فهمه الخاطئ للنصوص التي وردت في هكذا حال، وفكرة المشاركة في قضايا خطيرة كقتال الإمام الحسين عليهما السلام.

إنَّ فقه الثورة الذي نحن بصدده يجب أن تعشه الأمة كالالتزام بقدر ما تعشه من

معرفة للحكم الشرعي، وكموقف ميداني يقدر ما هو عقيدة في القلب، وهو مقتضى الإيمان الصحيح، وإنّ مرض الساحة الذي أدى بها إلى هذا الموقف الخطأ كان بسبب عدم الالتزام، لا بسبب عدم معرفة الحقّ من الباطل، وقضية الالتزام قضية ذات مزاج شرعي أخلاقي عقائدي فكري، فما لم تتبادر هذه الأبعاد بشكل عميق في شخصية الإنسان المؤمن لا يستطيع أن يوفر لنفسه عنصر الالتزام، سواء بما يعتقد أو بما ينبعّد به، أو بما يؤمن به وينتصّر له من أفكار وأحكام وعقائد.

إنّ عملية الالتزام وفهم الموقف بنظر رجال الطفّ تحتاج لكي تحفر وجودها في العمق وفي الخارج إلى حالة أخذ الموقف الفقهي من أهله ولو عبر شلال من الدماء الزاكية الملترمة، وهذا هو ما حصل، وكلّ أعمال الالتزام النوعي في المواقف التضحوية ضدّ الطواغيت بعد الطفّ مدينة إلى ذلك الجهد الذي وقع في اليوم العاشر من محرم عام (٦١) هجري، وقد أراد الإمام الحسين عليه السلام لأمة جده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تقف مغراًًّا بها في جبهة يزيد أن تعني الموقف من خلال سؤال أهل الخبرة كمبني من المباني التي يرجع إليها في الاهتداء إلى الحقّ.

المبحث العاشر

أدلة الفقه السنّي ومبني اعتزال الفتنة

قال صاحب المبسوط على الفقه الحنفي وهو يستدلّ على اعتزال الفتنة والفرار منها: روى الحسن عن أبي حنيفة لقوله عليه السلام: «من فرّ من الفتنة أعتق الله رقبته من النار» وقال واحد من أصحابه في الفتنة: «كن حلساً من أحلاس بيتك، فإن دخل عليك فكن عبد الله المقتول» أو قال (عند الله معناه): كن ساكناً في بيتك لا قاصداً، فإن كان المسلمون مجتمعين على واحد، وكانوا آمنين به، والسبيل آمنة، فخرج عليه طافحة من المسلمين، فحيثئذٍ يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَعْثَتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبِغِي﴾، والأمر حقيقة للوجوب، ولأنّ الخارجين قصدوا أذى المسلمين، وإمساطة الأذى من أبواب الدين، وخروجهم معصية، ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر، وهو فرضٌ، ولأنّهم يهيجون الفتنة، قال عليه السلام: «الفتنة نائمة لعن الله مَنْ أَيْقَظَهَا»، فمن كان ملعوناً على لسان صاحب الشرع عليه السلام كيف يُقاتل معه؟ والذي روي: أنّ ابن عمر وغيره لزم بيته، تأويله: أنه لم يكن له طاقة على القتال^(١).

(١) السرخيسي، المبسوط: ج ١٠ ص ١٢٤.

وروى الحديث أيضاً الحسن بن زياد، وهو محمول على ما إذا لم يكن لهم إمام، وما روي عن جماعة من الصحابة أنّهم قعدوا في الفتنة محمول على أنّهم لم يكن لهم قدرة ولا غناه^(١)، أمّا إعانته الإمام العادل الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة؛ لقوله تعالى: **﴿فَقَاتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾**^(٢).

المناقشة

إنّ الأدلة التي استدلّ بها بعض فقهاء السنة في القعود والاعتزال في الفتنة رغم توجيهها من قبلهم، يمكن مناقشتها بأنّ المقصود منها اعتزال الفتنة التي يسبّبها من يحارب الإمام المسلمين العادل المأمور بمناصرته عند بغي الفئة الأخرى عليه، ولا يمثل الاعتزال والفرار من نصرته الموقف الفقهي الصحيح؛ لأنّه يعتبر وسيلة لتخذيل الحقّ، وإضعافه لصالح الباطل.

وعملية التصرّف بالأدلة على فرض صحة صدورها بهذا الشكل الذي يبرّر للباطل عدوانه وللباغي بغيه، ما هي إلا نوع من العمل السياسي الذي يصبّ في خدمة السلطان الجائر لا الموقف الشرعي، والذي يصبّ في مبني إفساد الدين الذي رفضه الإمام علي عليهما السلام بصريح قوله: «لا أرى إصلاحكم بإفساد نفسي»، أي: بإفساد ديني عند الله تعالى^(٣)، والذي رفضه الحسين عليهما السلام رغم الضغوط عليه كمّاً ونوعاً، بمضيّه على طريق الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مبنيٌّ يطابق لو حصل مبني **﴿مَنْ يَطْلَبُ النَّصْرَ بِالْجُورِ﴾**. الذي رفضه الإمام علي عليهما السلام بكلمته المشهورة: «أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلَبَ النَّصْرَ بِالْجُورِ فَإِنَّمَا وَلَيْتَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْظُمُ

(١) راجع: ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج ٤ ص ٤٥٢.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ٦ ص ١٠٤.

به^(١) ما سَمِّرَ سمير^(٢)، وَمَا أَمَّ^(٣) نجمَ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا...»^(٤).

وكل التوجيهات التي ذكرها هذا البعض لتخرير الاعتزال في الفتنة، ولو روم البيت، محمولة – على ما نقل عن أبي حنيفة – على ما إذا لم يدعه الإمام، أما إذا دعاه فالإجابة فرض^(٥).

هذا بالإضافة إلى أنّ أحاديث الاعتزال على إطلاقها لو صحّ صدورها أحاديث عامة، تخصّص بالأحاديث الدالة على وجوب قتال البغة^(٦)، كما سيأتي. ولو أردنا أن نرجح تلك الروايات فيمكن تخريرها بالاعتزال عند تقاتل الناس على الملك، وقد بادر الحسين عليه السلام في نفي ذلك من تحرّكه في أول خطواته،^(٧) أو عند التباس الحقّ على الفرد بحيث لا يعرف الحقّ من الباطل، أو عند عدم وجود الإمام الشرعي فيفترض على هذا التوجيه اعزال جهة يزيد، لا سيما وقد نقل أهل الحديث وفسّر المفسرون من الفريقين الفتنة والشجرة في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكُ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ»^(٨) ببني أمية، وعليه

(١) ما أطرو به: من طار يطرو إذا حام حول الشيء، أي: ما أمر به ولا أقاربه، مبالغة في الابتعاد عن العمل بما يقولون.

(٢) وما سَمِّرَ سمير، أي: مدى الدهر.

(٣) أي: ما قصد نجم نجماً.

(٤) نهج البلاغة، خطب الإمام علي عليه السلام: ج ٢ ص ٦٠.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ٥ ص ٢٣٧.

(٦) راجع: حسن بن فرحان المالكي، نحو إقاذه التاريخ الإسلامي: ص ١٨٥ - ١٨٧.

(٧) راجع: تفسير التبيان: ج ٦ ص ٤٩٥، تفسير الطبرى: ج ١٥ ص ١١٢، وتفسير القرطبي: ج ١٠ ص ٢٨٢، وتفسير الفخر الرازى: ج ٢٠ ص ٢٣٦ وتفسير الشعىنى: (الكشف والبيان) ج ٢ ص ١٩٩.

(٨) سورة الإسراء: الآية ٦٠.

فالاعتزال في الفتنة مطلقاً غير صحيح.

إذن فلابد من القول بالتفصيل، كالاعتزال في وقت دون آخر، ومع شخص دون آخر، وفي شيء دون آخر^(١). هذا بالإضافة إلى أن نصوص الاعتزال إما مرسلة أو ضعيفة باطلة أو مُنكرة^(٢).

(١) انظر حسن بن فرحان المالكي، نحو إتقاذ التاريخ الإسلامي: ص ١٨٥ - ١٨٧، نقلأ عن فتح الباري: ج ١٣ ص ٣١ و ص ٣٧ و ص ٤٣ و ص ٤٧.

(٢) راجع: المالكي، نحو إتقاذ التاريخ الإسلامي: ص ١٨٥ - ١٨٧.

الفصل الثاني

المباني الفقهية في جهاد الطغاة والبغاة

المبحث الأول

صفات الحاكم الإسلامي

إنَّ هذا المبحث ليس من المباحث الفقهية؛ لأنَّ عنوان صفات الحاكم الإسلامي من المباحث الكلامية، ولكن لعلاقة هذا المبحث بالباحث الفقهية التي سنتناولها في هذا الفصل رجحنا أن نبحثه هنا، وقد جرت عادة الفقهاء على بحث هذا المبحث ضمن البحوث الفقهية لا الكلامية.

يقول العلامة الحلي: «لقد جرت العادة بين الفقهاء أن يذكروا صفات الإمام في هذا الموضع؛ ليعرف الإمام الذي يجب اتباعه، ويصير الإنسان باغيًا بالخروج عليه، وليس من علم الفقه، بل هي من علم الكلام»، ثم قال: «يشترط في الإمام أمور» وعد منها أكثر من خمسة عشر^(١). بل إنَّ البحث الذي نحن فيه من توابع بحث الولاية ولوازمها^(٢).

ومما ورد عن الإمام الحسين عليه السلام في هذا الصدد هو ما جاء في رسالة جوابية من

(١) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج ٩ ص ٣٩٣.

(٢) راجع: العر العاملی، وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٦.

قبّله لأهل الكوفة قال فيها: «فَلَعْمَرِي! مَا الْإِمَامُ إِلَّا الْعَالِمُ بِالْكِتَابِ، وَالْأَخْذُ بِالْقَسْطِ،
وَالدَّائِنُ بِالْحَقِّ، وَالْحَابِسُ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ»^(١).

وهذه الرواية وإن كانت تهدي إلى كون الأئمة عليهم السلام هم ولادة أمر الله، وهم أولو الأمر الذين يرجع إليهم عرفاً وشرعاً في الأمور العامة، فهي بالإضافة إلى ذلك فيها أربع مواصفات هي مواصفات أئمة العدل الذين يحقق لهم التصدي لقضايا الإسلام، وقد انها عند من يتصدي لعنوان الإمامة أو الخلافة يلزم الأئمة الثورة عليه لأجل إزالتها، وهذه المواصفات الأربع هي مفاد رسالة الإمام الحسين عليه السلام للأئمة، وإن كان جمعها الفقيهي يناهز الخمسة عشر شرطاً، كما ذكرها العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء، وهي: كونه مكلاً، مسلماً، عدلاً، حرياً، ذكراً، عالماً، شجاعاً، ذرأي وكفاية، صحيح السمع والبصر والنطق، متزهاً عن القبائح^(٢). وهذه الصفات الثلاثة الأخيرة تختلف ما جاء من شروط في فقه السنة، إذ لم يشتربوا في الإمام العصمة والتزاهة عن القبائح ولا أفضليته على أهل زمانه؛ ويرون ولایة المتغلب بالقوة والسيف^(٣) القائم مبنها على قول ابن عمر يوم صلى بأهل الحرة: «نحن مع من غالب» جواباً على من اعترض عليه في هذا الموقف المغاير لموقفه السابق المتمسك ببيعة يزيد^(٤).

وأما ولایة الفاسق فأدلةهم روايات مصابة بالضعف السندي، وليس فيها ظهور

(١) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: ج ٤ ص ٢٦٢؛ المفيد، الإرشاد: ج ٢ ص ٣٩، وفي طبع النجف: ص ٢٠٤.

(٢) راجع: تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥٢.

(٣) راجع: الشوكانى، نيل الأوطار: ج ٧ ص ٣٦١.

(٤) الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: ص ٧-٨ - مرتضى العسكري: معالم المدرستين: ج ١ ص ١٤٨.

فضلاً عن الصراحة بشرط القوة والقدرة اللذين جعلوهما مراجع المدار في المقام؛ ليبقى الباب مفتوحاً لصاحب القوة والغلبة بـأَنْ كان أو فاجراً، والرواية التي هي مستند الحكم هنا رواها أبو هريرة: «إِنَّ اللَّهَ لِيؤْتِي دِينَ الرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١)، رواه الطبراني^(٢) وفيه: ابن خالد بن عبد الله الواسطي، قال ابن معين: رجل سوء كذاب، قال: ورواه بإسناد آخر وفيه جماعة لم أعرفهم^(٣).

المبني في صفات الحكم الإسلامي لدى المدرستين

ولتوسيع ذلك نقول: إن صفات الحكم الإسلامي على ضوء الفقه الشيعي - ما دمنا نبحث في المبني - يمكن حصرها بصفتين هامتين يلزم توفرها لديه كما يذكر الإمام الخميني، وهما: العلم بالقانون والعدالة^(٤)، أي: إن الإمامة تدور مدارهما، وهذا على خلاف من يراها تدور مدار القوة والقدرة^(٥)، في الأمور المفوض إليها، وهي صفة تتوقف على الكفاءة السياسية، والاطلاع على نفسيات الأمة وحاجاتها، وشرائط الزمان والبيئة، وعلى الشجاعة النفسية والقاطعية في التصميم وقوة الإرادة حتى يتمكّن من اتخاذ القرار في المسائل المهمة ولا يضعف^(٦).

وهذه الصفات النفسية والسياسية المنتزعة من مفهومي القوة والإرادة قد نفاهما الإمام الحسين عليه السلام عن يزيد بتصريح رسالته الجوابية إلى معاوية حينما طلب منه البيعة ليزيد.

(١) ابن قدامة، المغني: ج ١٠ ص ٣٧١.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير ج ١٩ ص ٨٣.

(٣) راجع: الهيثمي، مجمع الروايات: ج ١ ص ١٤٠.

(٤) راجع: الإمام الخميني، الحكومة الإسلامية: ص ٤٥، وكذلك كتاب البيع: ج ٢ ص ٦٢٣.

(٥) راجع: التهانوي، إعلاء السنن: ج ٧ ص ٦.

(٦) راجع: المنظري، دراسات في ولایة الفقیہ: ج ١ ص ٣١٩ - ٣٢٠.

ثم إنَّ الصِّفَاتُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا كَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى
مَا فِيهَا مِنْ تَلْمِيْحٍ إِلَى هَذَا النَّفْيِ، فَإِنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَقُولُ: إِنَّهَا تَعْبُرُ عَنِ الشَّرْطِ الثَّانِي
فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مُسْتَبْطَنٌ فِيهَا يَقِيْنًا؛ إِذْ كَيْفَ يَعْمَلُ بِالْكِتَابِ مِنْ عِلْمٍ بِهِ؟ وَكَيْفَ يَأْخُذُ
بِالْقُسْطِ مِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ؟ وَكَيْفَ يَدِينُ بِالْحَقِّ مِنْ لَمْ يَتَقِيَّنْهُ؟ وَكَيْفَ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى
ذَاتِ اللَّهِ مِنْ لَمْ يَفْقَهْ ذَلِكَ؟

والعلم في هذه الحقول الأربع، يعني: التوفّر على كامل نصاّبه، الذي يؤهّل
الحاكم لأن يتصدّى لمهمة القيادة مع إحراز العدالة، والتدبّر بالحقّ، وحبس النفس
على ذات الله عزّ وجلّ.

الأدلة على صفة العلم

وإذا احتج إلى النص الذي يشترط العلم بدلالة أكثر من الاستبطان المتقدم، فهذه هي:

أولاً - الآيات، ومنها:

قوله تعالى: «أَفَمَنْ يَهُدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَّعَ أَمْنَ لَا يَهُدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَّى...»^(١) والإمام ممن يجب أن يتبع بلا إشكال؛ لأن المزية (وهي اتباع من يهدي إلى الحق) في الآية تبلغ حد الإلزام؛ ولذا أرجعهم المولى عز وجل في آخر الآية إلى الفطرة ووبخهم على الحكم بخلافها^(٢)، ومن يهدي إلى الحق يلزمـه أن يعرف الحق، كمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يلزمـه أن يعرـفهما.

وقوله تعالى في قصة طالوت: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بُسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالجَسْمِ»^(٣) والمراد باصطفاء الله له اصطفاؤه تshireعاً بالنصب له، أو تكويناً، فيكون

٣٥ الآية: يومنس سورة (١)

(٢) راجع: المنتظرى، المصدر السابق: ص ٣٠.

٢٤٧ الآية: سورة البقرة (٣)

ما بعده بياناً له، وبالجملة يستفاد من الآية: أنَّ الْعِلْمَ مَلَكٌ لِلتَّقْدِيمِ فِي الْمُلْكِ^(١). وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢)، فمفاد الآية: أنَّ الْعَالَمَ مَقْدُومٌ عَلَى غَيْرِهِ، وإنَّ تَقْدِيمَ الْمُفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ لَا يَصْدِرُ إِلَّا مِنْ لَبَّ لَه^(٣).

ثانياً - الروايات، ومنها:

(١) كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام حيث يقول في اشتراط العلم: «وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإماماً المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعنهم بجهانه، ولا الحائز للدول فيتَّخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة...» الخ خطبته عليه السلام^(٤). فترى أنَّ ما ذكره عليه السلام يرجع إلى أمرتين هما: العلم بالأحكام والعدل.

(٢) كلامه عليه السلام أيضاً: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَحَقَّ النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنْ شَغَبَ شَاغِبٌ أَسْتَعْتَبُ، فَإِنْ أَبْنَ قُوْتَلَ»^(٥).

والمزية (الأعلمية) موجبة للأحقية على حد الإلزام، فلا يرد على الاستدلال قول من يقول: عدم المنافاة بين كونه أحق وبين صحة إمامته غيره^(٦).

(١) المصدر نفسه: ص ٢٠٢.

(٢) سورة الزمر: الآية ٩.

(٣) راجع: المنتظري، المصدر نفسه: ص ٢٠٢.

(٤) نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٤.

(٥) المصدر السابق: ج ٢ ص ٨٦.

(٦) المنتظري: دراسات في ولادة الفقيه: ج ١ ص ٣٠٣.

المبني في علم الإمام المعصوم لدى الشيعة

ورد في الأخبار اعتبار العلم في الإمام، وكان من المسلمات بين المسلمين منذ الصدر الأول، ولزوم علم الإمام وال الخليفة بالأحكام، بل لزوم كونه أفضل من غيره، وإنما الخلاف في تشخيص الموضوع، وإن المبني في علم الإمام المعصوم عند الشريعة هو أنه أولى من الأعلم مهما كان هذا الأعلم في علمه^(١).

يقول الإمام الخميني: «فلا ينبغي الشك في اعتباره (العلم) من أحد المسلمين، فالعقل والنقل متوافقان على أن الوالي لابد أن يكون عالماً بالقوانين، وعادلاً في الناس في إجراء الأحكام»^(٢).

وممّا يشهد لذلك من الآيات والروايات والسير، بالإضافة إلى ما تقدّم قبل قليل من قول علي عليه السلام في نهج البلاغة من أحقيّة الأعلم بأمر الله عزّ وجل في إمامـة الناس، ما جاء في كتاب سليم بن قيس عنه عليه السلام أيضاً: «أفينبغي أن يكون الخليفة على الأمة إلا أعلمهم بكتاب الله وسنته نبيه، وقد قال الله: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى...»^(٣) وقال: «وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالجَسْمِ»^(٤) وقال: «أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ»^(٥) وقال رسول الله عليه السلام: «مَا وَلَتْ أَمْةٌ أَمْرَهَا رَجُلٌ وَفِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِلَّا لَمْ يَزِلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَلًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا» يعني: الولاية، فهي غير الإمارة على الأمة^(٦).

وما رواه البرقي في المحاسن عن رسول الله عليه السلام، وقال: «مَنْ أَمْ قَوْمًا وَفِيهِمْ أَعْلَمُ

(١) راجع: محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ٢٦.

(٢) كتاب البيع: ج ٢ ص ٤٦٥.

(٣) سورة يومن: الآية ٣٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

(٥) سورة الأحقاف: الآية ٤.

(٦) كتاب سليم بن قيس: ص ٢٠٥. والأية: ٣٥ من سورة يومن.

منه أو أفقه منه، لم يَرِدْ أمرُهم في سفال إلى يوم القيمة»^(١).

وقد ذكر الشيخ المنتظري في كتابه ولاية الفقيه (٢٣) حديثاً في الاستدلال على المطلب، فراجع^(٢)

ومثله في الاستدلال على شرطية أن يكون الإمام هو الأعلم، ما ذكره الرواندي في فقه القرآن، في استدلال الزجاج على عينية الجهاد، حيث جاء في كتابه (فقه القرآن) قوله: «ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمُلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذَا قَالُوا النَّبِيُّ لَهُمْ أَبْعَثْتَ لَنَا مَلْكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)، وكان سبب سؤالهم هذا استدلال الجبارية من الملوك الذين كانوا في زمانهم إياهم، وأنكروا لما بعث الله لهم طالوت ملكاً بأنّه لم يؤت سعنة من المال، فرداً الله عليهم: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بُسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالجَسْمِ»^(٤) أي: هو أولى بالملك، فإنه أعلم وأشجع منكم، وهذا يدلّ على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته»^(٥).

ومثله في الاستدلال ما ورد في صحيحه عيسى بن القاسم عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنده من الذي هو فيها، يخرجه ويجيئ بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنده من الذي كان فيها»^(٦) فالإمام أرجع الراوي إلى فطرته وارتکازه، والى

(١) المحسن: ج ١ ص ٩٣، ب ١٨، تقلّاً عن الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ج ٤٩ ص ٢٠٦.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ - ٣١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

(٥) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٤٩.

(٦) الحر العاملی، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٠ ب ١٣ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

أمِّي يلتزم به العقلاء بما هم عقلاء^(١).

ولو راجعنا النصوص التاريخية والحديثية لوجدناها تخبرنا عن علم الإمام الحسين عليه السلام الذي لا ينزع، وفي نفس الوقت تخبرنا عن قلة علم يزيد وعن انعدام عدالته من أول زمان التكليف، وهذا نص جواب يزيد بن مسعود التهشلي على رسالة الإمام الحسين عليه السلام إلى أهل البصرة، قال فيه بعد أن جمعبني تميم وبني حنظلة وبني سعد، حيث خطبهم وحثّهم فيه على نصرة الإمام الحسين عليه السلام وحضرهم من الخذلان: «... وقد قام يزيد شارب الخمور، ورأس الفجور يدعى الخليفة على المسلمين، وتأمر عليهم بغير رضي منهم، مع قصر حلم، وقلة علم، لا يعرف من الحق موطن قد미ه، فاقسم بالله قسماً مبروراً لجهاد المشركين»^(٢).

وليس من نافلة القول أن نقف على سرّ القسم المبرور من قبل هذا الرجل المؤمن في كون قتال يزيد وأتباعه أولى من جهاد المشركين، فنقول: إنه بلا شك نحو استنباط لحكم شرعي كان قد توصل إليه أو هو أمر ضروري، ولا عجب في ذلك وهو يستجيب إلى الإمام الحق العدل في استئصاله على طاغية بني أمية وباغيتها يزيد بن معاوية.

ولا عجب إذا ما راجعنا إلى ما قاله الإمام الباقر عليه السلام فيمن قاتلهم الإمام علي عليه السلام، حيث قال: «أما إنهم أعظم حرباً ممن حارب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه» قيل له: وكيف ذلك يابن رسول الله؟ قال: «لأن أولئك كانوا جاهليّة، وهؤلاء قرأوا القرآن وعرفوا أهل الفضل فأتوا ما أتوا بعد بصيرة»^(٣).

(١) راجع: المنتظري، دراسات في ولادة الفقيه: ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) ابن طاووس، اللهو في قتل الطفوف: ص ٢٦.

(٣) المحدث التورى، المستدرك على الوسائل: ج ١١ ص ٦٢ ب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، ح ١٣، وكذا:

النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٢٥.

المبني في صفة العدالة وأدلة اشتراطها

وأماماً في صفة العدالة التي تقرر أن لا ولادة للظلم وال fasق على المسلمين، فيدل على شرطيتها في إمام المسلمين - مضافاً إلى حكم العقل والإجماع - الآيات والروايات الكثيرة من الفريقيين.

فمن الآيات: قوله تعالى: **﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي قَالَ لَا يَتَسَعُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾**^(١).

قال في أقرب الموارد: «**ظَلَمَ فلان ظَلَماً وَظَلَمَّاً، وَمَظْلَمَةً: وَضَعُ الشَّئْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَمِنْهُ الْمِثْلُ: مِنْ اسْتِرْعَى الذَّئْبَ فَقَدْ ظَلَمَ، وَفَلَانًا: جَارٌ عَلَيْهِ... وَالْأَرْضُ حَفَرَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ حَفَرِهِ...»**^(٢). فكل ما يخالف الحق يصح أن يطلق عليه الظلم ويكون مشمولاً لإطلاقه، وعلى هذا فكل فاسق ظالم، وكل منحرف عن الحق كذلك^(٣).

ومن الآيات أيضاً: قوله تعالى: **﴿وَلَا تَزَكُّنَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾**^(٤). وقال علي بن إبراهيم في ذيل الآية: «قال: ركون مودة ونصيحة وطاعة»^(٥).

ومنها: قوله تعالى: **﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾**^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٢) الشرتوني، أقرب الموارد: ج ٢ ص ٧٣١.

(٣) المستظرفي، دراسات في ولادة الفقيه: ج ١ ص ٢٨٩.

(٤) سورة هود: الآية ١١٣.

(٥) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١ ص ٣٣٨.

(٦) الشعراء: ١٥٢ - ١٥١.

وقوله تعالى: «وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا»^(١).

وقوله تعالى: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَافُورًا»^(٢).

وقوله تعالى: «وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُنَا السَّبِيلَ»^(٣) وكل هذه الآيات واضحة الدلالة في أنّ الظالم والفالسق لا يستحق الولاية على الناس، ولا يجعل إماماً ووالياً مفترض الطاعة عليهم.

وأمّا الروايات ففي غاية الكثرة، نذكر عدّة منها:

١ - ما رواه في أصول الكافي بسنده عن حنّان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لاتصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلات خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»^(٤).

٢ - ما رواه أيضاً بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبو جعفر عليهما السلام يقول: «والله يا محمد! من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عزّ وجلّ، ظاهر عادل أصبح ضالاً تائهاً، وإن مات على هذه الحالة مات ميتةً كفر ونفاق، وأعلم يا محمد! إن أئمة الجور وأتباعهم لمعذولون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا...»^{(٥)(٦)}.

(١) سورة الكهف: الآية ٢٨.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٢٤.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦٧.

(٤) الكليني، ج ١ ص ٤٠٧، كتاب الحجة باب ما يجب من حق الإمام على الرعية، ح ٨.

(٥) المصدر السابق ص ١٨٤، كتاب الحجة، باب معرفة الإمام والرد إلىه، ح ٨.

(٦) ورجال السنّد هم محمد بن يحيى أبو جعفر العطار ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وصفوان بن

٣ - وما في المحكم والمتشابه: «إِنَّمَا هُلِكَ النَّاسُ حِينَ سَأَوَّفُوا بَيْنَ أَنْمَةِ الْهَدِيِّ وَأَنْمَةِ الْكُفْرِ، فَقَالُوا: إِنَّ الطَّاعَةَ مُفْتَرَضَةٌ لِكُلِّ مَنْ قَامَ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ، بِرَأْيِ كَانَ أَوْ فَاجِراً، فَأَتَوْا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: 『فَأَنْجُلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ』»^(١).

٤ - وما رواه الطبرى والإرشاد عن سيد الشهداء علیه السلام في جوابه عن كتب أهل الكوفة إليه، وقد مررت الإشارة إلى رسالته الجوابية التي تضمنت ذلك فراجع. إذن المبني الشرعي في العدالة هو اشتراطها فى من يتولى الولاية على الدماء والفروج والأموال، وحرمان من لم تتوفر فيه هذه العدالة منها.

الروايات السنّية في إثبات العدالة

ومن الروايات التي استدلّ بها أهل السنة لإثبات العدالة ما جاء في كنز العمال عن أنس، عن أنس: «لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللَّهَ»^(٢). وفي صحيح مسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنْ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ أَمْرَ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةُ»^(٣).

→ يحيى، والعلاء بن رزين، ومحمد بن مسلم، وقد وثّقهم جميعا التجاشي. راجع: ترجمتهم في: السيد الخوئي، معجم رجال الحديث: ج ١٨ ص ٣٠ وج ١٥ ص ٢٩١ وج ٩ ص ١٢٣ وج ١١ ص ١٦٧ وج ١٧ ص ٢٤٧ على التوالي.

(١) المجلسي، بحار الأنوار: ج ٩٠ ص ٥٧، والآياتان المذكورتان: ٣٠ و ٣٦ من سورة القلم.

(٢) المتنبي الهندي، كنز العمال: ج ٦ ص ٦٧، ب ١ من أبواب كتاب الأمارة من مقسم الأقوال، ح ١٤٨٧٢.

(٣) صحيح مسلم: ج ٦ ص ١٥، ب ٨، من أبواب وجوب طاعة الأمراء: ح ١٨٣٩، وانظر: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق: تج ١ ص ٣٤١، باب قتال البغاء.

وطاعة الحاكم الجائر الذي غلب بالسيف بلا انتخاب ولا بيعة، والأمر بالمعاصي، أمر لا يقره الشرع ولا العقل، قال تعالى: ﴿لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمُ النَّارُ﴾^(٣) ومبرأة مبايعته وانتخابه كذلك.

كلمات علماء السنة في إثبات العلم والعدالة

وقالوا: من شرط الإمام العلم والعدالة والسياسة، وأوجبوا من العلم له - بالإجماع - مقدار ما يصير به من أهل الاجتهداد في الأحكام الشرعية، ولا يحتاج أن يستفيد من غيره في الحوادث، وأوجبوا من عدالته أن يكون ممن يجوز حكم الحاكم بشهادته، وذلك بأن يكون عدلاً في دينه، مصلحاً لماله وحاله، غير مرتكب لكبيرة ولا مصراً على صغيرة، ولا تاركاً للمروءة في جل أسبابه، لكن ليس من شرطه العصمة من الذنوب كلها^(٤).

الإنصاف في المسألة

ولو عرضنا شخصية يزيد ومؤهلاتها على كلمات علماء وفقهاء السنة والشيعة، فإننا سنجد لها للإنصاف عارية من أهم الصفات التي دونوها في كتبهم الفقهية والعلمية والكلامية والفلسفية، وهذا هي مقاطع من كلمات الفريقين لنرى كم يرجح ميزان يزيد بن معاوية فيها، وكم يستحق الطاعة على ضوئها، وكم هي مشروعية خلافته:

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٢) سورة الشعرا: الآيات ١٥١-١٥٢.

(٣) سورة هود: الآية ١١٣.

(٤) صحيح مسلم: ج ٦، ص ١٥، ب ٨، من أبواب وجوب طاعة الأمراء، ح ١٨٣٩، وانظر: عبد القاهر

البغدادي، الفرق بين الفرق: ج ١ ص ٣٤١، باب قتال البغاة.

- ١ - ومن الصفات التي ذكرها الفارابي في الوالي الذي تجب طاعته: «أن يكون غير شرٍ في اللذات الجسدية»^(١).
- ٢ - ومن الصفات التي ذكرها الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية: «العدالة على شروطها الجامعة»^(٢).
- ٣ - القاضي أبو يعلى الفراء في كتاب الأحكام السلطانية: «أن يكون أفضليهم في العلم والدين»^(٣).
- ٤ - العلامة الحلي في التذكرة: «أن يكون عدلاً، وأن يكون أفضل أهل زمانه، وأن يكون منزهاً عن القبائح، وأن يكون منزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات»^(٤).
- ٥ - القاضي الباقياني في التمهيد: «أن يكون من أمثلهم في العلم وسائر هذه الأبواب التي يمكن التفاضل فيها»^(٥).
- ٦ - القاضي عضد الدين الإيجي في المواقف، والشريف الجرجاني في شرح المواقف: «يجب أن يكون عدلاً...»^(٦) وهي شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع^(٧).
- ٧ - عبد الملك الجويني في الإرشاد: «الاجتهاد، بحيث لا يحتاج أن يستفيد من غيره في الحوادث، قال: وهذا متفق عليه»^(٨).

(١) محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإرادة في الإسلام: ص ٢١٩.

(٢) الأحكام السلطانية: ج ١ ص ٦.

(٣) الأحكام السلطانية: ج ٢ ص ٢٠.

(٤) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥٢ و ج ٩ ص ٣٩٨.

(٥) المنتظري، دراسات في ولادة الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦، قلأعن: الباقياني في التمهيد: ص ١٨١.

(٦) الإيجي، المواقف: ج ٣ ص ٥٨٥.

(٧) الجرجاني، شرح المواقف: ج ٨ ص ٣٥٠.

(٨) المنتظري، دراسات في ولادة الفقيه: ج ١ ص ٢٦٦، محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإرادة

في الإسلام، ص ٢٢٢.

٨ - العلامة النووي، وهو أحد عظماء الشافعية: «شرط الإمام كونه مجتهداً شجاعاً»^(١).

٩ - ابن حزم الاندلسي: «غير معلن بالفساد في الأرض»^(٢).

١٠ - صاحب الفصل في الملل والأهواء والنحل «أن يكون قائماً بأحكام القرآن وسنن رسول الله ﷺ، فهذا يجمع كل فضيلة»^(٣).

١١ - صاحب المحتلي: «وصفة الإمام أن يكون مجتبأً للكبار، مسترراً بالصغار...»^(٤).

١٢ - ابن خلدون: «وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة...»^(٥).

١٣ - القلقشندي في معالم الخلافة: «العاشر: العدالة...»^(٦).

١٤ - وفي المجموع: فمن شروط الإمام أن يكون: «... عاقلاً مسلماً عدلاً عالماً»^(٧).

والسؤال الذي يطرحه البحث هو: هل أنّ فاقد هذه الصفات هو من أهل الأمر الذين لا تحلّ منازعتهم؟ وهل أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لمنح أعظم شيء وهو الإمامة والخلافة إلى غير اللائقين؟ والجواب واضح على ضوء ما تقدم، وأن يزيد

(١) المنتظري، المصدر السابق: ص ٢٦٩، نقلًا عن النووي في المنهاج: ص ٥١٨، كتاب البغاء.

(٢) جامع الأصول: ج ١ ص ١٩٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، الباب ١.

(٣) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤ ص ١٦٧.

(٤) ابن حزم، المحتلي: ج ٩ ص ٣٦٢، كتاب الإمامة، المسألة ١٧٧٣.

(٥) المنتظري، دراسات في ولایة الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢، نقلًا عن مقدمة ابن خلدون: ص ١٣٥، الفصل ٢٦.

(٦) مآثر الإنابة: ج ١ ص ٣١.

(٧) النووي، المجموع في شرح المهدّب، ج ١٩ ص ١٩٢.

لاتتوفر شخصيته على صفات الخليفة أو الإمام حسب شروط الإمامة والخلافة المقررة لدى الفريقين بحدود الصفات التي سلطنا الضوء عليها، ويتأمل بسيط في رسالة الإمام الحسين عليه السلام، والشروط التي تضمنتها نجدها مقلوبة عند شخصية يزيد، فالعامل بالكتاب عنده هو التارك للكتاب، والأخذ بالقسط هو الآخذ بالظلم والإرهاب، والدائن بالحق هو الدائن بالهوى، والحابس نفسه على ذات الله هو الحابس نفسه بين القردة والكلاب وأذنان الخمر...، فهل يبقى مبرر لعدم الثورة عليه وإزاحته عن منصب ولاية المسلمين؟ أو على الأقلّ لعدم جواز بيعته؟

وهل أن مبرر الخشية من النظام الظالم وتوقع الضرر منه كاف لعدم القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وهل إن احتمال الفتنة والهرج والمرح يكفي أن يكون عذرًا لتجميد العمل بكتاب الله الذي يقول: **«فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِي»**^(١).

الجواب: إن الحركة الحسينية قد استفتنت نفسها هذه المسألة، وأجابت عنها عبر إمامها وقادتها الإمام الحسين عليه السلام، حيث قال عليه السلام: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأخبار (إلى أن قال): وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يبنالون منهم، ورهبة مما يحدرون، والله يقول: **«فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِي»**^(٢)...» إلى آخر الحديث^(٣) المشتمل على توبیخه عليه السلام العلماء الساكتين في مقابل الظلمة خوفاً من الضرر^(٤).

وبالتأكيد من يوبخ الساكتين عن الظلمة لا يعطيهم بوجه تبرير ترك الثورة عليهم وإزاحتهم، ودونكم هذا النقل التاريخي المؤكّد الذي يؤيد ما انتهينا إليه:

(١) و(٢) سورة المائدۃ: الآية: ٣.

(٣) ابن شعبه، تحف العقول: ص ٢٣٧.

(٤) الروحانی، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ص ٨٣.

ينقل الشهيد مرتضى المطهرى في كتابه (الملحمة الحسينية): «بعد واقعة الإمام الحسين عليه السلام سمع أهل المدينة بخبر مقتل ابن تيهم فتعجبوا للأمر، فأرسلوا وفداً منهم للتحقيق والإستطلاع إلى الشام، ليستخروا عن أسباب مقتل الإمام الحسين عليه السلام، ولدى عودة الوفد إلى المدينة سألهم أهلها عن حقيقة الأوضاع، فقالوا: يكفي أن نقول لكم: إننا وطوال مكوثنا في الشام كنّا نتوسل إلى الله أن لا يُمطر علينا حجارة من السماء!! ونقول لكم: إننا جئناكم من عند حاكم فاسق، شارب للخمر، لاعب للقمار، ولا هم له سوى ملاعبة الحيوانات والقرود، والاستماع إلى آلات اللهو والموسيقى والغناء، وارتكاب الرذيلة حتى مع المحارم! وأنتم في حلّ من بيعته، وهكذا قامت المدينة وانتفضت انتفاضتها الدموية المعروفة بـ(واقعة الحرّة)»^(١).

ويذكر الذهبي في تاريخ الإسلام: «اجتمعوا (أي أهل المدينة) على عبد الله بن حنظلة وباعيهم على الموت، قال: يا قوم! إنقاوا الله، فواه الله ما خرجننا على يزيد حتى خفنا أن نرمي بالحجارة من السماء، إنه رجل ينكح أمهات الأولاد والبنات والأخوات، ويشرب الخمر، ويَدْعُ الصلاة»^(٢).

ومن خلال ما تقدّم يتضح لنا فسق يزيد بالإضافة إلى جهله، والفاشق ظالم باعتبار أنّ الفاسق هو المتعدي على حدود الله تعالى والمتعدي لحدود الله ظالم، ولا يجوز الركون إليه والمصير إلى قوله؛ للنبي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٣)، وباعتبار ظلمه لainال رتبة الإمامة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

(١) المطهرى، الملحمه الحسينية: ج ١ - ٢ ص ٢٢٥.

(٢) تاريخ الإسلام: ج ٢ ص ٣٥٦.

(٣) سورة هود: الآية ١١٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

فالبيعة إنما تجب شرعاً للحاكم العادل الآخذ بالقسط العالم بالكتاب الحabis نفسه على ذات الله، وتحرم لتولية الحاكم الفاسق، وبالخصوص من كان من آل أبي سفيان؛ لنفس الأسباب التي تقدّمت آنفاً، وللنصل المؤيد الذي نقلناه عن رسول الله ﷺ في تحريمها على آل أبي سفيان.

المبحث الثاني

وجوب محاربة الطاغوت

الطاغوت في اللغة والتفسير

الطاغوت: الطاغية: الجبار العنيد، قال ابن شمیل: الطاغية: الأحمق المستكبر الظالم، وقال شمر: الطاغية: الذي يالي ما أتى يأكل الناس ويقهرون، لا يثنيه تحرّج ولا فرق. وهو كلّ رأس في الضلال، قد يكون واحداً، كما في قوله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموهوا أن يكروا به»، وقد يكون جماعاً كما في قوله تعالى: «والذين كفروا أوليائهم الطاغوت» قال الليث: إنما أخبر عن الطاغوت بالجمع لأنّه جنس على حدّ قوله تعالى: «والطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء»^(١)، وقد وردت له تمثيلات بأشخاص كانوا طغاة في عصورهم، وأبرز مثال للطاغوت كما أورده القرآن هو فرعون مصر، حيث قال تعالى: «اذهب إلى فرعون إله طغى»، فالطاغوت من يحكم بغير ما أنزل الله^(٢)، وهو سبيل من

(١) ابن منظور، لسان العرب: ج ١٥ ص ٩ مادة (طغى).

(٢) تفسير عبد الله شبر: ص ١٩٨.

سبل إضلal الناس من قبل الشيطان. والطاغوت على ما ذكره السيد الطباطبائي في تفسيره هو الظالم الجبار والمتمرد عن وظائف عبودية الله^(١).

وبما أن انحراف الطاغوت - حسب تعريفه - انحراف أساسي عن موازين الإسلام والعدالة، وأن أساس حكمه هو الاستبداد والهوى، فيجوز - بل يجب - السعي في خلعه ورفع يده ولو بالكفاح المسلح مع حفظ المراتب، ولكن يجب إعداد الإسباب التي تسهم بخلعه ورفع يده، بل الظاهر أنه ينزع قهراً، وإن لم تقدر الأمة على خلعه فليست حكومته حكومة مشروعة^(٢).

ولا شك في انحراف يزيد الانحراف الكلّي عن مبادئ الشريعة الإسلامية، ومقارنته للعدالة واحتقاره بالنتهك، وأنه ما استلم الخلافة إلا بالقوة والقهر، فلا شك في وجوب إزاحته وخلعه، والذي فعله الإمام الحسين طليلاً، هو في هذا السياق، مع إعداد الأسباب السياسية والإعلامية والاجتماعية التي تسهم في تخلص الأمة والإسلام العزيز من شرّه وطغيانه.

أدلة محاربة الطاغوت

وأمّا الأدلة التي استدلّ بها على محاربة الطاغوت وجواز خلعه:

أولاً: الآيات: ومنها:

قوله تعالى: ﴿لَا ينال عهدي الظالمين﴾^(٣)، الذي يدلّ على أنّ عهد الله الذي هو الولاية والإمامية لا ينالها الظالم، وإطلاق الآية يشمل الحدوث والبقاء معاً^(٤).

(١) راجع: الطباطبائي، العيزان في تفسير القرآن: ج ٤ ص ٤٠٢.

(٢) راجع: المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه: ج ١ ص ٥٩٤ - ٥٩٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٤) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه: ج ١ ص ٥٩٢.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢). والطاغوت هو مصاديق من مصاديق الذين ظلموا الذين ورد ذكرهم في الآية الثانية، وهي الله تعالى عن الركون إليهم.

والطاغوت هو اصطلاح النبي والآئمة عليهم السلام على حكام الجور، فكانوا يسمون الحكام بالطغاة. ومن الروايات والأخبار التي نقلت هذا الاصطلاح:

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي همام الدلال، ثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض عثمان بن أبي العاص أن رسول الله عليهما السلام أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتم^(٣).

وقال الحسين عليهما السلام ابن الزبير لما دعاهما مبعوث الوليد: «أرى طاغيتم قد هلك، فبعث إلينا ليأخذ بالبيعة قبل أن يتسامع الناس» الخبر^(٤). ونحو هذا من الأخبار التي تجدها في البحث.

والركون كما جاء في تفسير الكشاف: «هو الانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزكي بزبدهم، ومد العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم، ثم يقول:

(١) سورة النساء: الآية ٦٠.

(٢) سورة هود: الآية ١١٣.

(٣) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٢٤٥، الطبراني المعجم الكبير: ج ٩ ص ٤٩.

(٤) أبو مخنف الأزدي، مقتل الحسين: ص ٤ وقد نقلت هذه التسمية كثير من المصادر السنوية والشيعية، من أمثل: سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٢٤٥، المستدرك على الصحيحين ج ٣ ص ٦١٨، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢ ص ٤٣٩، كمال الدين و تمام النعمة: ص ٤٨٦.

وتأمل قوله: «وَلَا تَرْكُنُوا» فإن الركون هو الميل اليسيير، وقوله: «إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» أي إلى الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل: «الظالمين»^(١) فالنهي عن الركون إليهم يلازم مجابتهم، وكذلك الكفر بالطاغوت الذي يريد أن يكون بدليلاً لكتاب الله وإبطال شريعته، فقد ذهب إلى ذلك الشيخ الأصفي في تقريرات بحث فقه الجهاد قال: «والواقع الخارجي يصدق ذلك»^(٢).

ويذكر أحد العلماء في مقام تقريب الاستدلال بأية الكفر بالطاغوت ما هذانصه:
«يظهر من الآية وجوب الكفر بالطاغوت، وحرمة التحاكم إليه، وإذا حُرِّمَ التحاكم
إليه فلا محالة وجب إسقاطه من عرش القدرة حتى تخلفه حكومة صالحة عادلة، إذ
لا محيض عن وجود الحكم والحاكم قطعاً»^(٣) وهي آيات يستدلّ بها على حرمة
طاعتهم مطلقاً، لا في خصوص ما أمروا به من إثم.

ثانیاً: ال و ايات

وهي روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخير ما يفهم ويستفاد منها هو
ما أفاده صاحب الحواهر، حيث يرى أنَّ نهي صاحب المنكر يتحقق بحمله على
ترك المنكر^(٤)، لا بقولنا لاتفعل. والحمل على ترك المنكر يتحقق بروع مرتكب
المنكر بأىِّ أسلوب من أساليب الردع، ولا يكفى بالنهي القولي أو التأديب، فروع
ائمة الضلال باليد يتحقق بإزالتهم عن مواقعهم، وإزالة سلطانهم، إذ إنَّ الردع عن
كتب الضلال يتم بحرقها، والردع عن أماكن الكفر يتم بهدمها، وهكذا.

(١) الزمخشري، تفسير الكشاف: ج ١ ص ٥٦٥.

(٢) راجع: الشيب، كتاب الجهاد، (تقريرات بحث الأصفى محمد مهدي): ص ١٥٣.

^{٣)} المنظري، دراسات في ولاية الفقيه: ج ١ ص ٥٩٧.

(٤) راجع: النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٨١.

وإزالة الحكم الظالمين عن المجال والمواضع التي أخذوها غصباً وزوراً وإعطائهما لمن أذن الله لهم بها، وكانوا أحق بها منهم، وإزالة فسادهم وانحرافهم وعدوانهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نحو من أنحائه، يستلزم المواجهة والمقارعة والمجابهة بالقتال بلا شك^(١).

ومن هذه الروايات الدالة على وجوب محاربة الطاغوت وجواز خلعه:

أولاًً: رواية عيسى بن القاسم الصحيحة السند والتي جاء فيها: «ولا تقولوا: خرج زيد، فإنّ زيداً كان عالماً، وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد عليهما السلام»^(٢)، والتي تعني: أن جواز الخروج يدور مدار الصفات التي وردت فيها.

إن ثورة زيد كانت على منوال ثورة الإمام الحسين عليهما السلام في غايتها؛ وذلك لأنّ زيداً لم يخرج لطلب العاجة أو المنصب أو المال وإنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه^(٣). ثانياً: رواية الكافي في خروج الحسين بن علي المقتول بفتح والتي جاء فيها: «يابن عمّا إنّك مقتول فأجد الضراب، فإنّ القوم فُساق، يُظهرون إيماناً ويسترون شركاً»^(٤)، والتي تجُوز الخروج على الحاكم الفاسق بإجازة الإمام أو من ينوبه، إلا أنها ضعيفة السند بسبب الإرسال.

ثالثاً: رواية جابر عن أبي جعفر عليهما السلام في الكافي، حيث ورد فيها: «فجاهدوهم بأبدانكم»^(٥).

(١) الشبيب، عبد الإله، كتاب الجهاد (تقرير بحث الشيخ الأصفي): ص ١٥٤.

(٢) الكليني، الكافي: ج ٨ ص ٢٦٤.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥١-٥٠ وج ١١ ص ٣٦.

(٤) الكليني، الكافي: ج ١ ص ٣٦٦.

(٥) المصدر السابق: ج ٥ ص ٥٥-٥٦ ح ١.

رابعاً: وعن النبي ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»^(١) رواها أحمد والنسائي عن أنس، وصححها الحاكم في المستدرك^(٢)، واستدلّ بها الشوكاني على وجوب الجهاد بالنفس قال: «وفيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن»^(٣)

خامساً: رواية يحيى الطويل عن أبي عبد الله علیه السلام، حيث جاء فيها: «ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما بيسطان معاً ويكتفان معاً»^(٤). أي: إنّه لم يأمر أن تنهى مرتکب المنكر بلسانك فحسب، وتكتفّ يدك عنه، بل إمّا أن تبسطهما معاً أو تكتفّهما معاً، نعم لو عجزت اليد يقتصر على اللسان، وهي ضعيفة يحيى؛ لأنّه لم تثبت وثاقته، إلّا أن دلالتها تامة في وجوب المجاهدة باليد.

سادساً: وفي تاريخ الطبرى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه قال: إنّي سمعت عليّاً علیه السلام يقول - يوم لقينا أهل الشام - : «أيتها المؤمنون! إنّه من رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبريء ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الظالمين السفلة، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وأقام على الطريق ونور في قلبه اليقين»^(٥).

سابعاً: ما رواه أبو جحيفة، قال: سمعت أمير المؤمنين علیه السلام يقول: «إنّ أول ما

(١) مستند أحمد: ج ٣ ص ١٢٤.

(٢) الحاكم النيسابوري، مستدرك الحاكم: ج ٢ ص ٨١.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٨ ص ٣٧.

(٤) الحر العاملى، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٤٣.

(٥) المصدر السابق، ج ٦ ص ١٣٣ ب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٢.

تغلبون عليه من الجهاد، الجهاد بأيديكم، ثم أسلنتمكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أسفله»^(١)، وهي رواية ضعيفة بالإرسال، لكن دلالتها تامة على الجهاد باليد.

ثامناً: وفي صحيح مسلم مسندة، عن رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

تاسعاً: وفيه أيضاً بسنده عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة»^(٣).

عاشرأً: وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ولن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»^(٤).

والروايات كثيرة بهذا الصدد، وهي وإن كان اكثراها ضعيفاً بالإرسال، إلا أنها متعاضدة في مجال صدور بعضها عن النبي ﷺ أو عن المقصوم عليه السلام.

وهناك روايات أخرى في نفس الباب، وهي وإن توصف بالضعف أيضاً، إلا أن مضامينها صادرة عن المقصوم عليه السلام، ويستفاد منها ردع مرتكب المنكر بأيّ أسلوب من أساليب الردع، والتي منها مقارعتهم ومجابهتهم بالقتال.

ومن المعلوم أنَّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي قامت الأدلة

(١) الحر العاملاني، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ب ٣ ح ١.

(٢) صحيح مسلم: ج ١ ص ٥٠.

(٣) المصدر السابق: ج ٣ ص ٣٤٥ وج ٤ ص ٩٣ (على من ناواهم) وج ٤ ص ٢٤٨ (حتى يأتني أمر الله عزّ وجلّ).

(٤) المصدر نفسه: ج ٦ ص ٥٣.

العقلية والسمعية على وجوبها لاتسقّط عن العهدة إلا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد^(١)، والذي فعله الإمام الحسين عليه السلام هو هذا. كما أنّ الذي رواه عليه السلام عن جده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام بيّن التكليف لجميع الأعصار في قبال سلاطين الجور وطواحيت الزمان، ولا يختصّ بفريق خاصّ أو عصر خاصّ، وحّكم هذا العصر من مصاديق ما حكاه عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن يسير في طريق يزيد وأمثاله^(٢).

فقيام الحسين اذن يمكن أن يستنبط من ظواهر الأدلة وينطبق عليها، لا كما يدعى صاحب الجواهر من أنه فعل خاصّ به، كيف وقد تقدّمت عبارته في تفسير نهي صاحب المنكر بأنه لا يتحقق إلا بحمله على ترك المنكر، وإنّ هذا الأخير يتحقق بإزالة صاحب المنكر عن موقعه وإزالة سلطانه، وهذا هو الذي أقدم الإمام الحسين عليه السلام على فعله في ثورته، ورفعه في رسالته رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مطابق لمفادات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: السيرة

ودليلنا منها هو سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتال طغاة قريش وعتاهم، وأئمة الكفر والضلال وعلى رأسهم أبي سفيان، وسيرة الإمام علي عليه السلام والإمام الحسين عليه السلام في قتال أهل البغي.

وإن قال أحد بأنّ السيرة دليل لبي لا إطلاق له، فلا يشمل المورد الذي نحن فيه وهو الخروج على الحاكم الفاسق، قلنا: إنما يتم الإشكال إذا كان الحاكم غير متجرّر بالفسق فلا يتمسك بالإطلاق هنا. هذا أولاً، وأما ثانياً: فسيرته عليه السلام فيها من

(١) راجع: الطوسي، التبيان ج ٢ ص ٥٤٩، والراوندي، فقه القرآن، ج ٣٥٨٢.

(٢) راجع: المنظري، دراسات في ولایة الفقیہ: ج ١ ص ٦٠٦.

البيانات والكلمات التي تلحقها بقوة الدليل اللغطي، فيتم التمسك بإطلاقها، وهذه جملة من بياناتها:

البيان الأول: وهو ما جاء في رسالته إلى سليمان بن صرد، والمسىء بن نخبة، ورفاعة بن شداد، وعبد الله بن وائل، وجماعة من المؤمنين، حيث ورد عنه قوله عليهما السلام: «فقد علمتم أنَّ رسول الله قال في حياته: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعذوان، ثم لم يغير عليه بقول ولا فعل، كان حقيقة على الله أن يدخله مدخله»^(١)، والتغيير عليه مطلق، يشمل التغيير عليه بالخروج المسلّح.

البيان الثاني: وهو ما ورد في وصيته عليهما السلام إلى أخيه محمد ابن الحنفية، حيث قال فيه عليهما السلام: «إني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمّة جدي، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، فمن قبلني بقبول الحق فالله أولى بالحق، ومن ردّ عليّ هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق، وهو خير الحاكمين»^(٢) وهو يصلح بإطلاقه أن يرتفع إلى مستوى المجاهدة المسلحة مع السلطان الجائر لأجل إحقاق الحق وإبطال الباطل، وانصراف الإطلاق إلى غير ذلك لا يستند إلى دليل، بل على إشعار فيه نظر^(٣).

فهذه البيانات وغيرها تتبع عن الخصوصية في التكليف، من خلال عمومية العناوين التي تطرحها، والتي تمثل موضوع الحكم في المسألة، وتعطي للثورة بعدها

(١) المفید، الأمالی ص ١٢٢، المجلسی، بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٨٢، ابن الأثیر، الكامل فی التاریخ: ج ٣ ص ٤٠٨. الطبری، تاریخ الأُمُمِ والمُلُوكِ: ج ٤ ص ٣٠٤.

(٢) الطوسي، الأمالی: ص ٣٧١.

(٣) راجع: النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٨١ - ٣٨٥ حيث يرجح هناك بمنظورنا الرأي الذي يدعم البحث في تبني الإطلاق، ووجوب إنكار المنكر بكل الأسلوب حتى الجرح والقتل.

الفقهي في تشريع الخروج على كل ظالم جائر وسلطان فاسق يحكم في عباد الله بالايم والعدوان في أي زمان.

وقد جاء هذا الفهم الفقهى في كتابات السيرة والحديث والفقه، فقد جاء في كتاب كمال الدين للشيخ الصدوق أن الإمام الحجة المهدى يخرج ولا بيعة لأحد من الطواغيت في عنقه^(١).

وفي ذكر السيرة جاء في رواية ضريس الكناسى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وعنده أناس من أصحابه وهم حوله... وساق الحديث إلى أن قال: يابن رسول الله (والسائل حمران بن أعين) أرأيت ما كان من قيام أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام وخروجهم قيامهم بدين الله، وما أصيروا به من قتل الطواغيت والظفر بهم حتى قُتلوا وغلبوا، فقال أبو جعفر عليه السلام: «ولو أنتم يا حمران حين نزل بهم ما نزل من ذلك، سألوا الله تعالى أن يدفع عنهم ذلك، وألحوا عليه في إزالة تلك الطواغيت عنهم، وذهب ملكهم، لكان ذلك أسرع من سلك منظوم انقطع وتبدد، ولكن لمنازل وكرامة من الله تعالى أراد أن يبلغوها، فلا تذهبن بك المذاهب»^(٢)، وعلى ضوء هذا الفهم جاء القول في كتب الفقهاء بعدم جواز الصلح مع الطاغية يزيد^(٣).

مبني عدم المصالحة مع الطاغوت

إنَّ فهم الثورة على ضوء وجوب الخروج على الطاغوت، وعدم جواز مصالحته، في ضوء ظروف الثورة الحسينية، هو المبني الصحيح في التعامل مع الطاغوت، بعد

(١) كمال الدين و تمام النعمة: ص ٤٨٦.

(٢) المجلسي، البحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٧٦.

(٣) راجع: كلمات الكركي في جامع المقاصد: ج ٣ ص ٤٦٧، والطباطبائى في رياض المسائل: ج ١

وضوح عدم وجود مصلحة لا للإسلام ولا للمسلمين في مصالحته ولا في الميل إليه، يخرج من هذا الأصل فيما لو كانت المصالحة هي الضرر الأخفّ لا الضرر الأشدّ، وإنّما فلا تجوز، وتقدير أيّ الضررين: أخفّ أو أشدّ، إلى الإمام، وقد انتهى البحث إلى أنّ الضرر المتوقّع من مصالحة يزيد هو محو الإسلام ودفنه، ولا ضرر على الإسلام أشدّ من هذا الضرر.

وعلى هذا المبني يستقيم تفسير صلح الحديبية، وصلح الإمام الحسن عليه السلام مع معاوية، وهو فهم عام يريده الإسلام ك موقف فقهيٍّ من الطواغيت على مدى العصور، وفي كلّ مكان، فإذا كان كذلك – وهو كذلك بسبب الاستمرار عليه من قبل الثوار الذين بارك الأئمة عليهم السلام خروجهم على طواغيت عصورهم، من أمثال زيد بن علي الذي ثار على هشام بن عبد الملك، والحسين بن علي صاحب فتح الذي ثار على موسى الهادي – فلا ينسجم معه ما يقال بأنّ الثورة تكليفٌ خاصٌ بالحسين عليه السلام، وأنّها حادثة استثنائية، وبالخصوص بعد إمكان فهم موضوعها، وفهم أحكامها والأصول والمبني والأطر العامة التي استندت إليها في كلّ تفصيلاتها.

ومن هنا فلا يمكن قبول الرأي الذي يرى أنّ الثورة خارجة من دائرة الفهم البشري العادي، وعدم إمكان فهمها^(١)، ما دامت تعامل مع الطواغيت من خلال هذه النظرة الكلية، والمبني الفقهية، وعبر كلّ الأدلة الشرعية التي جرت عليها حركتها، وتمسّك بها الثوار من بعد الإمام الحسين عليه السلام.

ثم إنّ رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي رفعتها الثورة كمنهاج عملٍ لها، بشكلها الخاصّ والعامّ، فيها ما يكفي من الإدلة التي يُتمسّك بإطلاقها، الذي يشمل الخروج على السلطان الجائر بالسلاح، علاوة على أنّ الأمر بالمعروف

(١) راجع: ضياء المرتضوي، بحث عاشوراء في الفقه الإسلامي، الإمام الخميني وثقافة عاشوراء:

والناهي عن المنكر فيها هو الحسين عليه الإمام المعصوم الذي لا إمام عليه، والذي لا يحتاج إلى إذن في خروجه بالسلاح على طاغية عصره بل الإذن يؤخذ منه ومن سائر الأئمة المعصومين عليهما تجويز أي خروج على طغاة العصور.

وقد تقدمت الروايات التي يتمسك بها في شرعية الخروج على السلطان الظالم في هذا الباب، والتي منها ما في شرح نهج البلاغة على ما رواه ابن جرير الطبرى في تاريخه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه، قال: سمعت علياً يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيتها المؤمنون إنّه من رأى عدواناً يُعمل به، و منكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرىء، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»^(١).

ثم إنّ رسالة الإصلاح التي صرّح بها الإمام الحسين عليهما بقوله: « وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي وأبي»^(٢) الآنفة الذكر، والتي لها دلالة إضافية على دلالة «أريد أن أمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٣) انتلقت بها الثورة إيماناً منها بأنّ أساليب إصلاح الفرد والمجتمع معاً من خلال هذا المستوى الواسع مفهوماً يلازم إرادة الحكومة العادلة، مثلما يلزم تركها خلوًّا الجوّ والمحيط قهراً لسلط الأشرار ودولتهم، كما قال أمير المؤمنين عليهما في وصيته المعروفة قبل وفاته: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيؤلّى عليكم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»^(٤).

والعجب من البعض كيف أغمضوا عن الآيات والروايات الكثيرة الواردة من

(١) نهج البلاغة: ج ٤ ص ٨٩ وانظر: الحر العاملى، وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٣.

(٢) و(٣) الطوسي، الأimali: ص ٣٧١.

(٤) نهج البلاغة: ج ٣ ص ٧٧، الكليني، الكافي: ج ٧ ص ٥٢.

طرق الفريقين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تلاغعوا بها وحصرواها في الأمر والنهي الواقعين حقيقة في الموارد الجزئية؟! مع أنّ الظاهر من بعض الأخبار كون الجهاد بسعته شعبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي زيارة السبط الشهيد عليهما السلام: «أشهد أنت قد أقمت الصلاة، وآتيت الزكاة، وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر» ففيها إشارة إلى أنّ قيامه عليهما السلام في قبال حكومة يزيد كان لإجراء فرائض الإسلام، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

وعليه فالثورة تقرّر بكل صراحة الخروج على الحاكم وعدم مصالحته، من خلال سيرتها وبياناتها ورسالتها في الإصلاح، ومنهجها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحاكم الجائر والمبني الفقهي في وجوب طاعته

وقبل أن نستعرض أدلة الفريق الذي يرى حرمة الخروج على الحاكم الجائر الفاسق سنستعرض أدلة الشرعية على جواز إعطائه البيعة ووجوب طاعته ومناقشتها.

فقد استدلّ من جوز مبادرة الحاكم الفاسق وأوجب طاعته بإطلاق قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم»^(٢)، وقوله عليهما السلام: «من نزع يده من الطاعة فلا حجة له يوم القيمة»^(٣)، وأنه لا فرق في الطاعة لو بويع من قبل الناس بين أن يكون عادلاً أو جائراً.

(١) المنتظري: دراسات في ولایة الفقیہ: ج ١ ص ٣١٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) مسند أحمد: ج ٢ ص ٩٣.

ومناقشة ذلك:

أولاً: إن طاعة أولي الأمر إنما جاءت في سياق طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، ومعلوم أن طاعة الله إنما وجبت لمولويته، ولأنه لا يأمر بالفحشاء والبغى والمنكر، فضلاً عن أن المعصية لا تُصوّر بحقه، وطاعة الرسول كذلك، فإن طاعته ﷺ طاعة الله بنص الكتاب، فيفترض عطفاً على هذا السياق أن يكون أولي الأمر ممن لا يأمرون بالفحشاء والمنكر، وممن لا تصدر منهم معصية.

ثانياً: إنه تعالى أوجب علينا طاعته وامتثال أوامره بقوله السابق، وهو عامٌ في كل شيء فلو لم يكن معصوماً لجاز أن يأمر بالخطاء، فإن وجوب علينا اتباعه لزم الأمر بالضدين، وهو محال، وإن لم يجب بطل العمل بالنص^(١)، ولو فرض إطاعة أولي الأمر على رغم صدور المعصية منهم، فإن هذا الأمر علاوة على عدم انسجامه مع سياق الآية يلزم منه الأمر بالطاعة والمعصية في آن واحد، وهو محال. وأما الرواية فهي على فرض صحة صدورها فلا تحمل إلا على بيعة الإمام العادل ووجوب طاعته، وإلا لزم المحذور المتقدم.

ومن هنا لا مكان لقضية البيعة في تعين الإمام؛ لضرورة خطأ الناس في الاختيار، إذا قد يختارون من يأمر بالفحشاء والبغى، ومن تصدر منه المعاصي؛ بل الكبار، والواقع يصدق ذلك، فإذا كان اختيار الناس طريقاً لتعيين ولی الأمر، لا يقتضي أن تكون الآية آمرة بما تبيّن بطلانه.

ثالثاً: أن النص القرآني يمنع أن تكون البيعة أسلوباً وطريقاً في تعين الأمراء؛ لقوله تعالى: «ما كان لهم الخيرة»^(٢)، وقد تبيّن قبل قليل حكم الله في أولي الأمر

(١) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥٣.

(٢) سورة القصص: الآية ٦٨.

المقيّد عقلاً بمن لم تصدر عنهم المعصية، فاختيار غير العادل منهٰ عنه؛ وعليه فلا بد أن يكون مراد الآية من أولى الأمر من كان منصوصاً عليه ومتعمقاً من قبل الله تعالى أو من قبل رسوله ﷺ بأمر منه تعالى؛ لجلالة ساحتهم عن صدور الخطأ والاشتباه، وهذا التصور بدوره لا يؤدي إلا إلى انتخاب واختيار الإمام الذي يمثل العصمة بحقها وإلا رجع المحال الذي أشرنا إليه، وهذا الطريق (أي النص) في تعين مصداق أولى الأمر هو محل موافقة علماء السنة والشيعة في صحة انعقاد الإمامة بالنص، وإن جوز البعض انعقادها بغيره ^(١) كالبيعة، وقد تبيّن بطلانه.

أدلة حرمة الخروج على الحاكم الفاسق ومناقشتها

لقد قام الإجماع وظافرت الأحاديث على حرمة الخروج على الحاكم الجائر لدى أهل السنة، فقد جاء في إعلاء السنن عن النووي: وأمّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فساداً ظالمين، وقد تظافرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، ولقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «ستكون بعدي أشرة وأمور تنكرونها...» وحديث: «إِنَّ فِيهِ السُّمُّ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ كَانَ الْمَتَوَلِيُّ ظَالِمًا عَسُوفًا، فَيُعْطِيْ حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَلَا يُخْرِجُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلِعُهُ، بَلْ يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ فِي كَشْفِ أَذَادِهِ وَدَفْعِ شَرَّهِ...»، ويؤيد هذه المواقف ما في حديث عوف بن مالك: «في من ولـي عليه وـالـفـرـأـهـ يأتي شيئاً من معصـيـةـ اللهـ،ـ فـيـكـرهـ ماـيـأـتـيـ منـ مـعـصـيـةـ اللهـ،ـ وـلـاـيـنـزـعـنـ يـدـاـ منـ طـاعـتـهـ» كما ذكرنا في المتن ^(٢).

على أنّ النووي نفسه يرى أنّ الكفر المصرح به في حديث عبادة بن الصامت

(١) راجع: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥٣. (ط.ق)

(٢) التهانوي، إعلاء السنن: ج ٧ ص ٦٨٤؛ روایة عوف في مستند أحمد: ج ٦ ص ٢٨؛ صحيح ابن حبان،

الذى قال فيه: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان، والذي قال عنه صاحب نيل الأوطار: إنه متفق عليه. قال: المراد بالكفر هنا «أي: في حديث عبادة عند الشيختين» المعصية، ومعنى الحديث: لاتتازعوا ولاة الأمور في لايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقوموا بالحق حيث ما كنتم، انتهى.

هذا وقد وقع في رواية حبان أبي النضر: «إلا أن تكون معصية الله بواحاً بدلاً من «إلا أن تروا كفراً بواحاً»، وعند أحمد عن جنادة: «ما لم يأمرك بإثم بواحاً». وفي رواية عند أحمد والطبراني، والحاكم، عن عبادة: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعزمونكم ما تنكرنون، وينكرنون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله»، ولفظ ابن أبي شبيبة: «فليس لأوثنك عليكم طاعة»^(١).

ثم إنَّ حمل رواية الكفر على المنازعه في الولاية، وحمل رواية المعصية على المنازعه فيما عدا الولاية، حمل لا دليل عليه، بعد وضوح أنَّ الرواية لها ألفاظ أخرى في المعصية، وظهورها في المعصية، وكون الكفر فيها هو المعصية، كما أفاد النووي.

وبما أنَّ يزيد قد ظهر فسقه، وشاعت معصيته عند القريب والبعيد، فليس له طاعة على كل مسلم، ووجب الخروج عليه، وإنكار الذي اشتهر به عليه، ولا اعتبار لرواية عوف بن مالك الأشعري؛ لأنَّها مرفوعة، ولا اعتبار للإجماع في عدم انزاله بالفسق والظلم، وتعطيل الحقوق، وعدم خلعه وعدم جواز الخروج عليه؛ لأنَّه في

(١) راجع: الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٧ ص ٣٦٠.

من طرأ عليه الفسق، ويزيد كان الفسق فيه مبتدأً قبل أن تتعقد له الخلافة كما بيتنا، قال النووي: «ولainعقد لفاسق ابتداءً»^(١).

وقد دعا هذا التصور الى الرد على هذا المبني بقيام الحسين عليه السلام وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتاؤل أصحاب هذا الرد قوله عليه السلام: «أن لا ننماز الأمر أهله في أئمة العدل»^(٢).

وحجة ذاك الفريق من جمهور فقهاء السنة أمام هذا الحمل الملائم لروح الشريعة، في أن قيام الجماعة العظيمة من التابعين والصدر الأعظم على الحجاج مع ابن الأشعث^(٣) ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر.

وقال بعضهم: إن هذا الخلاف في الانعزal بالفسق كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم!

ولا حجية لمثل هذا الإجماع بعد ثبوت الخلاف من قبل آخرين غير الذين أجمعوا فيما بعد، وعليه يصح ما ذكره النووي من الوجه في كتب الفقه لبعض

(١) التهانوي: إعلاء السنن: ج ٣ ص ٦٨٥.

(٢) المصدر السابق: ج ٧ ص ١٨٥.

(٣) ابن الأشعث، هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس، كان أمير سجستان من جهة الحجاج، ثم خرج عليه وكان في عسكره (١٧٠٠) نفراً من علماء التابعين من العراقيين، فلما انهزم ابن الأشعث، ورجع إلى كابل منهزاً، وكان في حملته أخوة يقال لهم: عبد الله بن الأحوص... وعبد الرحمن وإسحاق ونييم وغيرهم، وهم بنو سعد بن عامر الأشعري، وكان متقدم هؤلاء الأخوة عبد الله بن سعد وكان له ولد قد ربا بالكوفة، فانتقل منها إلى قم، وكان إماماً، وهو الذي نقل التشيع إلى أهله، الميرزا القمي، غنائم الأيام: ج ١ ص ٢٧).

أصحابه من انزال السلطان بالفسق، ويصح ما حكى عن المعتزلة أيضاً^(١)، وما ورد في هذا المجال من قبل صاحب إعلاء السنن في قوله: «ويمكن أن يقال: إن الولاة الذين خرجوا عليهم كانوا فسقة من أول الأمر، وقد عرفت أن الولادة لاتنعقد لفاسق ابتداءً عند الجمهور، وهو رأي الفقه المالكي أيضاً على لسان القاضي عياض. فلم يكن خروجهم على الإمام المنهي عنه، بل على غير الإمام. وإن كانوا عدولًا في الابتداء ثم طرأ عليهم الفسق، فقد عرفت من وجوب عزله على المسلمين إن أمكنهم، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر دون الفاسق والمبتدع»^(٢). وفيه أنه خلاف تفسيره للفظة الكفر في الرواية الآتية، فقد ذكر أن معنى الكافر فيها: العاصي، والعاصي هو الفاسق.

ومع ذلك فحتى روایات الصبر على أئمة الجور إلا إذا كفروا، معارضه بنصوص أخرى ترى السيف فيهم، فلا يراد بها -إذا- إلا انتقاء الفتنة، وسيأتي توضيحه.

توجيه فقهاء السنة لقيام الإمام الحسين عليه السلام

وأما توجيه هذا الفريق لقيام الإمام الحسين عليه السلام، فقد قالوا فيه: إنه ليس خلافاً للإجماع، ولا خلافاً للسنة، وقد حملوا على الكرامية ونعتوهم بالجمود على النصوص؛ لأنهم قالوا عن الحسين: إنه بغي على يزيد! وتعجبوا لهكذا مقالات تتشعر منها الجلود، ويتصدّع من سماعها كل جلمود^(٣).

ولا يخفى ما في هذا الكلام من ترك قول ما هو أولى فضلاً عن كون ما قيل ناشئاً

(١) راجع: التهانوي، إعلاء السنن: ج ٧ ص ٦٨٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر نفسه: ج ٨ ص ٦٨٨.

من توهم، فإن أصحاب الحسين عليهما السلام ليسوا هم الذين قاتلوه في الطف، وإنما هم الذين استشهدوا معه، وإنما الذين ذكر القائل صفاتهم، هم شيعة آل أبي سفيان، الذين كانوا مخالفين لعلي في حرب صفين، والخروج على أئمة الحق وجماعتهم وأصحابهم، وأماماً شيعة الحسين عليهما السلام فظللوا رغم تغير الأوضاع السياسية موالين صادقين، وقد ثاروا فيما بعد، وساروا على الخط الذي رسمه الإمام الحسين عليهما السلام لحياة الإنسان المسلم.

وهناك فريق آخر يستدلّون لوجوب الخروج على الظلمة، ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

وليس لدى القائلين بحرمة الخروج في ردّها إلا أحاديث يدعون تواترها في المعنى، وأنّها أخص من تلك العمومات، إلا أنها كماترى لاتصلح لتصنيص العام الحجة، فهي إما ضعيفة الإسناد كما في رواية عوف بن مالك التي وردت في مسند أحمد بن حنبل حيث كان ضعفها بفرج بن فضالة، أو محمولة على أمر لا ينفع المستدلّ، أو لها ألفاظ أخرى أصح من لفظ رواية المستدلّ، بل ولعل بعضها من بقايا ملقطات مرتبطة بالسلطان وحكام العبود، التي أوجبت على المسلمين السكت والتسليم والإطاعة في قبال يزيد وأمثاله الذين غلبوا على ولاية أمور المسلمين بالسيف، بلا نصّ ولا بيعة، واستمررت سيرتهم على الظلم والاستعباد، وقتل الآخيار، والتجاهر بالفسق والفحور^(٢).

وذهب بعض أعلام السنة إلى أكثر من هذا الحدّ الذي ذكرناه في الرد على من

(١) المصدر السابق: ج ٧ ص ٦٨٦، الشوكاني، نيل الأوطار: ج ٧ ص ٣٦١.

(٢) انظر: المتنبّري، دراسات في ولاية الفقيه: ج ١ ص ٦١٩.

يقول بحرمة الخروج على الحاكم الجائر، يقول الشيخ الماحوزي: «إنَّ الزمخشري من الحنفية نقل في كتاب الكشاف عن أبي حنيفة صاحب المذهب أنَّه يفتى سرًا بوجوب نصرة زيد بن علي، والخروج معه على المنصور، وهذا يدلُّ بالإضافة إلى ذلك على اشتراط عدالة الإمام، وهو المنشور عن سفيان بن عيينة، وهو مختار صاحب الكشاف والقاضي البيضاوي»^(١).

(١) كتاب الأربعين: ص ٣٩٠.

المبحث الثالث

مقالات البغاء

إنَّ قتالَ البغاءَ يعْدُ أَحَدَ أَفْرَادِ الْجَهَادِ، بَلْ مِنْ أَعْظَمِ أَفْرَادِهِ أَجْرًا، كَمَا فِي خَبْرِ هَاشِمِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيدَ بْنَ عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ عَلَيْهِ فِي حَرْبِهِ أَعْظَمُ مِنْ قِيَامِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْبِهِ، قَالَ: أَيْ شَيْءٍ تَقُولُ أَصْلَحُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ لَيْ: لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعًاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَجْرٌ مِنْ تَبَعِهِ، وَكَانَ فِي هَذِهِ مَتَّبِعًاً، وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ تَبَعِهِ^(١).

البغى في اللغة والاصطلاح

البغى لغة هو التعدى، يقال: بغي الرجل علينا بغيًا إذا عدل عن الحق واستطال الفراء، في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٢)، قال: البغي: الاستطاله على الناس.

وقال الأزهري: معناه الكبر، والبغى: الظلم والفساد، وقال أيضًا في نفس المقام:

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٠، ح ٢٢٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل، وقال النبي ﷺ لعمار: «ويح ابن سميثة تقتلها الفتنة الباغية». وفي التنزيل: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا﴾، أي: إن أطعنكم لا يقى لكم عليهنّ طريق إلّا أن يكون بغياً وجوراً، وأصل البغي: مجاوزة الحد^(١).

وقال الراغب في مفرداته: البغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرج تجاوزه أو لم يتجاوز، فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية. ثم قال في نفس الموضوع: وبغي: تكبر، وذلك لتجاوزه منزلته إلى ما ليس له^(٢).

وأماماً في الاصطلاح فالمراد بالباغي في عرف الفقهاء هو المخالف للإمام العادل الخارج عن طاعته، بالامتناع عن أداء ما وجب عليه، وسمى الباغي باغياً لتجاوزه الحد المرسوم له، والبغي: مجاوزة الحد^(٣) والباغي كافر.

وعلى فقه الحنفية جاء في الاختيار: «أهل البغي: كل فرقة لهم مئنة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل، ويقولون: الحق معنا، ويدعون الولاية»^(٤).

وعلى فقه الشافعی جاء في كفاية الأخيار ما يلي: البغي هو الظلم، والباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف للإمام العدل، الخارج عنه طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه... ويقاتل أهل البغي بثلاث شرائط:

(١) أن يكونوا في منعة، أي شوكة وعدد.

(١) ابن منظور، لسان العرب: ج ١٤ ص ٧٨، مادة (بغي).

(٢) الراغب الأصفهانی، مفردات القرآن في اللغة والأدب والتفسير وعلوم القرآن: ص ٥٤.

(٣) العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥٢.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ج ٤ ص ٤٤٩.

(٢) خروجهم عن قبضة الإمام.

(٣) أن يكون لهم تأويل سانع أي محتمل، يعتقدون بسببه جواز الخروج^(١). وفي اللمعة يقول الشهيد الثاني: «من خرج على المقصوم من الأئمة فهو باعِ، ويجب قتاله حتى يفهّم»^(٢).

وفي جواهر الكلام: «البغى لغةً: مجاوزة الحدّ والظلم والاستعلاء وطلب الشيء، وفي عرف المتشرّعة: الخروج عن طاعة الإمام العادل على الوجه الآتي، والمناسبة بينه وبين الجميع واضحة وإن كانت هي في الظلم أتم، ومن ذلك وغيره يعلم أنّ البغى اسم ذم، خلافاً لبعض العامة، فأنكره...»^(٣) قوله تعالى **﴿فَقَاتَلُوا**
الَّتِي تَبَغِي﴾ يلائم أهل الظلم، لا أهل الخطأ كما هو واضح. وفي منهاج الصالحين، يقول السيد الخوئي تحت عنوان قتال أهل البغي: «وهم الخوارج على الإمام المقصوم على الواجب إطاعته شرعاً...»^(٤).

تنقیح موضوع البغي

ولو رجعنا إلى التعريفات اللغوية والاصطلاحية عند كلا الفريقين، لوجدناها تقرّر أنّ الإمام العادل لم تؤخذ فيه الحاكميّة الفعلية لكي يحصل البغي بحقّه. ومن هنا لا يفترض أن يكون أهل العدل أهل دولة وحاكميّة حتى يصدق البغي في الخروج عليهم، بل إنّ البغي يتحقق بدون ذلك؛ إذا هو يدور مدار التجاوز على

(١) أبوبكر الحسيني، كفاية الأخيار: ج ١ ص ٦٤٥.

(٢) الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٧٤.

(٣) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) منهاج الصالحين: ج ١ ص ٣٨٩.

أهل العدل، سواء كانوا أصحاب دولةٍ أو لم يكونوا، وخروج يزيد على الإمام الحسين عليه السلام وإن كان صاحب دولةٍ - بغضّ النظر عن عدم شرعيتها - يُعدّ بغياً؛ لأنّه خروج على طاعة الإمام العادل، ومقاتلة لأهل العدل، وادعاؤه ما ليس له الحقّ فيه بغي آخر؛ لأنّه ليس من التأویل السائغ الذي ذهب إليه أتباع الفقه الشافعی؛ بل هو من باب الغصب لحقّ مَنْ له الحقّ، ويتبعه في التأویل ضرورة الدفاع لتشيیت حكمه.

وإذا ألقينا نظرةً على الحديث المروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعوا» المتواتر عند الشيعة الإمامية^(١)، والمنقول في المصادر السنّية والذي ذكر الأستاذ توفيق أبو علم تواتره^(٢)، وعرفنا ما هو المراد فيه - بلحاظ إطلاقه - وهو إمامية المنصب والسلطان والولاية لهم، وما ورد في الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريته، فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة كتابه ورسوله»^(٣)، تأكّد لنا أنَّ كُلَّ من نازعهما هذا المقام التشريعي، وغصبه منهمما، كان آثماً مرتکباً للحرام، باغيًا عليهمما تغلّب به عليهما واغتصبه منها، وتأكّد لنا خطأ وخطورة الرأي الفقهي الذي يقرّ بولاية الفاصل المتغلّب.

(١) راجع: المفید، الإرشاد: ج ٢ ص ٢٩؛ كما ذكر صحة تواتر الروحاني في كتاب النقیة: ص ١٨٠ والکراجکی، کتاب التعجب ص ٥٢؛ والفتال النيسابوری، روضة الوعاظین؛ والامام احمد المرتضی، شرح الازھار: ج ٤ ص ٥٢٢ وابن ابی جمهور الاحسانی عوالی الثالی: ج ٤ ص ٩٣.

(٢) راجع: توفيق أبو علم في كتابه (أهل البيت): ص ١٩٥.

(٣) الإمام يحيى بن الحسين بن قاسم، الأحكام في الحلال والحرام: ص ٥٠٥، الذهبي، ميزان الاعتدال: ج ٣ ص ٣٩٩ - ٤٠٠، ابن حجر، لسان الميزان: ج ٤ ص ٤٨٠.

ورد في الكافي عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:
«قل اللّهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممّن تشاء» أليس قد
 آتى الله بنى أميّة الملك؟ قال: «ليس حيث تذهب، إنَّ الله عزّ وجلّ آتانا الملك،
 وأخذته بنو أميّة، بمنزلة الرجل يكون له التوب فیأخذة الآخر، فليس هو للّذی
 أخذة» ^(١).

وقد روی مثله العیاشی ^(٢) عن داود بن فرقد، وورد الحديث في البحار والبرهان
 أيضاً ^(٣).

(١) الكليني، الكافي: ج ٨ ص ٢٦٦.

(٢) العیاشی السمرقندی، تفسیر العیاشی: ج ١ ص ١٦٦.

(٣) المجلسي، بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ٢٨٩؛ البحراني، البرهان في تفسير القرآن: ج ١ ص ٢٧٥.
 ورجال السنّد في رواية البحار من الثقات إذ محمد بن عبد الحميد متّحد مع محمد بن عبد الحميد بن
 سالم المطراري الذي وثّقه النجاشي، ومنصور بن يونس ثقة هو الآخر سواء كان يعنوانه هذا أو بعنوان
 اتحاده مع منصور بن يونس بن برزج الذي وثّقه النجاشي، وطريق الصدوق إليه صحيح.

هذا بالإضافة إلى القول في اعتماد رواية الكافي في اتحاد الراوي الأول وهو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي
 السمّاك مع ابن أبي السمّال الثقة بقول النجاشي، وتوثيق الراوي الثاني وهو داود بن فرقد حيث وثّقه
 النجاشي أيضاً، وتوثيق الثالث في السنّد وهو عبد الأعلى مولى آل سام على مبني أصلالة العدالة في
 التوثيق عند العلّامة، وبناء على حسنـه في رواية الكشي، ودعوى اتحاده مع بن أعين العجلـي الثقة
 بشهادة الشيخ المفید وعليـ بن إبراهيم، وهو كاف في الإعتماد على روايته رغم عدم ورود توثيق ولا
 مدح صريح فيه على حد دعوى السيد الخوئـي واستدلالـه، والأمر سهل بعد عدم كفاية القراءـن التي
 تستـكـ بها السيد الخوئـي لإثبات عدم ثـاقـة آل سـام، وبعد ورود توثيقـ له في كتاب الاجتـهـاد والتـقـلـيد
 للإمام الخـمينـي، فـتأـملـ. راجـعـ: الخـوئـيـ، معجم رـجالـ الحـدـيثـ: ج ١٦ ص ٢٠٨ وج ١٨ ص ٢٥٣ -

فإنّ غصببني أميّة لحقّ محمد وآل محمد ﷺ مما تواتر نقله. وقد علق السيد الطباطبائي على الحديث بما هذا نصّه وهو غرضنا من ذكر الرواية: «أقول: وإيتاء الملك على ما تقدّم بيانه يكون على وجهين:

(١) إيتاء تكويني وهو انبساط السلطة على الناس ونفوذ القدرة فيهم، سواء كان ذلك بالعدل أو بالظلم، كما قال تعالى في نمرود: **«أن آتاه الله الملك»** وأثره: نفوذ الكلمة، ومضيّ الأمر والإرادة.

(٢) وإيتاء تشريعي، وهو القضاء بكونه ملكاً مفترض الطاعة، كما قال تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا»** وأثره: افتراض الطاعة، وثبتوت الولاية، ولا يكون إلا العدل، وهو مقام محمود عند الله سبحانه، والذي كان لبني أميّة من الملك هو المعنى الأول وأثره، وقد اشتبه على راوي الحديث، فأخذ ملكهم بالمعنى الأول، وأخذ معه أثر المعنى الثاني وهو المقام الشرعي والحمد الديني، فنبّهه عليه أنّ الملك بهذا المعنى ليس لبني أميّة، بل هو لهم، ولهم أثره، وبعبارة أخرى: وأمّا الذي في أيدي بني أميّة فليس إلا مذموماً؛ لأنّه مغصوب، وعلى هذا فلا يناسب إلى إيتاء الله إلا بنحو المكر والاستدراج، كما في ملك نمرود وفرعون.

وقد اشتبه الأمر على هؤلاء أنفسهم، أعني: ببني أميّة في هذه الآية، ففي الإرشاد في قصة إشخاص يزيد بن معاوية رؤوس شهداء وفيها رأس الحسين عليهما السلام، قال يزيد:

نفلق هاماً من رجال أعزّة
علينا وهم كانوا أعقّ وأظلموا

→ ٢٥٦ وج ١ ص ١٨٥ وج ٧ ص ١١٤ وج ٩ ص ٢٥٧ ، الخميني، كتاب الاجتihاد والتقليد: ص ٧٧

قلائلاً عن مصنفات الشيخ المفيد: ج ٩ ص ٢٥ - ٣٩.

قال: ثم أقبل على أهل مجلسه فقال: إن هذا كان يفخر على ويقول: أبي خير من أب يزيد، وأمي خير من أمّه، وجدي خير من جده، وأنا خير منه... إلى آخر قوله. وأمّا قوله بأنّه خير مني فلعله لم يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مالِكُ الْمُلْكِ...﴾ الآية وردت زينب بنت علي عليهما السلام مثل ما ذكره الصادق عليهما السلام في الرواية السابقة على ما رواه السيد ابن طاووس وغيره، فقالت فيما خاطبته: «أظنت يا يزيد حيت أخذت علينا أقطار الأرض وآفاق السماء فأصبحنا نُساق كما نُساق الأسرى أنّنا على الله هوانا، وبك على الله كرامة، وإن ذلك لعظم خطرك عنده، فشمخنا بأنفك، ونظرت في عطفك جذلان مسروراً حين رأيت الدنيا لك مستوسة، والأمور متّسقة، وحين صفا لك ملكنا وسلطاناً؟ مهلاً مهلاً! أنسنت قول الله: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُنَاهِي لَهُمْ خَيْرٌ لَا نَفْسِهِمْ إِنَّمَا نُنَاهِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾»^(١).

فالملك والسلطان هو للحسين عليهما السلام وليس ليزيد كما هو صريح قول السيدة زينب عليهما السلام، وأن التصرّف بهذا الملك المغصوب منهم عليهما السلام هو إثم، يستحقّ فاعله العذاب المهين، ومكرًا إلهياً يستدرج به الظالم إلى أن يلقى حتفه، ويستحوذ عليه ذنبه.

وقد أراد يزيد أن ينزع الملك الذي يعني السلطة الشرعية من الحسين بالقوة، فحشد الجيوش والعساكر، وأمرها أن تحاصر الحسين عليهما السلام وتقتله أو تأتي به سلماً إليه يحكم فيه ما يشاء، علاوة على الأمر بأخذه بأشدّ الأخذ وقتله كما ورد في رسائله إلى عمّاله في المدينة ومكة، وهذا هو البغي بعينه، وقد حكم جملة من فقهاء السّنة ببغى يزيد هذا، منهم: ابن تيمية في الفتاوى الكبرى وهو من فقهاء المذهب

(١) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج ٣ ص ١٤١ - ١٤٢

الحنبلبي، وابن حزم الاندلسي في المحتوى وهو من فقهاء الفرقة الظاهرية، وسنشير الى ذلك في مقام استعراض كلماتهم.

اذن فمن مجموع ما عرضناه من الآيات والروايات وفتاوی الأصحاب والعلماء يتضح موضوع البغي في مسألتنا، وبقي علينا أن نعرف أقسام الخروج المسلح، وأيّ قسم منها يعُدّ من البغي، وأيّ قسم لا يعُدّ، وحكم كلّ قسم من خلال استعراض الأدلة.

الأقسام المفترضة للخروج المسلح في المقام وأحكامها

وهي خمسة أقسام:

الأول: وهو ما يفترض مع وجود حكومة إسلامية شرعية فعلاً، وهذا هو القسم الأول من قسمي البغي، ومثاله الخروج على حكومة الإمام علي عليهما السلام.

الثاني: وهو ما يفترض مع وجود حكومة إسلامية منحرفة غاصبة، وهذا القسم من الخروج لا يعُدّ من البغي، ويمثل له بخروج الإمام الحسين عليهما السلام على يزيد.

الثالث: وهو ما يفترض القيام به ضد الإمام العادل وإن لم يكن صاحب دولة وسلطة فعلاً. وهذا هو القسم الثاني من البغي، ومثاله خروج يزيد على الإمام الحسين عليهما السلام.

الرابع: وهو خروج فتنة ضالّة على إمام جائر، وهو ليس من البغي، وحكم هذا القسم واضح، وهو عدم مقاتلة الفتنة الضالّة، فقد روى الصدوق بطريق صحيح إلى ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ذكرت الحرورية عند علي عليهما السلام فقال: «إن خرجوا مع جماعة أو على إمام عادل فقاتلواهم، وإن خرجوا على إمام جائز فلا تقاتلواهم، فإن لهم في ذلك مقالة»^(١).

(١) الصدوق، علل الشرائع: ج ٢ ص ٦٠٣

الخامس: وهو ما ذكره السرخسي في المبسوط في غلبة قوم من أهل البغي على مدينة، فقاتلهم قوم آخرون من أهل البغي فهزموهم...، وهو ليس من البغي؛ وذلك لأنَّه أخذ في تعريف البغي الخروج على الإمام الحق، وهو ليس في الفرض^(١). وقد ورد لهذه الأقسام نحو آخر ذكره المغني، فراجع^(٢).

أدلة قتال البغاء من القسم الأول

يستدلُّ على قتال بغاة هذا القسم بما يلي:

أولاً: الإجماع

قال صاحب الجوادر: وكيف كان فلا خلاف بين المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، في أنَّه يجب قتال من خرج على إمام عادل بالسيف ونحوه إذا ندب إليه الإمام، عموماً أو خصوصاً، أو من نصبه الإمام لذلك، أو ما يشمله، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض؛ كالنصوص من طرق العامة والخاصة، مضافاً إلى ما سمعته من الكتاب، بناءً على نزوله فيه، كما تسمع التصریح به في خبر الآسیاف^(٣).

وأمَّا النصوص التي أشار إليها في كلامه، فمنها ما ورد عن ابن قدامة في المغني أنَّه أجمعوا الصحابة على قتال البغاء، فإنَّ أبو Bakr قاتل مانعِي الزكاة وعلىاً قاتل أهل الجمل وصَفَّين وأهل النهر والنهر^(٤). وورد عن الترمذ ذلك أيضاً^(٥).

(١) السرخسي، المبسوط: ج ١٠ ص ١٣٣.

(٢) ابن قدامة، المغني: ج ١٠ ص ٥٢.

(٣) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٢٤.

(٤) ابن قدامة، المغني: ج ١٠ ص ٤٩، وفي طبعة أخرى ج ٢ ص ٢٦٠.

(٥) راجع: أبو بكر محمد الحسيني، كفاية الأخيار: ج ١ ص ٦٤٥.

ثانياً: الكتاب

دلل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْسَطُلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١)، ذكر ذلك العلامة الحلي في تذكرةه^(٢)، وذكر ذلك أيضاً صاحب الجواهر، بالإضافة إلى دلالة خبر الأسياف المروي في التهذيب والكافي والذي عليه عمل الأصحاب^(٣).

ويقصد من خبر الأسياف هو خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عطّال، وهذا هو المقطع الذي يستفيد منه البحث في مقام الاستدلال: «... وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأنويل، قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْسَطُلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إن منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال: خاشف النعل، يعني: أمير المؤمنين عطّال».

وقد يناقش في الاستدلال بالأية بأنّها في قتال طائفتين من المؤمنين لأمر ما، ووجوب إيقاع الصلح بينهما مع الإمكان، وإلا يجب مقاتلة التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، لأنّها ظاهرة في خروج طائفة على الإمام ووجوب مقاتلتها.

ويجاب لدفع هذه المناقشة:

أولاً: بصدق الطائفتين بلا إشكال على جند الإمام من جهة، والباغي وجنته من

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٥٢.

(٣) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٢٣.

جهة أخرى.

وثانياً: بالأولوية القطعية، إذ لو وجب على بعض المؤمنين دفع الباغي، فدفعه عن إمام المؤمنين يجب بطريق أولى^(١). وذكر مثل هذه الإجابة السيد كاظم الحائري في كتابه الكفاح المسلح وأضاف إليه قوله: «ويدعم ذلك فهم الأصحاب، حيث سموا الخارجين على إمام زمانهم بالبغاء، فإنّ الظاهر أنَّ هذا الاصطلاح أخذوه من الآية الكريمة»^(٢).

ثالثاً: الروايات

وهي واضحة دلالتها على قتال أهل البغي، وهي ضعيفة سندأ إلا رواية واحدة تامة السند، وهي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لولا أنَّ علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفَّ عن السبيِّ والغ尼مة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً» ثم قال: «والله! لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس»^(٣).

والرواية رواها الصدوق^(٤) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(٥).

(١) المنظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: ج ١ ص ١٢٨.

(٢) الحائري، الكفاح المسلح: ص ٧٨.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧٩.

(٤) علل الشرائع: ج ١ ص ١٥٠.

(٥) وتوثيق سندها كالآتي: عن (أبيه) هو محمد بن قولويه روى عنه جعفر وقد التزم في كتابه كامل الزيارات بأن لا يروي إلا عن ثقة.

وأماماً الروايات الأخرى فهي:

(١) رواية الأسياف: وقد تقدّمت قبل قليل، وهي تامة الدلالة على ما نحن فيه، إلا أنها ضعيفة سندًا بسلیمان بن داود المنقري وحفص بن غياث.

(٢) رواية ابن المغيرة: بإسناده (محمد بن الحسن الطوسي) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن جعفر قال: «ذُكرت عند علي عليهما السلام، فقال: إِنْ خَرَجُوكُمْ عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَاقْتَلُوهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوكُمْ عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تَقْتَلُوهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا»^(١).

والرواية ضعيفة ببنان بن محمد؛ لعدم ورود توثيق له، وهي واضحة الدلالة في قتال من خرج على إمام عادل أو جماعة، وقد اتّضح أنّ هذا هو تعريف الباغي اصطلاحاً ولغة.

(٣) رواية وهب بن وهب: محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «القتل قتلان: قتال كفار، وقتل درجة، والقتال قتلان: قتال الفئة الكافرة حتى

→ وأماماً سعد بن عبد الله فقد وثقه الشيخ الطوسي؛ حيث قال عنه: يكتئي أبو القاسم جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ثقة. وأماماً أحمد بن محمد بن عيسى فقد وثقه الشيخ في رجاله، وطريق الصدوق إليه صحيح، وأماماً العباس بن معروف فهو أبو الفضل وثقة النجاشي وقال فيه: مولى جعفر بن عبد الله الأشعري، قمي ثقة. وأماماً حاتم بن عيسى وحريز فقد وثقهما الشيخ، وأماماً زراره فهو شيخ أصحابنا في وثقه، وعدده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم وقال: زراره بن أعين الشيباني ثقة روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. الغوني، معجم رجال الحديث: ج ١٧ ص ١٦٧. راجع: ج ٨ ص ٧٥ وج ٢ ص ٢٩٦ - ٣٠١ وج ٩ ص ٢٣٩ وج ٦ ص ٢٢٦ وج ٤ ص ٢٤٩ وج ٧ ص ٢١٩.

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٥.

يسلمو، وقتل الفئة الbagية حتى يفتيوا»^(١).

وهي تامة الدلاله، لو لا أنّ وهب بن وهب كان من أكذب البريه على قول أبي محمد الفضل بن شاذان، ذكر ذلك في رجاله، وأنّه كان كذاباً على قول النجاشي في رجاله أيضاً، وإنه عامي المذهب ضعيف على قول الشيخ الطوسي في رجاله ومتروك العمل بما يختص بروايته^(٢)، وأنّه كذاب عامي على قول ابن الغضائري^(٣).

وفي قرب الإسناد وردت الرواية بالسند الآتي: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال: «القتل قتلان... الخ الرواية»^(٤). وأبو البختري هو وهب بن وهب.

(٤) رواية الأمالى: الحسن بن محمد الطوسي عن أبيه عن المفيد عن علي بن بلاط عن أحمد بن الحسن البغدادي عن الحسن بن عمر المقرى عن علي بن الأزهر عن علي بن صالح المكى عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده: «أن النبي عليهما السلام، قال له: يا علي! إن الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله! وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله، وهم مخالفون لستي وطاغون في ديني، فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله؟ فقال: على إحداهم في دينهم، وفرقهم لأمري، واستحلل لهم دماء عترتي...» الحديث^(٥)

(١) الصدوق، الخصال: ص ٦٠.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٢ ح ٨٣.

(٣) الخوئي، معجم رجال الحديث: ج ١٩ ص ٢١١ - ٢١٢.

(٤) الحميري، قرب الإسناد: ص ١٣٢.

(٥) الحر العاملى، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٢.

وهي دالة على وجوب قتال البغاة، لو لا أنّ في سندها ضعف كثير بأحمد بن الحسن البغدادي وعلي بن الأزهر وغيرهما من المجاهيل.

(٥) رواية دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، ففعلت ما أمرت، فالناكثون أصحاب الجور، أعنوان الأمراء، والقاسطون أهل الشام، والمارقون الخوارج»^(١).

والرواية في مسند زيد بن علي عليه السلام، إلا أن دعائم الإسلام معروفة بضعف الروايات فيه.

(٦) وعن الباقي عليه السلام، أنه ذكر الذين حاربهم علي عليه السلام، فقال: «أما إنهم أعظم حرباً ممن حارب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: وكيف ذلك يابن رسول الله؟ قال: «لأن أولئك كانوا جاهليّة وهؤلاء قرأوا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا على بصيرة»^(٢).

(٧) وعنه عليه السلام أيضاً: «والله ما وجدت إلا قتالهم، أو الكفر بما أنزل الله تعالى على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

وإلى هذا القدر من الروايات ننتهي إلى القول بأنّ هذه الروايات لا تصلح إلا للتأييد فقط، وعلى أي حال فجواز مقاتلة أهل البغى، الخارجين بالسلاح على الحكومة الإسلامية الشرعية، وعلى الإمام العادل، يعدّ من ضروريات الفقه؛ بل

(١) القاضي النعمان، شرح الأخبار: ج ١ ص ٢٨٩؛ مسند زيد: ص ٤٠، وأورده التمجيسي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٢٤، وفقه الرضا: ص ٤٠٥، ومثله ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ج ٤ ص ٤٤ وقال: رواه النسائي.

(٢) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٨.

(٣) المحدث النوري، مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٦٥.

ولعله كذلك جواز قتال الخارجين عن سلطة حكومة الحق من دون شهر السلاح، وإلا لعدامت أي حكومة إسلامية شرعية^(١).

أدلة القسم الثاني

وهو الخروج من قبل أهل الحق على الحكومات الإسلامية الغاصبة، وهو مورد حاجة البحث في الاستدلال عليه، وهو كما قلنا: ليس من أقسام البغي، ولكن لاحتمال الاستدلال عليه بنفس ما استدل به على القسم الأول أوردناه هنا، فلا ينبغي الإشكال على البحث بعدم مراعاة المنهجية.

وعليه قد يقال بإمكانية الاستدلال في هذا الفرض بنفس أدلة القسم الأول، حسب مقتضى التعدي من الذين خرجموا على إمام زمانهم بهدف غصب الحكم إلى الغاصبين للحكم فعلاً، ولا يقال: إنّ هذا من القياس؛ لأنّ جواز مقاتلة الغاصبين معلوم من نفس النص الدالّ على جواز الأول.

إلا أنه قد يقال باحتمال الفرق عرفاً بين القسمين، باعتبار أنّ المقاتلة التي تقرّرها الآية في القسم الأول ضدّ البغاء المحاربين بالفعل، وأما في القسم الثاني فالغاصبون هم المسيطرون، وليسوا في حالة حرب لعدم حاجتهم إليها.

أو قد يقال بأنّ قيام سيرة الإمام علي عليه السلام على محاربة البغاء حتى غير البادئين بالقتال دليل يمكن التمسّك به على الفرض الأول دون التعدي إلى غيره؛ لأنّها لبيبة، ولن يستلزم لفظية حتى تتمسّك بمخالزماتها العرفية.

والرواية التامة سندًا والتي استدلّ بها هناك ضمناً على وقوع الحرب من قبل الإمام علي عليه السلام ضدّ المسلمين البغاء، وشرعية ذلك، لم تكن بقصد الحكم بشرعية

(١) راجع: الحائرى، الكفاح المسلّح: ص ٧٩

الحرب ضد البغاء كي تكون أقوى من الدليل الليبي، وتدلّ ولو بالملازمة العرفية على المقصود.

أو يقال بأنّ إراقة الدماء في ما قيل أولاً قطعية وليس عرفية محضة، ويقال في ما قيل ثانياً إنّ كثرة إراقة الدماء في هذا القسم لا تشكل حالة عامة تستوعب كل الحالات والظروف^(١).

وعلى كلّ حال يمكن الاستدلال على جواز الخروج على الحكومات الإسلامية الغاصبة بغضّ النظر عمّا مضى بوجوه:

الوجه الأول: أن يستدلّ على جواز الخروج على الحكومات الإسلامية الغاصبة هنا بنفس خروج الإمام الحسين عليه السلام على يزيد الذي تنفتحت في البحث غصيبيته للسلطة، وهو فعل وإن كان يتحمل حمله على فرضية خاصة كانت وقتئذ، وهي أنّ خلافةبني أمية وخلافة يزيد بالذات كانت في طريق محو الإسلام نهائياً فلا يتمسك بإطلاقه حينئذ، إلا أنّ الضرورة الفقهية التي انطلق بها عليه في وجوب حماية بيضة الإسلام وردت أيضاً الروايات التامة سندًا والمطلقة دلالة عليه، وهي إطلاقات تحفظ لنا الاستدلال بالفعل الحسيني حتى في زمان الغيبة، ما دامت هناك مواصفات الخلافة المنحرفة الغاصبة، وما دام المقياس في الفعل وفي الروايات هو الخوف على بيضة الإسلام، فلا يختلف الأمر بناءً عليه، سواء كانت الحرب لدفع هجوم العدو الكافر على المسلمين كما هو مورد الرواية «رواية حرب الامام على عليه ضدّ البغاء» أو كانت الحرب ضد حكومة إسلامية تهدف إلى هدم الإسلام كما هو مفروض القسم الثاني^(٢).

(١) راجع: الحائزى، الكفاح السلىح: ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) راجع: المصدر السابق: ص ٨٣ - ٨٧.

وأما الروايات التي استفید منها في الاستدلال على ما تقدّم فهي: روى الشيخ في تهذيب الأحكام بسنده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال: سأّل أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك! إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله، فأتاهم فأخذهما منه، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما، قال: «فليفعل» قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد شخص الرجل، قال: «فليرابط ولا يقاتل» قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه التغور؟ قال: «نعم» قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام» قال: يجاهد؟ قال: «لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين» قلت: أرأيتكم لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبع لهم أن يمنعوهم؟ قال: «يرابط ولا يقاتل، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان؛ لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(١).

والرواية صحيحة السند؛ لأنّ الصفار قال عنه النجاشي: ثقة عظيم القدر^(٢)، وأما محمد بن عيسى فهو ابن عبيد بن يقطين، قال عنه النجاشي أيضاً: أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة عين. وأما تضييف الشيخ الطوسي له فلا يرجع إلى أساس، فلا يعارض التوثيق المذكورة^(٣). وأما يونس فهو بن عبد الرحمن، قال عنه الشيخ الطوسي في رجاله: طعن عليه القميون، وهو عندي ثقة^(٤). طريق الشيخ إلى

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٥.

(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٢٤٨.

(٣) المصدر السابق: ج ١٧ ص ١١١.

(٤) المصدر نفسه: ج ٢٠ ص ٢٠٠.

الصفّار هنا صحيح، وبذلك يتم السند. والرواية تامة دلالة في الخروج على أصحاب الخلاقة الغاصبة المنحرفة أيضاً؛ كخلافة يزيد.

وروي نحوه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(١). وهي كالرواية السابقة في تماميتها سندًا ودلالة، مع الالتفات إلى أنّ متنهما متّن واحد.

وروي نحوه في العلل أيضاً وهو للصدوق عن أبيه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام^(٢). وسند هذه الرواية تامّ أيضاً كالروايتين السابقتين.

وللكافي سند آخر للرواية الأولى، وهذا هو: علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام. ومحل الشاهد فيها للاستدلال هو ابتداء من قوله عليه السلام: «فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين» إلى قوله: «لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وهو يتمّ لو أثبتنا بدليل أنّ المسلم الذي أصبح خطراً على بيضة الإسلام يجوز القتال ضده تحت راية الإمام المعصوم، كما أثبتنا ذلك بخروج الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه، ثم شككتنا في جواز ذلك في أيام العيبة مثلاً باعتبارنا فاقدين لراية الإمام المعصوم، فهنا بالإمكان إثبات جواز ذلك بهذا الحديث ^(٣)، إلا أنّ سند الرواية غير تامّ يحيى بن أبي عمران؛ إذ لم يرد له توثيق في كتب الرجال، ووكالته للإمام الجواد عليه السلام التي يستدلّ عليها برواية الصفار لا تدلّ على وثاقته، وكذا كونه واقعاً في إسناد تفسير علي بن ابراهيم بعد عدول السيد الخوئي

(١) الكليني، الكافي: ج ٨ ص ٢٦٤.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٥.

(٣) العازري، الكفاح المسلح: ص ٨٨.

عن هذا المبني ^(١).

الوجه الثاني: والاستدلال فيه على جواز الخروج بالسيف عند ملائمة الظروف لذلك، وفيما لو كان الخارج يدعو إلى حكومة إسلامية عادلة، ويسلم الأمر إلى من ينبغي تسليم الأمر إليه، إنما يتم من خلال ما يستفاد من رواية عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله التامة سندًا، والواردة في منعه عليه السلام شيعته عن الخروج مع من يدعو إلى الخروج في ذلك الزمان، في الوقت الذي كان يؤيّد فيه خروج زيد بن علي عليه السلام قائلًا لهم: «... ولا تقولوا؛ خرج زيد، فإنَّ زيداً كان عالِمًا، وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد، ولو ظهر لوفى بما دعاكم إليه» ^(٢).

وهذه الرواية لا تعارضها الروايات الطاعنة في زيد، سواء منها الضعيفة سندًا أو التامة، كرواية الكافي عن أبىأن؛ لأنَّها غير صريحة في أنَّ زيداً كان يدعو إلى نفسه، ولا هي صريحة في عدم رضا الإمام بخروجه ^(٣)، هذا بالإضافة إلى الروايات المادحة له، والروايات التي تدلُّ على اعترافه بإمامته الإمام عليه السلام ^(٤).

الوجه الثالث: خروج الحسين بن علي صاحب ثورة فتح على طاغية زمانه، الثابت بالتواتر، والذي لم يرد فيه ولا في خروجه ذم من قبل أئمة العدل رغم أنَّهم كانوا يعيشون زمن التقىة، الأمر الذي يدعو إلى الاطمئنان برضاهם جميعاً بخروجه، وعدم وصول نصّ تامَّ سندًا يدلُّ على رضاهم أمر لا ينقص من هذا الاطمئنان؛

(١) معجم رجال الحديث: ج ٢٠ ص ٢٦-٢٧.

(٢) الكليني، الكافي: ج ٨ ص ٣٨١؛ وراجع: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٣٦ كتاب الجهاد ب ١٣.

(٣) الكليني، الكافي: ج ١ ص ١٧٤.

(٤) الحازمي، الكفاح المسلح: ص ٨٨-٩٥.

وذلك لأنهم ~~طليطلا~~ - كما يتنا - يعيشون في زمن التقىة. نعم وصلت نصوص تدلّ على رضا الإمام الرضا ~~طليطلا~~ بخروجه، إلا أنها غير تامة سندًا، وأكثرها في كتاب مقاتل الطالبين المتهم صاحبه في رواياته المادحة؛ لأنّه زيدي.

وهذا بعض من الروايات المتعرضة لقصة الحسين بن علي صاحب فحّ:

(١) ما جاء في الكافي عن بعض أصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن رنجويه عن عبد الله بن الحكم الأرمني عن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم الجعفري عن عبد الله بن المفضل مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: لما خرج الحسين بن علي المقتول بفتح واحتوى على المدينة، دعا موسى بن جعفر إلى البيعة، فأتاه فقال له: يا ابن عم! لا تكلّفني ما كلف ابن عمك أبا عبد الله، فيخرج متى ما لا أريد كما خرج من أبي عبد الله ما لم يكن يريد، فقال له الحسين: إنما عرضت عليك أمراً فإن أردته دخلت فيه، وإن كرهته لم أحملك عليه، والله المستعان، ثم ودعه، فقال له أبوالحسن موسى بن جعفر حين ودعه: «يا بن عم! إنك مقتول، فأجذض الضراب، فإن القوم فساق، يظهرون إيماناً ويستترون شركاً، وإن الله وإيانا إليه راجعون، احتسبكم عند الله من عصبة» ثم خرج الحسين وكان من أمره ما كان، حتى قتلوا كلّهم كما قال ~~طليطلا~~ (١).

(٢) وعن مقاتل الطالبين أنه جاء فيها ما يلي: خبرني علي بن العباس المقانعي قال: حدثني علي بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن إبراهيم المقرى قال: حدثنا الحسن بن علي الأستدي قال: حدثنا الحسن بن عبد الواحد قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن إسماعيل قال: حدثنا الحسين بن المفضل العطار قال: حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «مرأة

(١) الكليني، الكافي: ج ١ ص ٣٦٦.

النبي ﷺ بفتح فنزل فصلى ركعة، فلما صلّى الثانية بكى وهو في الصلاة، فلما رأى الناس النبي ﷺ يبكي بكوا، فلما انصرف قال: «ما يبكيكم؟ قالوا: لما رأيناك تبكي بكتنا يارسول الله، قال: نزل على جبرئيل لتأصلّيت الركعة الأولى فقال: يا محمد! إنّ رجلاً من ولدك يقتل في هذا المكان، وأجر الشهيد معه أجر شهيدين»^(١).

(٣) وفي مقاتل الطالبيين أيضاً جاء: عن أحمد بن محمد بن سعيد وعلي بن إبراهيم العلوى قالا: حدثنا الحسين بن الحكم قال: حدثنا الحسن بن الحسين قال: حدثنا النضر بن قرواش قال: أكررت جعفر بن محمد إبلى من المدينة إلى مكة... فلما انتهينا إلى فتح... فتوضاً وصلّى ثم ركب، فقلت: جعلت فداك! رأيتك صنعت شيئاً، فهو من مناسك الحجّ؟ قال: «لا، ولكن يقتل هنا رجل من أهل بيتي في عصابة تسبيق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة»^(٢).

(٤) وفي مقاتل الطالبيين أيضاً قال: «حدثنا إبراهيم بن إسحاق القطّان قال: سمعت الحسين بن علي ويعيى بن عبد الله يقولان: ما خرجنا حتى شاورنا أهل بيتنا، وشاورنا موسى بن جعفر فأمرنا بالخروج»^(٣).

(٥) وفيه أيضاً: عن زيد بن علي قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى موضع فتح فصلّى بأصحابه صلاة الجنائز، قال: «يقتل هنا رجل من أهل بيتي في عصابة من المؤمنين، ينزل لهم بأكفان وحنوط من الجنة، تسبيق أرواحهم أجسادهم إلى الجنة»^(٤).

(١) أبو الفرج الإصفهاني، مقاتل الطالبيين: ص ٢٩٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٩٠.

(٣) المصدر نفسه: ص ٣٠٤.

(٤) المصدر نفسه: ص ٢٨٩.

الوجه الرابع: ضرورة تقديم الأهم على المهم، حيث إن تحكيم الإسلام الصحيح وتطبيق كلمة الله كاملة أهم مما يتربّ على القتال ضد المسلمين المنحرفين من إراقة الدماء، وأهميته تصل إلى حد تقدّم مصلحة القتال حتى الشهادة - لا إلى احتمال الانتصار احتمالاً يعتمد عليه العقلاً - على مفسدة إراقة الدماء التي هي مفسدة قطعية لا احتمالية.

إنَّ ما أقدم عليه الإمام الحسين عليه السلام هو تقديم مصلحة القتال حتى الشهادة التي كان يعلم بأنَّ أمره يؤوِّل إليها، لاتقديم مصلحته عند احتمال الانتصار احتمالاً يعتمد عليه العقلاً، كما ذهب إلى ذلك الاشتراط في التقديم السيد الحائر عن بيانه لهذا الوجه، فراجع ^(١).

روايات المصادر السنّية

وأما روايات المصادر السنّية فقد جاء في صحيح مسلم عن عرفجة، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه» ^(٢).

وقال المحدث التهانوي في (إعلاء السنن) في بحث أصناف الخارجين عن طاعة الإمام: أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نصر عن علي عليه السلام، وذكر الخوارج، فقال: إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلواهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلواهم، فإن لهم مقالاً ^(٣) ثم قال: وعلى ذلك يحمل ما وقع

(١) الكفاح المسلح: ص ١٠٠.

(٢) صحيح مسلم: ج ٦ ص ٢٣.

(٣) ورواه أيضاً الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٨١، أقول: وقد رویت الرواية بطريق صحيح إلى

للإمام الحسين عليه السلام... قاله الحافظ في الفتح^(١).

وقال في بحث بداية الباب: والباغي في عرف الفقهاء الخروج عن طاعة إمام حق^(٢). وعليه فمخالفة الإمام الجائر والخروج عليه ليست من البغي، وإلا لزم خطأ تعريفه وتعريف من ذكرنا تعريفه، والله سبحانه وتعالى قال: «وقاتلوا التي تبغى» أي: التي تبغي على أهل الحق والعدل، لا التي تخرج على أهل الجور.

وفي قيام الإمام الحسين عليه السلام لم يقل أحد بأنّ يزيد كان هو الإمام العدل، بل كان الاتفاق على فسقه، وقد نعنته بالبغي والظلم والجور والفساد، فالأمر الإلهي بالقتال يجب أن ينفرد ضده. وعليه فالقتال ضدّه مشروع، وقتاله هو ضدّ الحسين قتال بغي بلا شك، وأحكامه أحكام قتال الكافرين.

هل البغاة كفار أم لا؟

بعد أن تبيّن أنّ قتال البغاة لا يختلف عن قتال المشركين في الوجوب وكفائيته، ويكون تركه كبيرة، وإنّ الفرار منه كالقرار منه بلا خلاف، كما اعترف بذلك المنتهي، والنصوص من الطرفين وافية به كفعل علي عليه السلام في قتال الفرق الثلاثة^(٣)، بقي على البحث هنا معرفة حكم البغاة في حال البغي، هل هم كفار أم مسلمون؟ لما كانتحقيقة البغي هي مقاتلة الإمام العادل، وقتاله كفر على ضوء ما استفدناه مما تقدّم،

→ عبد الله ابن المغيرة عن السكوني - كما في علل الشرائع - عن جعفر عن أبيه أيضاً قال عليه السلام: «ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام، قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلواهم، وإن خرجموا على إمام جائز فلا تقاتلواهم، فإنّ لهم في ذلك مقاولاً». أنظر: علل الشرائع: ص ٦٠٢ ح ٧١.

(١) إعلاء السنن: ج ٧ ص ٦٨٣، نقلًّا عن ابن حجر، فتح الباري: ج ١٢ ص ٢٦٨.

(٢) المصدر السابق: ص ٦٨١.

(٣) راجع: النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٢٨.

تصل النوبة لاستيصال أدلة الفقهاء في المسألة فنقول:

ذهب العلامة في المتن إلى كون الباغي كافراً مرتداً، وقد علل ذلك أنه فعل ما يقتضي الكفر، كما لو هتك الكعبة والقرآن، وهو أعظم منهما، ولا يشكل على ذلك بأنّ قبول توبتهم وقع من أمير المؤمنين عليه السلام معهم، ولعلّ كون الشبهة كانت عذراً في حقّهم^(١).

وذكر صاحب جواهر الكلام أنَّ البغاء من الكفار مرتدون عن فطرة أو أكثرهم أو بعضهم، والمرتد كذلك (أي عن فطرة)، لا تقبل توبته عندنا، كما في حاشية جامع المقاصد للكركي والممالك^(٢).

وجاء في المروي عن سيد الشهداء عليه السلام في طفَّ كربلاء أنه ابتدأ بالقتال مع كفرة أهل الكوفة بعد الزوال، والرواية صريحة بكفرهم، أي: كفرهم بالأحكام والنعم، لا كفر المشركين^(٣).

وفي دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام: أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة، أكافرون هم؟ قال: «كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم، ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوة، ولم يقرُّوا بالإسلام، ولو كان كذلك لما حلت لنا مناكم حتم، ولا ذيائحكم ولا مواريثهم»^(٤).

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على جريان حكم المسلمين على البغاء من

(١) متن المطلب: ج ٢ ص ٩٨٥.

(٢) حاشية جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٧٦.

(٣) والعبارة لصاحب الجواثر: ج ٢١ ص ٨١، عن بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٤٥، ٢١، بتصرف.

(٤) المحدث التوري، مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٦٦ ب ٢٤ من أبواب جهاد العدوخ ١٤، نقلًا عن

القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٨.

حيث البغي في زمن الهدنة، فضلاً عما هو المعلوم من تتبع كتب السير من مخالفتهم وعدم التجنّب من أستارهم وغير ذلك من أحكام المسلمين، وإن وجوب قتالهم على الوجه المذكور، لكن ذلك أعمّ من الكفر. نعم، الخوارج منهم قد اتّخذوا بعد ذلك ديناً، واعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفّاراً، لا من حيث كونهم بغاة^(١).

وكفّرهم بالأحكام وهو كفّرهم بقوله تعالى: «وأطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمْرِ مِنْكُمْ»^(٢) وأولي الأمر هم الحكام العدول، فبغايهم خرجوا عن طاعتهم، وهذا الخروج هو كفر بالحكم الإلهي بوجوب طاعتهم، وأماماً كفّرهم بالنعم، فولي الأمر العادل نعمة من النعم، وأي نعمة هي بعد التوحيد والنبوة! والخروج عليه كفر بهذه النعمة التي ينبغي عدم الخروج عليها وطاعتها. فالبغي يوجب مقاتلة أصحابه حتى يرجعوا عن هذا الكفر فإن رجعوا فلا سبيل عليهم «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الظَّالِمِينَ»^(٣).

وخلاصة ما تقدّم: أنّ البغي يوجب مقاتلتهم كما لو كانوا كفّاراً، وأماماً لو رافق البغيّ منهم اعتقادهم بعوائد فاسدة لكانوا كفّاراً مرتدين لاتقبل توبتهم. والبغاء في طفّ كربلاء إنّما وجبت مقاتلتهم بغيهم، ووصفهم بكفرة أهل الكوفة من هذه الجهة، لا من جهة أنّهم اعتنقوا عقيدة مخالفة لعقيدة الإمام كالخوارج، وقد ذهب جماعة من أهل الحديث - علاوة على ذلك - إلى كونهم أهل حرب، تجب مقاتلتهم كسائر الكفّار؛ لكونهم في منعة وشوكة، حيث تحيّزوا في ساحة المعركة، وفي المكان الذي يشاّرون^(٤).

(١) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٣٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) سورة الشورى: الآية ٤٢.

(٤) راجع: العلامة الحلي، متنهى المطلب: ج ٢ ص ٩٨٤.

رأي فقهاء السنة في البغي

وأماماً رأى فقهاء السنة: فقال الحافظ في (الفتح): «قال الخطابي: أجمع علماء الإسلام على أنَّ الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنَّهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام»^(١).

وقال الزيلعي الحنفي: «وهم - أي البغاء - مسلمون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَانِقَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَسَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا...﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقال ابن عابدين في رسائله: إنَّ البغاء إذا لم يكن لهم منعة فهم ليسوا بكافر إلا شتم عليٍّ لا قبله، قيل: إلا اذا استحلوا، فإنَّ من استحلَّ قتل مسلم فهو كافر، قال: ولا بدَّ من تقييده بأن لا يكون القتل بغير الحق أو عن تأويل، وإلا لزم تكفيرهم؛ لأنَّ الخوارج يستحلُّون القتل بتأويلهم الباطل، انتهي ما في فتح القدير^(٣).

إذن فأهل الكوفة ومن على شاكلتهم ممن خرج على إمام الحق والعدل مسلمون من جهة انتظام أحكام الإسلام عليهم، وكفار من جهة أنَّهم فعلوا ما يقتضي كفرهم، وهو استحلالهم قتل أهل بيت النبي ﷺ وذراته، ولا تأويل لهم ولا شبهة بعد أن أبلغ لهم الإمام الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه في إزالة الشبهة والغموض في المسألة عبر الخطيب والبيانات، وسيأتي في فتاوى علماء السنة أنَّهم لا تأويل لهم أصلاً، فوجب قتالهم كما يقاتل الكفار إذ وجوب قتالهم، وفتاوي الأصحاب بكفرهم إنما يعنون به جهة ما يقتضي ذلك من وجوب قتالهم إذا كان المقتضي هو البغي، والقتل إذا كان

(١) راجع: التهانوي، أعلام السنن: ج ٧ ص ٦٨٢، ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج ٣ ص ٢٩٤.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين: ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

المقتضي هو الارتداد، وما حصل في الطفّ هو الخروج عن طاعة الإمام العدل، والدخول في حوزة إمام الجور والفسق، ومخالفة وجوب نصرة الإمام العادل، وإقدامهم على استحلال قتل الأمراء بالعدل والقسط.

فتاوی علماء السنة في بغي يزيد

وممّا يشهد في البحث السابق لمصداقية يزيد وطائفته التي نصرته في البغي على الحسين عليه السلام وظلمه آياته وأله وأصحابه هو تعقبه الحسين عليه السلام لغرض اغتياله ومحاصرته بعد ذلك، وابتداؤه بالقتال، وقتلته عليه السلام أخيراً، وليس لدينا من زيادة على ما اتفقت عليه السنة والشيعة في إثبات بغي يزيد وظلمه، إلا أن نذكر فتاوى ومقالات بعض علماء السنة:

(١) فتوى صاحب المثلث ابن حزم الأندلسي: «ومن قام لغرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان في القيام على الزبير، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن عبد الملك، فهو لا يغدرون؛ لأنّهم لا تأول لهم أصلاً، وهو بغي مجرد، وأمّا من دعا إلى أمر معروف ونهى عن منكر، وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغياً، بل البغي من خالقه، وبالله التوفيق»^(١).

(٢) فتوى ابن تيمية في هذا المجال: «فلمّا قتل الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء، وقتلته الطائفة الظالمة الباغية، وأكرم الله الحسين بالشهادة كما أكرم من أكرم من أهل بيته، أكرم بها حمزة وجعفر وأباء علياً وغيرهم، وكان شهادته مما رفع بها منزلته، وأعلى درجته، فإنه هو وأخوه الحسن سيداً شباباً أهل الجنة، والمنازل

(١) المثلث بالأثار: ج ١١ ص ٩٨.

العالية لاتتال إلا بالباء، كما قال النبي ﷺ لما سئل: أي الناس أشد بلاء؟ فقال: (الأنبياء ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل) ^(١).

(٢) رأى محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار: «ومن المسائل المجمع عليها قولًا واعتقاداً: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (وإنما الطاعة في المعروف)، وقد وصف النسائي وأبي داود في سننهما الحديث بالصحيح» ^(٢)، وإن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب، وإن إباحة المجمع على تحريمك كالزناء والسكر واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة. وإنه إذا وجد في الدنيا حكومة عادلة تقيم الشرع، وحكومة جائرة تعطله، وجب على كل مسلم نصر الأولى ما استطاع. وإنه إذا بفت طائفة من المسلمين وجب قتال الباغية المتعدية حتى تفهي إلى أمر الله، وما ورد في الصبر على أئمة الجور إلا إذا كفروا معارض بنصوص أخرى، والمراد به: اثناء الفتنة، وتفرق الكلمة المجمعة، وأقواها حدثت: «وأن لاتنزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواسحاً» ^(٣).

(٤) فتوى النووي: «المراد من الكفر هنا المعصية - مثله كثير - وظاهر الحديث: أن منازعة الإمام الحق في إمامته ليس زعها منه لا يجب إلا إذا كفر كفراً ظاهراً، وكذا عماله وولاته، وأمّا الظلم والمعاصي فيجب إرجاعه عنها معبقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، والإخلع ونصب غيره. ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول ﷺ على إمام الجور والبغى الذي ولّ أمر المسلمين بالقوة والمكر

(١) الفتاوى الكبرى: ج ٢ ص ٢٩٦.

(٢) سنن النسائي: ج ٧ ص ١٥٩؛ سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٦، ووصفه كذلك أبو يعلي في مسنده: ج ١ ص ٣٠٩ وص ٤٥٤، ووصفه صاحب نيل الأوطار: ج ٨ ص ٣٣ بأنّه متفق عليه.

(٣) تفسير المنار: ج ٦ ص ٣٦٧.

يزيد بن معاوية، خذله الله وخذل من انتصر له من الكرامية والنواصب»^(١).

(٥)رأي صاحب فتح الباري: وقد تقدم قبل قليل رأيه، وقد قرر فيه أنَّ يزيد من حكَّام الجور، ولهذا حكم بعدم جواز مقاتلة الحسين عليهما السلام في خروجه على يزيد^(٢)، وبكفر المستحلل للقتل بدون حقٍّ وبدون شبهة، ويزيد كذلك.

وممَّا سبق يتضح أنَّ قتال الحسين عليهما السلام مع يزيد كان على ضوء قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا أَنَّيْتِي تَبَغِي»، أي: انصروا المظلوم متن ظلمه وبغي عليه بقتاله حتى يفي إلى أمرِ الله (وهو العدل وشرعه). ولم تحصل هذه النصرة رغم وجوبها تعيناً على من استصرخهم الإمام واستنصرهم في أثناء المعركة أو قبلها، ورغم أنَّ الحسين وألَّ الحسين وأصحابه لم يقصروا في ذلك، بل أبلغوا بياناتهم ورسائلهم بها كراراً ومراراً حتى استشهدوا.

نعم، لقد حصلت النصرة بعد استشهادهم عليهما السلام، وتكررت على شكل ثورات وانتفاضات وإلى يومنا هذا.

المبني الفقهية في فقه البغي

وممَّا تقدم نستطيع القول إنَّ الفقه الذي سجلته الثورة في وجوب مناصرته عليهما السلام ومخاصمة الحكام الجائرين كان على مبنى «كونا للظالم خصمًا وللمظلوم عوناً»^(٣) وقد ظلَّ هذا الفقه الحركي يحمل مشعل التحرر والثورة على الظلم والظالمين، والانتصار منهم لصالح المظلومين والحق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

إنَّ مبنى النصرة هو مبنيٌ يسند إلى الآية، والتي تعريف البغي باعتبار أنَّ البغي

(١) راجع: التهانوي، إعلاء السنن: ج ٧ ص ٦٨٥.

(٢) راجع: ابن حجر، فتح الباري: ج ١٢ ص ٢٦٨.

(٣) نهج البلاغة: ج ٣ ص ٧٦.

ظلم وعدوان، وبلحاظ أن الآية أمرت بمقاتلة الbagy والانتصار منه لصالح المظلوم، أي إلى أن يفي إلى الحق الذي اعتدى عليه وأنكره.

وعطفاً على ذلك أقول: لو كانت المعركة والتكتيل خاصاً بالحسين عليه السلام لما كان هناك من معنى لتأييدها من قبل الأئمة عليهم السلام وتمثيلهم للخارج أن تكون نفقة عياله عليهم.

وعليه، فليس هناك من تفسير للروايات التي تختلف مبني مقاتلة البغاء والانتصار منهم، ومبني محاربة حكام الجور والخروج عليهم (الضرورتين الفقهيتين) من قبيل ما روي عن الصادق عليه السلام قوله: «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(١)، وقوله عليه السلام بسند آخر: «من فارق جماعة المسلمين ونكل صفة الإمام جاء إلى الله تعالى أخذم»^(٢) إلا أن تتحمل على التقىء، بمعنى التقىء في الصدور أو بمعنى الأمر بمداراة الجماعة تقىء^(٣).

إذن فليس هناك من مكان للروايات التي تحرم الخروج عليهم بعد كون جواز الخروج عليهم، بل وجوبه من ضرورات الفقه المستفاده من كل الأدلة الشرعية.

(١) الكليني، الكافي: ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) راجع: الحائرى، الكفاح المسلّح: ص ١٠٢.

المبحث الرابع

عدم جواز العمل بالتقية في بعض الحالات

التقية في اللغة والإصطلاح

التقية لغةً من توقّيت الشيء واتّقته واتّقية وتقاءٌ حذرت، هكذا في لسان العرب^(١)، وفي القاموس المحيط جاءَ مثله: اتّقيت الشيء واتّقته واتّقية وتقاءٌ ككساءٌ حذرت^(٢).

واصطلاحاً، اختلف الفقهاء والمفسرون وعلماء الكلام والحديث، شيعةً وسنةً، في تعريفها، فقد أفاده الشيخ المفيد بقوله: «التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه، ومكانته المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا»^(٣). وعرّفها الطبرسي بأنّها: «الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب؛ للخوف

(١) ابن منظور، لسان العرب: ج ١٥ ص ٤٠٢.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ج ٤ ص ٤٠١.

(٣) تصحيح اعتقادات الإمامية: ص ١٣٧.

^(١) على النفس».

وعرّفها الشيخ الأنصاري بقوله: «التحقّيّة كالتحقق اسماً (اتقى يتفق) والثّاء بدل عن الواو كما في التّخمة والتّهمة وغيرهما، وعند الفقهاء هي: التّحفظ عن ضرر الغير بقول أو فعل مخالف للحق»^(٢):

ويقول السيد الجنوبي في تعريفها: «هي عبارة عن إظهار الموافقة مع الغير في قول، أو فعل أو ترك فعل يجب عليه، حذراً من شرّه الذي يتحمل صدوره بالنسبة إليه، أو بالنسبة إلى من يحبه، مع ثبوت كون ذلك القول أو ذلك الفعل أو ذلك الترك مخالفًا للحق، عنده»^(٣).

وأمام السيد الروحاني في كتابه (التقيّة) فيقول في تعريفها وأقسامها: «والمراد بها هنا الإيتان بعمل لا يهدم حقاً ولا يبني باطلًا مخالفًا للحق، أو ترك عمل موافق للحق، أو كتمان المذهب تحفظاً عن ضرر الغير على الشخص، أو الإسلام، أو التشيع، أو إعزازاً للدين وإعلاةً لكلمة الإسلام وال المسلمين وقوتهم شوكتهم. وهي ثلاثة أقسام: محّرمة كما في الدماء، ومحبّحة كما في إظهار كلمة الكفر، وواجبة كما في عدا هذين التّسْمين»^(٤).

جاء عن السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠): «التجية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضر خلافه»^(٥).

(١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٧٢

(٢) كتاب الصلاة: ص ٣٣٨ (ط، ق).

(٣) القواعد الفقهية: ج ٥ ص ٤٩ - ٥٠

(٤) الأم بالمعروف والنبي عن المنك والقية: ص ١٤٨.

(٥) المسوط: ٢٤ ص ٢٥

وفي كتاب الموطأ للإمام مالك: «الْتَقْيَةُ أَنْ يَضْمُرَ غَيْرَ مَا يُظَهِّرُ»^(١).

وفي فتح الباري ابن حجر: «الْتَقْيَةُ: الْحُذْرُ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مُعْتَدَدٍ وَغَيْرِهِ لِلْغَيْرِ»^(٢).

وعرف الآلوسي الحنبلي (ت ١٢٧٠) التقية بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء^(٣).

والذي يهم ذكره في المقام هو أن المؤمن بنداء الفطرة يلتجأ إلى التقية فيما كان حفظ النفس أو ما يتعلّق بها أهمّ عنده من إظهار الحق، وإلى تركها وخوض غمرات الموت وتحمل المضار إذا كان إظهاره أهمّ، حسب اختلاف المقامات، كل ذلك مقتبس من حكم العقل بتقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما^(٤).

الفرق بين التقية والنفاق

وتخالف التقية عن النفاق في كون الأخير إبطان الكفر واعتقاده وإظهار الإيمان، وأقوال الفقهاء والمفسّرين متّابقة على هذا المعنى^(٥)، وهو حرام، وأمّا التقية فهي إبطان الإيمان واعتقاده وإظهار خلافه؛ حذراً من ضرر الغير عليه أو على الحق الذي يعتقده، والفرق واضح لا يحتاج إلى تفصيل.

(١) الموطأ: ج ١ ص ٢٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٢٧٩.

(٣) روح المعاني: ج ٣ ص ١٢١، في تفسير آية ٢٨ من سورة آل عمران، وانظر: الحدائق الناذرة: ج ٢ ص ٤١٥.

(٤) أنظر: الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية: ج ١ ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٥) راجع: المناوي، فيض القدر: ج ١ ص ٥٩٣ والسعقلاني، ابن حجر، سبل السلام: ج ٤ ص ١٨٧، والجصاص، أحكام القرآن: ج ١ ص ٢٩، والقرطبي: ج ٧ ص ٣٨٨، والاسكافي، المعيار والموازنة: ص ٣٠٢.

أقسام التقىة وأحكامها

وذكروا أن عدم العمل بالتقىة في حال كونه تخيارياً مستحب - كما لو أظهر ترك العمل بها لأجل عز الإسلام وصلابة الإيمان وكسر شوكة العدو وطغيانه كما فعل ياسر وسمية رحمهما الله - وأمّا العمل بها فمرخص بالرخصة الشرعية كما فعل عمار، وهذه الرخصة رحمة تفضل بها الله على المؤمنين ليستعملوها عند التقىة في الظاهر. ولا نريد أن نفضل البحث في جميع أقسامها الفقهية، ولا في أقسامها الأخرى الاجتماعية والعقائدية، ولكن ما يخص المقام منها هي التقىة السياسية والفقهية، وهما متداخلتان، وما يخصه هو حرمة التقىة فيما إذا كان العمل بها يؤدي إلى حالة انهزام في الأمة، كما لو عمل بها من كان قائداً عسكرياً أو قائداً اجتماعياً ثبتت الأمة ببناته، وتنهزم بهزيمته.

يقول صاحب كتاب «التقىة منهج إسلامي واع» في تعليقه على هذا الحكم في هامشه، ما يلي: «بهذا يفسّر صمود الحسين عليهما السلام وأصحابه، ووقف علمائنا الأبرار، مثل الشهيد الصدر في تاريخنا المعاصر»^(١).

ويقول صاحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقىة: «بعدم جواز العمل على طبقها فيما لو كان مؤدياً إلى الفساد في الدين، ويشهد به إن التقىة إنما شرّعت إعلاً للحق، وإعزازاً للإسلام وال المسلمين، وحفظاً لوحدة الكلمة المستلزمة لقوة الإسلام وال المسلمين، فمع استلزمها للفساد في الدين لاتقىة هنا، فإن هذا يدل على انصراف أدلة التقىة عن هذا المورد»^(٢).

(١) مهدي العطار، التقىة منهج إسلامي واع: ص ٤٤-٤٦.

(٢) الروحاني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقىة: ص ١٦٦. بتصرف يسير.

ومن أفراد هذا القسم المحرم، منها: سكوت العلماء في مقابل حكام الجور المبتدعين في الدين، المعاندين للحق، الذين إذا خلا لهم الجو بدلوا أحكام الله تعالى، وغيروا سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، بحيث لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه.

ومنها: ما لو كان العمل المحرم يرجع ضرره إلى المجتمع الإسلامي^(١).

وقد ذكروا أنه من جملة الموارد التي لا تجوز فيها التقية، ما لو كانت التقية، بحيث تجلب إلى المؤمن ذلة وحقارة، وحطّة عن شرفه ومقامه إذا كتم الحق ولم يظهره، فإنه يحرم عليه التقية حينئذٍ، ويجب عليه أن يخرج على قول الحق، حتى لو استلزم أن يعرض نفسه وأمواله للنهاج والهلاك، ويستبدل الحياة الفانية الحقيرة في ولاية الظالمين بالحياة الباقية عند الله تعالى.

وما فعله سيد شباب أهل الجنة، وأباه الضييم، أبو عبد الله الحسين، وما قاله في خطبته: «ألا ترون إلى الحق عمل به، وإلى الباطل لا يتناهى عنه؟! ليُرَغَّب المؤمن في لقاء ربِّه محفقاً، فإني لا أرى الموت إلا سعادةً والحياة مع الظالمين إلا برماً» هو في هذا السياق^(٢).

فهو الذي يقول: «لا والله! لا أعطiem بيدي إعطاء الذليل، ولا أقرّ إقرار العبيد»^(٣)، وهو القائل أيضاً: فيما كتبه إلى أهل الكوفة لما رأى خذلانهم إياته: «ألا وإنَّ الدُّعَيْيَ ابنَ الدُّعَيْيَ قد رَكَّزَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ: بَيْنَ السَّلَةِ وَالذَّلَّةِ، وَهِيَهَا مَنَّا الدُّنْيَا، يَأْتِيَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَحْجُورُ طَابَتْ، وَأَنُوفُ حَمِيَّةَ، وَنُفُوسُ أَيَّتَهُ، أَنَّ

(١) المصدر السابق: ص ١٦٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المقزم، عبد الرزاق، مقتل الحسين: ص ٢٦٣ و ٢١٠.

تؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام، وإنّي زاحف إليهم بهذه الأسرة على كلب العدو، وكثرة العدد، وخذلة الناصر»^(١).

ومنها: ما لو ظهرت البدعة، وهي كلّ ما يخالف قوانين الإسلام وأحكام القرآن المسلمة بعنوان أنها ممّا جاء به رسول الله ﷺ، فإنّ العالم يجب عليه أن يظهر علمه، وتحرم التقية عليه.

فجميع هذه العناوين، من ظهور البدع وعدم الوقوف أمامها، وذلة المؤمن، ووهن عقيدة المسلمين، واستلزم هزيمة الأمة والإسلام وعلمائها وكيانه... فيما لو عمل بالتقية على خلاف ما يريد منهج أهل البيت ع من التقية، وتأكده أحاديثهم من خلالها، تكون محرّمة.

ولهذا لم يُرد الإمام الحسين ع أن يملأ الواقع بظلم تلك العناوين التي أراد يزيد أن يملئها بها وإن قامت الأدلة من الآيات والروايات والعقل والإجماع والسيرة بنوعيها على جواز التقية في الجملة.

أدلة جواز العمل بالتقية

الآيات:

(١) قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢)، قد نزلت في تشريع عمل عمار بن ياسر، حينما أعطى بلسانه الكفار - وقلبه مطمئن - ما أرادوا من سب النبي ومدح آلهتهم، وهي موضع اتفاق السنة والشيعة على

(١) ابن شعبة الحراني، تحف العقول: ص ٥٨.

(٢) سورة التحـلـ: الآية ٦.

مشروعية النفيّة في الجملة، وخاصة على قراءة نفيّة بدل تفاهة^(١) كما في الآية التالية:

(٢) قوله تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُفَاهَةً»^(٢)؛ وذلك لأنّ دفع الضرر إن لم يكن واجباً فلا أقلّ من جوازه.

وتقريب الاستدلال بهما كالتالي: إنّ الآية الأولى دلت على حرمـة الكفر مع شرحـ الصدر به لاستحقاق فاعله حسبـ منطقـها غضـبـ اللهـ وعـذابـهـ العـظيمـ، وقدـ استـشـنتـ موـرـداًـ وـهـوـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ مـرـتكـبـاًـ هـذـاـ الـحـرـامـ بـلـسـانـهـ، وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ، وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ أـنـ الـاسـتـشـنـاءـ فـيـ موـرـدـ الـحـظـرـ وـالـحـرـمـةـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ.

وأـمـاـ الآـيـةـ الثـانـيـةـ فـقـدـ دـلـتـ عـلـىـ حـرـمـةـ موـالـةـ الـكـفـارـ مـنـ خـلـالـ صـيـغـةـ النـهـيـ الـظـاهـرـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـقـدـ استـشـنتـ أـيـضاًـ كـسـابـقـهـاـ موـرـداًـ مـنـ موـارـدـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ، وـهـوـ فـيـمـاـ لـوـ تـعـرـضـ هـذـاـ الـمـؤـمـنـ إـلـىـ خـطـرـ يـؤـدـيـ إـلـىـ إـتـلـافـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ أـوـ عـرـضـهـ، وـالـإـطـلـاقـ دـالـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ، وـمـعـلـومـ أـنـ الـاسـتـشـنـاءـ فـيـ موـرـدـ الـحـظـرـ لـيـدـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ الـجـواـزـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـنـدـفـعـ بـهـ خـوفـ الـضـرـرـ، وـتـحـفـظـ بـهـ كـرـامـةـ الـمـؤـمـنـ وـعـزـّـتـهـ أـمـامـ الـكـافـرـينـ.

الروايات:

فهي فوق حد الاستفاضة، بل لا يبعد تواترها معنى^(٣)، بل قد دلت عليها الأخبار

(١) راجع، د. نعمت الله صفري، نقش نفيه در استبطاط [فارسي]: ص ١٤٦، نقلـاً عن جلال الدين السيوطي في الدر المنشور: ج ٢ ص ١٧٦، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٥٧ عن جابر بن يزيد ومجاحد والضحاك.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٣) انظر: الجنوردي، القواعد الفقهية: ج ٥ ص ٥١.

المتوترة قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» على ما ذكره السيد عبد الله شبر في تفسير القرآن الكريم^(١)، وعموماً يستفاد من الأخبار على نحو القطع مشروعية التقية حتى لو لم تتمكن من إثبات صدور هذه الروايات عن المعصومين قطعاً، بل يمكن إثبات مشروعية التقية بالتواتر الإجمالي في صدور بعض هذه الروايات من المعصومين عليهما السلام، وهي طوائف مثل: خبر «لا ضرر ولا ضرار»، والأخبار التي تجعل التقية من الدين، وحديث الرفع: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢)، وأخبار البراءة والسب^(٣)، وقد عقد الحر العاملی في الوسائل أبواباً لها في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نذكر بعضاً منها:

(١) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنَّ قول الله عزَّ وجلَّ: «أُولَئِكَ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرْءَيْنِ بِمَا صَبَرُوا» قال: بما صبروا على التقية «وَيَدْرُوْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيَّةَ» قال: الحسنة: التقية، والإساءة: الإذاعة^(٤).

(٢) عن هشام بن سالم، عن أبي عمرو، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قال لي أبو عبد الله عليهما السلام: «يا أبا عمرو! تسعة عشرات الدين التقية، ولا دين لمن لا تقية له»^(٥).

(٣) قوله عليهما السلام: «التقية حرز المؤمن»^(٦)، غير ذلك من الروايات التي وصفت التقية بشتى الأوصاف المشجعة على العمل بها.

(١) تفسير شبر: ص ٨٨.

(٢) الحر العاملی، وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣٧٣، المتقدی الهندي، کنز العمال: ج ٢٣، ص ١٠٣٠٧.

(٣) راجع تفصيله: السيد الروحاني، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقية: ص ١٥٧ - ١٦٣.

(٤) الكافي: ج ٢ ص ٢١٦ - ٢١٧.

(٥) المصدر السابق: ص ٢١٧.

(٦) المصدر نفسه: ص ٢٢١، ح ٢٣.

هذا بالإضافة إلى دلالة رواية عمل عمار بالتقية، فهي دالة على جواز استعمالها باللسان والقلب مطمئن، لقوله عليه السلام حينما جاء عمار وهو يبكي: «ما وراءك» قال: شر يا رسول الله! ما تركت حتى نلث منك، وذكرت آلهتهم بخير، فجعل رسول الله يمسح عينيه، ويقول له: «فإن عادوا فعد لهم بما قلت»^(١) ولو كانت التقية واجبة لكان عمل أبيه وعمل من تركها ودفع حياته في سبيل الله؛ كميش التمار وسعيد بن جبير وحجر بن عدي وزيد بن علي الشهيد وغيرهم على باطل، مع العلم أنهم لا شك في كونهم على حق؛ لأنهم متفقون بالأحكام الإسلامية جزماً^(٢)، إلا أنها لاندل على ذلك باستقلالها عن الآية الكريمة التي وردت في تفسيرها^(٣).

نعم توجد رواية تدل على كون التقية واجبة، وهي قوله عليه السلام: «التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له»، إذ هي تنفي الدين عنمن لا يعمل بها، أي: أنها تحرم الترك، إلا أنها معارضة بما دل على الترخيص؛ كرواية عمل عمار بن ياسر، فتسقط بالمعارضة.

الإجماع

فهو واضح لمن استعرض فتاوى علمائنا^(٤)، بل الحكم يعتبر من ضروريات المذهب^(٥) قال السيد الروحاني في كتاب (التقية): «بل اعترف بها من يشنّع على

(١) راجع: السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن: ج ١ ص ٣٩٣ نقلاً عن السيوطي، الدر المستور: ج ٤ ص ١٣٣ ، البيضاوي، تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٤٢١ ، الطبرسي، مجمع البيان: ج ٦ ص ٢٠٣.

(٢) راجع: السيد محمد صادق الصدر، أصوات على ثورة الإمام الحسين عليه السلام: ص ٥١.

(٣) راجع: د. صبري، نقش تقىه در استنباط [فارسي]: ص ١٥٣.

(٤) راجع، السيد محمد صادق الصدر، أصوات على ثورة الإمام الحسين عليه السلام: ص ٤٩.

(٥) راجع: البجنوردي، القواعد الفقهية: ج ٥ ص ٤٤.

الشيعة في الأخذ والتعبد بها، حيث قال صاحب تفسير المنار: وقشارى ما تدلّ عليه الآية أن للمسلم أن يتقي ما يتقي من مضرّة الكافرين، وقشارى ما تدلّ عليه آية سورة النحل، ما تقدّم آنفًا، وكل ذلك من باب الرخص لأجل الضرورات، لا من أصول الدين المتّبعة دائمًا»^(١).

كما نقل الدكتور نعمت الله صفرى في كتابه (دور التقىة في الاستنباط) ادعى بعض أهل السنة الإجماع على جواز التقىة^(٢) القولية لا الفعلية، مقابل الكفار لا المسلمين^(٣)، وأدعى بعضهم مشروعيتها بشكل كلى^(٤).

ويقول الفخر الرازي في تفسير الآية ٢٨ من سورة آل عمران: ظاهر الآية يدلّ أن التقىة إنما تحلّ مع الكفار الغالبين، إلا أن مذهب الشافعى أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمرشّكين حلّت التقىة محاماة على النفس^(٥).

وقد ذكر السيد الجنوردي الإجماع في مقام بيان حكمها، حيث قال: «لا شك في جوازه، بل وجوبه في بعض الأحيان، وجوازه من القطعيات واليقينيات، إجماعاً وكتاباً وسنة»^(٦).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقىة: ص ١٥١.

(٢) نقش تقىه در استنباط [فارسي]: ص ١٤٧، نقلًا عن ثامر هاشم العميدى: ص ٣٧، نقلًا عن سنن التأويل للقاسمى: ج ٤ ص ٨٢.

(٣) راجع: أحمد الوائلي، هوية التشريع: ص ١٨٩.

(٤) راجع: صفرى، نقش تقىه در استنباط [فارسي]: ص ١٥٥.

(٥) تفسير الرازي (مفآتيخ الغيب): ج ٨ ص ١٣.

(٦) القواعد الفقهية: ج ٥ ص ٥٠.

العقل

فقد أقرّها انطلاقاً من القاعدة العقلية التي أقرّتها الشرائع السماوية، وهي «تقديم الأهم على المهم» فتكون التقيّة من الظواهر العقلية الشرعية، بل من صغريات هذه القاعدة المذكورة^(١)، وانطلاقاً من ضرورة حفظ الأنفس والأموال والأعراض إذا تعرّضت للعدوان.

يقول السيد الروحاني في كتابه (التقىّة): «العقل السليم (العملي) يحكم فطرياً بأنه عند وقوع التزاحم بين الوظيفة الفردية مع شوكة الإسلام وعزّته وقوّته، أو وقوع التزاحم بين حفظ النفس وبين واجب أو محظّ آخر، لا بدّ من سقوط الوظيفة الفردية، وليس التقىّة إلّا ذلك»^(٢).

وهذا الدليل يستفيد منه الشيعة وفرقة المعتزلة من أهل السنة؛ لأنّهم يقولون بالحسن والقبح العقليين، أمّا الأشاعرة من أهل السنة ممّن ينكرون ذلك، فلا ينتفعون من دليلاً هذا الدليل على مشروعية التقىّة^(٣).

السيرة

فهي سيرة المشترعة المستمرة على مدى الأعصار المختلفة التي عاشها المعصومون عليهم السلام وتأييدهم لها، والى جنب ذلك هناك سيرة لكثير من الأصحاب والشخصيات العلمية والسياسية على مشروعية التقىّة قولًاً وفعلًا^(٤).

(١) راجع: السيد السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن: ج ٥ ص ٢٠٢.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتقيّة: ص ١٤٩.

(٣) راجع: د. صفرى، نقش تقىّة در استنباط (فارسي): ص ١٤٣.

(٤) راجع: المصدر السابق: ص ١٥٧.

المبني في المسألة

إنَّ الحسين عليه السلام لم يخضع للخيارات التي طلبت منه بين أن يعمل بالتقية فيظهر الولاء وقبول الدُّنيَّة وبين أن يختار الموت في سبيل الله، ولا بين أن يؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام، كما هو صريح قوله عليه السلام: ولا لما فرضه العاكم الظالم من خيار السُّلَّة والذلة، حيث قال عليه السلام: «إنَّ الدُّعِيَّ ابن الدُّعِيِّ قد ركز بين اثنتين: بين السُّلَّة والذلة، وهيهات مَنَا الذلة» إنَّه لم يخضع لهذا التخيير؛ لأنَّ أحد طرفيه ما هو محروم وهو الذلُّ، وحاشاه ذلك؛ إذ ليس فيه إلَّا مفسدة، وملاك الاختيار ومعقوليته هو وجود طرفين فيهما مصلحة، غاية الأمر أنَّ مصلحة أحدهما تفوق مصلحة الآخر، ولهذا أعلنها صريحة بقوله: «هيهات مَنَا الذلة».

قال ذلك دون أن يتردد، ودون أن تؤثِّر عليه الضغوط والنصائح التي تحبَّذ العافية؛ وقد سبقه إلى ما اختاره يوم دعاه عليه السلام عند قبر جده عليه السلام بعد أن صلى عند القبر ركعات قائلاً: «اللَّهُمَّ هَذَا قَبْرُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَبْنَى بَنْتَ نَبِيِّكَ، وَقَدْ حَضَرْتِي مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَبُّ الْمَعْرُوفَ وَأَنْكِرُ الْمُنْكَرَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، بِحَقِّ هَذَا الْقَبْرِ وَمَنْ فِيهِ إلَّا اخْتَرْتَ مِنْ أَمْرِي مَا هُوَ لِكَ رَضِيَّ، وَلِرَسُولِكَ رَضِيَّ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَّ، ثُمَّ جَعَلْتِي عَنْدَ الْقَبْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الصُّبْحِ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَاغْفَأْ، فَإِذَا بَرَسَوْ اللَّهُ قَدْ أَقْبَلَ فِي كِتْبَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ وَبَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، فَجَاءَ وَضَمَّ الْحَسَنَيْنَ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنِ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: حَبِّبِي يَا حَسَنَيْ! كَأَنِّي أَرَاكَ عَنْ قَرِيبٍ مَرْمَلَأَ بِدَمَائِكَ، مَذْبُوحًا بِأَرْضِ كَرْبَلَاءِ، بَيْنَ عَصَابَةِ مِنْ أَمْتَيِ، وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ عَطْشَانٌ لَاتَسْقَى، وَظَمَآنٌ لَاتَرْوِي، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَرْجُونَ شَفَاعَتِي، مَا لَهُمْ؟ لَا أَنَّا لَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي، وَمَا لَهُمْ عَنِ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ، حَبِّبِي يَا حَسَنَيْ! إِنَّ أَبِيكَ وَأَنْتَ وَأَخَاكَ قَدْمَوْا عَلَيَّ

وهم إليك مشتاقون، وإن لك في الجنة لدرجات لن تطالها إلا بالشهادة»^(١).

إذن فالإمام الحسين ليس أمامه إلا خيار واحد آمن به وانطلق نحوه، ولهذا لم تؤثر عليه ضغوط النظام الظالم التي ظلت تطلب البيعة ليزيد: لأنّه عليهما السلام إذا خضع للضغط وعمل بالتقىة وبایع، انهار الدين في نفوس الضعفاء، بل على الإسلام السلام، وأيّ مصيبة أكبر من ذلك، وقد أشار هو عليهما إلى ذلك قائلاً: «إنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد ابتليت الأمة براعٍ مثل يزيد فعلى الإسلام السلام»^(٢) إذ العمل بالتقىة معناه التسليم بهذه النتيجة، وهي بلا شك محرّمة، فيكون العمل بالتقىة المؤدي إليها محرّماً في هذا المورد وفي هذا الظرف.

منذ ذلك اليوم أراد الله له ذلك، وبلغه جدّه عليهما السلام بما أراد الله عزّ وجلّ، وبلغه لماذا كان الخيار هكذا، إنّه بلا شك لأنّ حياة الإسلام بكلّ أصوله وضرورياته في خطر عظيم، وبلغه ضمناً أنه لا تقيه في مثل هذا المورد وأشباهه، ولهذا خرج المصطحباً الحقّ دون أن يتلفت إلى الوراء، ودون أن يتأخّر لنصيحة ناصح، أو مشورة مشير.

قال ابن أبي الحديد في وصف هذا الخيار الحسيني:

والحسين الذي تخير أن يقضي عزيزاً ولا يعيش ذليلاً.^(٣)

وقال غيره:

فعلمْتُ رأيكَ رأيَ اللهِ صرْتَ له	وَجَدْكَ المصطفىَ قد صاغَةَ قيلاً
وخرجْتَ والحقَّ الصراحَ لأجلِه	متلَازمِينَ مدى الحياةِ رَعِيلاً
وخلَدتَ إذْ رُمْتَ الهدَايَةَ للورى	وَدِمَاكَ ظلْتَ في المسارِ ذَلِيلاً

(١) الخوارزمي، مقتل الخوارزمي، ج ١ ص ١٨٧، ابن أعثم، الفتوح: ج ٥ ص ٢٩.

(٢) ابن أعثم، المصدر السابق: ص ١٧.

(٣) شرح نهج البلاغة: ج ٤ ص ١١٢.

هيئات أن تُعطي الدنيا رايناً أعملتها للثائرين سبيلاً^(١)
 فالحسين عليه اختار من التقية عدم العمل بها، فلم يعط الدنيا من نفسه أبداً، جاء ذلك في محاورته لعمر بن علي الأطرف^(٢)، بل هو خيار المؤمنين، وختار الأنوف الحميمية، والنفوس الأبية، والحجور الطيبة، كما هو صريح كلامه عليه.

هذا على نحو الموقف الثابت والحكم الشرعي في قضية تحركه وزحفه المقدس، وظروفه التي تقتضي عدم جوازها في هذه الحالات والظروف التي عاشها. وهناك نقطة تجدر الاشارة إليها وهي أن حكم التقية يختلف باختلاف الظروف، ففي الوقت الذي تكون محرمة وغير جائزه زمان الإمام الحسين عليه، نراها تجب في زمان الإمام الصادق عليه، من جهة أن بقاء الدين وأهله ورواجه يتوقف على العمل بها، لا على تركها كما حصل في زمان الإمام الحسين عليه، فليس دائماً العمل بها يحيي الدين، وليس دائماً تركها يحييه، يقول صاحب كتاب (التقية): وبه يظهر اختلاف حالات الأئمة عليهما والعلماء، ففي بعض الأزمنة لابد من التقية، وفي بعضها لابد من تركها، وهم أعلم بمواضعها، وقد صح متواتراً على النبي عليه قوله: «الحسن والحسين عليهما إمامان قاما أو قعدا»^(٣).

شبهات حول التقية والإلقاء في التهلكة

إن الشبهات التي يمكن أن تثار في طريق الثورة الحسينية وأصحابها، قسم منها مرتب بتشريع التقية، والآخر يرتبط بشخص الإمام، والثالث بأتباعه عليه وأصحابه،

(١) من ديوان صاحب هذا الكتاب، تحت عنوان: «خيار الشهادة»، ص ١٠٦ (غير مطبوع).

(٢) راجع: ابن طاووس، اللهو في قتل الطفوف: ص ١٩ - ٢٠.

(٣) راجع: الروحاني، كتاب التقية: ص ١٨٠.

ونحن سنتناولها بما لها من ارتباط بموضوع البحث، ومن خلال نظرة فقهية تتطرق من مبانيها الخاصة بها، وهي:

(١) الشبهات التي ترتبط بتشريع التقىة

(أ) منافاة التقىة للشجاعة

وتقدير هذه الشبهة^(١): أنّ الشيعة يعتقدون بوجود صفات الكمال في أئمتهم بدرجة عالية جدًا، ومن صفات الكمال، هذه، الشجاعة. والتقىة التي تعني إظهار خلاف الباطن إنما ينطلق الآخذ بها في موارد كثيرة من الخوف.

وجواب هذه الشبهة باختصار يمكن في حقيقة غابت عن نفس المستشكل، وهي أنّ خوف الإمام ليس خوفاً شخصياً، أو خوفاً على نفسه، بل هو خوف على مصلحة الإسلام ومصير الإسلام وال المسلمين.

وعليه، فإذا كانت مصالح الإسلام والمسلمين أهم من حفظ الأنفس - وإن كانت نفس الإمام - كان من حق الإمام أن يخاطر بها، ويفتدى بها لدينه، وهذا ما حصل للإمام الحسين عليهما السلام ولأهل بيته وأصحابه (رضوان الله تعالى عليهم)، والذي يستتبع أدبيات الثورة ونصوصها يرى تقاديمهم للدين واضحاً وصريحاً؛ بل الذي يرجع إلى النصوص التي تحكي سيرة رسول الله عليهما السلام في الآخذ بالأصلح يتضح له لماذا اختار الحسين التضحية، وليت هذا المستشكل اطّلع على هذا الحديث لرفع اشكاله:

ورد في مسند أحمد: أنّ عايشة قالت: قال رسول الله عليهما السلام: «ألم تر إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد ابراهيم عليهما السلام؟» قالت: قلت: يا رسول الله! أفلأ تردها على قواعد ابراهيم؟ قال رسول الله: «لولا حدثان قومك بالكفر».

(١) راجع: نعمت الله، صفرى، دور التقىة في الاستنباط: ص ١٧٨، نقلًا عن فهر ستواه، إيرادات وشبهات ضد الشيعة في الهند وباكستان، سيد كمال سيد جوادى.

رسول الله - اذاً - مخير بين أن يردد قواعد البيت إلى مكانها الأصلي على عهد إبراهيم عليه السلام، وبين أن تحصل ردّة في قومه باعتبارهم حديثوا عهد بالكفر، فاختار عليه ما فيه المصلحة، وهو الحفاظ على إسلام أتباعه، وتجنب ما يسبب حدثان الكفر فيهم، وترك ما فعلته قريش من تغيير في البيت ولم يحدث فيه أي تغيير^(١).

(ب) منافاة التقى لفرضية الجهاد

بلا شك أنَّ الجهاد من الأصول الثابتة في الإسلام، ومن ضرورياته، فإذا أُريد إقامته فإنَّ كثيراً من الأرواح والأموال والأعراض تتضرر، وهذا يتنافي مع الغرض الذي شرّعت لأجله التقى، في حفظ هذه المذكرات وصيانتها من الضرر.

وjobابها: أنَّ التقى كحكم ثانوي، إنما تؤثر في القسم الذي لم يؤخذ الضرر في موضوعات أحکامه، وأما القسم الذي أخذ فيه الضرر فلا أثر له، والجهاد من هذا القسم الثاني، بل لا أثر لها أيضاً حتى في أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مبني أنَّ الأدلة ليست مقيدة بالضرر إذا كانت ببيضة الإسلام هي المهددة بالزوال والمحو.

ومن المناسب لتأكيد جواب الشبهة أن ننقل حديثاً من سنن أبي داود^(٢) في قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» مسندًا عن أسلم بن يزيد أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقاً ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس:

(١) مسند أحمد: ج ٦ ص ١١٣، ص ١٧٧، ص ٢٤٧، ص ٢٥٣، ص ٢٦٢، صحيح البخاري: ج ٢

ص ١٥٦، ج ٤ ص ١١٨ و ج ٥ ص ١٥٠، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٩٧ و ج ٤ ص ١٠٠.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٢.

مَهْ مَهْ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَلْقَى بِيَدِيهِ فِي التَّهْلِكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبٍ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ فِينَا مَعَاشِ الْأَنْصَارِ لِمَا نَصَرَ اللَّهَ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قَلَنَا: هَلْمَ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»، فَالْإِلْقاءُ بِالْأَيْدِي أَنْ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا وَنَدْعُ الْجَهَادَ، قَالَ أَبُو عُمَرَانَ: فَلِمَ يَزِلُّ أَبُو أَيُّوبُ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقَسْطَنْطِينِيَّةِ^(١). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ الْكَحْلَانِيُّ: رَوَاهُ الْثَلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢).

(ج) معارضة التقية لأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ونفس الكلام الذي قيل في منافاتها للجهاد يأتي هنا، وعليه فلابد من صرف النظر عن واحد من الأصولين: إماً أصل التقية، أو أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الشيئه إنما تفترض في حال قبول كون التقية أصل من الأصول الإسلامية.

وجوابها: أن الشيعة لا يقبلون أن التقية من الأصول الإسلامية، كحال الصلاة والصوم والحج والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ونحو ذلك، بل هي حكم ثانوي يشرع في حالات الاضطرار والإكراه ونحو ذلك في مقابل الأحكام الأولية، فلا منافاة بينهما مادام حكم التقية مقيداً بقيد الاضطرار.

وعليه فالشيعة لا يقبلون أن يجري أصل التقية في كل الموارد، وإنما يجري في الموارد التي يكون فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قليل الأهمية، وفي نفس الوقت يؤدي إجراؤه إلى ضرر كبير في الأموال والأرواح، وأمّا في الموارد التي يعدّ

(١) الآبي، الفاضل، كشف الرموز: ج ١ ص ٤٢٤.

(٢) سبل السلام: ج ٤ ص ٥١.

فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمراً مهتاً، بل وأهم من الأرواح والأموال، فإن التقية مكن أن يستفاد منها ويعمل بها، بل يحرم الأخذ بها.

وعليه، فلابد من إجراء أصلي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن أدى إجراؤهما إلى خسائر فادحة بالأرواح والأموال، وهذا ما فعله الإمام الحسين عليهما السلام في إقدامه على الفداء والاستشهاد من أجل إقامة هذين الأصلين^(١).

(د) التقية مducta للذلة

وهذه الشبهة وردت في كتابات بعض الشيعة أيضاً، وتقريب الشبهة: أن التقية موجبة لذلة المؤمن، ولم يشرع الله تشرعاً يؤدي إلى الذلة، إذن فالتجارة لم تشرع في الإسلام.

وأجابها: وهذه الشبهة كسابقاتها تتكون من صغرى وكبيرى، وكلتاها غير مقبولتين؛ لأن الصغرى لا تتم في فرض وجود مصلحة أهل، قضية عمار بن ياسر شاهد على ذلك، وأما الكبرى فإن الله سبحانه وتعالى لم ينف جميع الموارد التي تتحقق فيها الذلة؛ إذ لو كانت المصلحة أهل، فإن الذلة الموجودة مسموح بها، ولا تسمى ذلاً بنظر العرف والعقلا، وآيات التقية شاهد على ذلك.

وعليه، فإن الذلة الحاصلة إذا كانت أكبر من مصلحة البقاء والحياة الشخصية، فإن مثل هذا الذلل محظى، لا يجوز إجراء التقية لتحليله، وما أعلنه الإمام الحسين عليهما السلام في مقولته المشهورة: «هيئات منا الذلة» كان في هذا السياق؛ إذ ليس هناك أخطر من ذلة الإسلام والمسلمين فيما لو بايع يزيد، وليس هناك ما يفوق هذا الأمر خطورة، حتى لو كانت حياته المقدسة، وحياة أهل بيته الميمانيين عليهما السلام وحياة أصحابه

(١) راجع: نعمت الله، صفرى، نقش در تقية، ص ١٦٧ - ١٦٩. وللمزيد راجع، علي أكبر، كلنتري، حكم

ثانوي در تشرع اسلامی.

المنتجبين. إذن فالحقيقة في مثل هذه الموارد لا يجوز إجراؤها، فلا تأتي الشبهة المثاررة.

(٢) الشبهة التي ترتبط بتقية الإمام عليه السلام

منافاة التقية للدفاع عن الدين

وهي من الشبهات التي تدور على ألسنة بعض أهل السنة^(١)، وخلاصة بيانها: إنّه ممّا لا شك فيه أنّ من وظيفة الإمام هو الدفاع عن دين الله، حتى وإن تحملوا من أجل ذلك التعذيب والشتم وهتكحرمات، وممّا لا شك فيه أنّ أهل بيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بنظر أغلب المسلمين هم أولى الناس بأداء هذه الوظيفة، ونصرة دين جدهم، وهذا الالتزام يتنافي وتشريع التقية الذي يقف حائلاً دون أداء هذا الدفاع بالشكل المطلوب.

وجواب هذه الشبهة: إنّ من الثابت لدى علماء الشيعة في هذه المسألة، هو معرفة الضرر الذي يلحق بالدين، فإذا كان العمل بالحقيقة يبعث بشكّ لا شكّ فيه في إلحاق الضرر الكبير بالدين، فإنّهم يتربّون العمل بها، ويسلّكون طريق مفاداة الدين بالروح والمثال والفيض، والحسين بن علي عليه السلام كان المصداق البارز في هذا المجال، وأمّا إذا كانت التقية لحفظ الدين، فإنّهم لا يألون جهداً في اتخاذها والعمل بها، كما فعل سائر الأئمة عليهم السلام بعد الحسين عليه السلام، فالمدار إذاً بالنسبة للتقية: حفظ الدين أو إلحاق الضرر به.

وخلاصة القول فيها: إنّ التقية تصبح مشروعة إذا كانت تحقق حفظ الدين، وغير

(١) راجع: الآلوسي، روح المعانى، ج ٣ و ٤ ص ١٢٤ - ١٢٥، نعمت الله، صفرى، نقش تقىه در استنباط: ص ١٩٠.

مشروعة إذا كانت تلحق الضرر به، ومن هنا نستطيع القول: إنّ الحكم الشرعي -والثقة منه - دائمًا في خدمة الدين.

(٣) الشبهة المرتبطة بثقة الشيعة

عدم تركهم التقة على رغم تبعيّتهم لأنّهم:

وتقريير هذه الشبهة: أنّ الشيعة يدعون الولاء لأهل البيت عليهم السلام، والتبعية لهم بالقول بالثقة والأخذ بها، في حين أنّ كبار أئمتهم، من أمثال الحسين عليه السلام قد تركوا التقة، إذ ترك الإمام الحسين العمل بالثقة فقام ضدّ يزيد.

وجواب هذه الشبهة: أنّ التقة ليست من الأحكام النابعة في كل الحالات، بل هي مرتبطة بالمصلحة الكبرى، وترك الإمام الحسين عليه السلام لثورته ضدّ يزيد موجب لضياع دين جده عليه السلام، وبقاء الدين أهمّ بلا شك من مصلحة العمل بالثقة، هذا بالإضافة إلى ورود العمل بالثقة من قبله عليه السلام في ظروف أخرى، وفي روايات عدّة مرتّ ذكرها.

شبهة الإلقاء في التهلكة والاتهام بها

التهلكة هي الهلاك^(١)، وهي من نوادر المصادر، ليست مما تجري على قياس^(٢)، وورد في الآية المبارك قال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمُّ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِسُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾^(٣).

ويستدلّ بهذه الآية على حرمة إلقاء النفس في التهلكة إلقاءً مباشراً، أو بالتسبيب في الإلقاء مع العلم بحصول التهلكة. وربما يستدلّ على حرمة إلقاء النفس في

(١) ابن منظور، لسان العرب: ج ١٠ ص ٥٠٤.

(٢) راجع: الرازبي، المختار من صالح اللغة، ص ٦٩٧ مادة (هلك).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

التهلكة بإطلاق قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»^(١) الذي يشمل التسيب في إيصالها إلى ال�لاك عن علمٍ وعمدٍ، وذلك لأنَّ الناسي والغافل مرفوع عنه التكليف. وقد ورد عن بعض المغفلين أنَّ الإمام الحسين عليهما السلام قد ألقى نفسه في التهلكة المحرّمة؛ لأنَّه كان يعلم أنَّ الطريق الذي تنتهي إليه حركته سينتهي بموته وقتله، إضافة إلى من أشار عليه ونهاه، وأظهر له النصّ والرأي، ومع ذلك أقدم على الموت!

ولكن فات هؤلاء الوقوف على نوع العلاقة بين أدلة الجهاد وأدلة الإلقاء في التهلكة، إذ كون الأولى حاكمة بل واردة على الثانية؛ لأنَّها شرعت في موردها، وهو مثل ما لو استدلَّ بتقييد الخمس والزكاة بعدم الضرر المالي^(٢)، وإلا إذا كان المورد من مواردها للزم التهافت؛ إذ في الوقت الذي يحرّمها يقدم على إيجابها، أو الحثّ عليها بنحو الاستحباب، وكيف يصدر ذلك من العليم الحكيم والرسول الكريم؟ يقول السيد محمد صادق الصدر بهذا الصدد بعد أن ذكر وجهين في إبطال هذا الرأي: الوجه الثالث: أنَّ المعصوم عليهما السلام يعلم بتكليف شرعى من الله عزّ وجلّ بالإلهام، أو بالرواية عن جده النبي عليهما السلام تكليفاً وجواباً أو استحباباً بالسير في هذا الطريق: طريق الموت فهو بذلك يؤدّي امتناعه لذلك التكليف الوجوبى أو الاستحبابى قربة إلى الله تعالى، ورجاءً لرضا الله سبحانه وتعاه، تماماً كالعبد المؤمن الاعتيادي حين يصلّى أو يصوم أو يحجّ أو يتبعّد عبادةً واجبةً أو مستحبّةً... إلى أن قال: وهذا أحسن الوجوه التي عرفناها للجواب على مثل هذا السؤال على تقدير دلالة الآية الكريمة على حرمة التهلكة، وقد عرفنا فيما سبق عدم دلالتها على ذلك إطلاقاً^(٣).

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) المحقق الحلبي، حاشية شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٦.

(٣) أضواء على ثورة الإمام الحسين عليهما السلام: ص ٤٥.

وهو وجه تعصده الأخبار والأحاديث التي رافقت حركة الثورة الحسينية من المدينة إلى كربلاء، بل تعصده الأخبار التي سبقت الوضع الآني للثورة بما تمتلك الثورة من بُعد غيبي يمتد في ماضي الرسالات كل الرسالات، وتفصيله في محله ليس في هذا البحث.

وقد وصف السيد كاظم الحائرى بأنّ قضية علمه بمصيره في حركته حقيقة قاطعة، حيث قال: «إنّ الحقيقة قاطعة على أنّ الإمام الحسين عليه السلام كان يعلم بأنّه سوف يقتل وتسبي نساوه، وغير مرّة كان قد صارح أصحابه بعاقبة القتل والشهادة، وقد خيرهم بالانصراف عنه أو البقاء معه، رغم علمه بمقتل رسوله إلى الكوفة ابن عمّه مسلم بن عقيل، وتغير الأوضاع في الكوفة، ثم تسأله: ألا يدلّ على أنّ الإمام كان يعلم بمصيره، وكان يطلبه وقد سعى إليه حثيثاً إلى أن نال مرتبة الشهادة العظيمة...»^(١).

ولا شكّ إنّ قطعه هذا لم يكن نتيجة لتحليل سياسي للوضع القائم آنذاك، كما هو فعل السياسيين العاديين؛ لأنّ أقصى ما ينتهي إليه التحليل السياسي هو الظنّ أو الاحتمال، والأئمة المعصومون لا يعملون بالظنّ، وإنما عملهم قائم على القطع واليقين دائماً، إذَا فهذه القاطعية في نفسه الشريفة لم تكن إلا وليدة إخبارات صادقة أو إلهامات ناطقة بخصوص تكليفه بمهمة نهضوية تنتهي إلى هذه النتيجة التي يعلم أيضاً أنها تحقق نتائج أكبر من تضحيته، وتضحية أهل بيته وأصحابه، ألا وهي حياة الإسلام العظيم وإلى الأبد.

وكشف الحال كما يقول الشيخ كاشف الغطاء: «إنّ الأحكام الشرعية تدور مدار الحالة البشرية (وهو المبني) دون المنح الإلهية، فجهادهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم

(١) الإمامة وقيادة المجتمع: ص ١٨٦.

عن المنكر مدارها على قدرة البشر، وكذلك حمل السلاح وأمر أصحابهم بحمله وكان منهم الجريح والقتيل، وكثير من الأنبياء والأوصياء دخلوا في حزب الشهداء، ويلزمهم دفع الأعداء بالقدرة الإلهية لا بالدعاء، ولا يلزم الأنبياء الاعتماد على العلم الإلهي، وإنما تدور تكاليفهم مدار العلم البشري، فلا يجب عليهم حفظ أنفسهم من التلف مع العلم من الله تعالى بذلك، والأوصياء كذلك، فقد علم علي عليه السلام أن ابن ملجم قاتله، وعلم سيد الشهداء عليه السلام بأن شمراً قاتله مع تعين الوقت، فإن كل ذلك لا يوجب عليهم التحفظ وترك الوصول إلى محل القتل، وعلى ذلك جرت أحكامهم وقضائهم»^(١).

وهذه النتيجة أيضاً يمكن أن تكون هي التي غيرت موضوع حرمة الإلقاء في التهلكة، أو ضيقته بالشكل الذي تسع معه إلى مثل هذه النتائج العظيمة؛ لأن تحقيقها الأهم إذا كان عبر التضحية فلا تعتبر تلك التضحية إزاءه إلقاء في التهلكة؛ إذ العرف والعقل والعقلاء لا يعذون هذا المورد من موارد الإلقاء في التهلكة، وإلا لتعطلت كل التضحيات في كافة ميادين الحياة، ولقد الإنسان في بيته خشية أن يخرج فتازعه نفسه على قضية فيها تضحية وخسارة، أو خشية أن يفكر في مستقبل أفضل.

يقول السيد محمد الصدر: «وليس من حقنا أصلاً نلاحظ هذه الحركة منفصلة عن النتائج، خاصةً بعد أن نعلم علم اليقين أنَّ الحسين عليه السلام أرادها لذلك، وأنَّ الله سبحانه إنما أرادها منه لذلك، إذن فتسعيرها الواقعي وإعطاؤها قيمتها الحقيقة إنما تكون مع ملاحظة نتائجها لا محالة. ثم يقول أيضاً: ومن الواضح عقلاً وعرفاً وعقلياً إننا إذا لاحظناها مع نتائجها لم تكن (تهلكة)، بل كانت تضحية بسيطة مهما كانت مريرة في سبيل نتائج عظيمة ومقامات عليا في الدنيا والآخرة لاتخطر

(١) كشف الغطاء: ج ١ ص ٢٢٠.

على بال ولم يعرفها مخلوق، ويكون الأمر بالرغم من أهميته القصوى بمنزلة التضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة، وفي مثل ذلك لا يكون من حق أحد الإرجاف بأنّها (تهلكة)، ثم يقول: فإذا لم تكن تهلكة لم تكن مشمولة لحكم التحرير في الآية الكريمة»^(١).

ولأن يريد أن نذكر كل الوجوه التي ذُكرت لغرض الاستدلال على عدم كون الفعل الحسيني في حركة عاشوراء من إلقاء النفس في التهلكة، فقد ذُكرت لذلك وجوه أخرى عديدة في كتاب أضواء على ثورة الإمام الحسين عليه السلام فراجع^(٢).

وإن كان لتأكيد هذه القضية من شيء نذكره، فهو ما ذكره صاحب اللهو في قتل الطفوف، فإنّ فيه الكفاية لمن أحوجته، وهذا هو نص كلامه، حيث قال: «حدّثني جماعة منهم من أشرت إليه بإسنادهم إلى عمر النسابة رضوان الله عليه، فيما ذكره في آخر كتاب الشافي في النسب، بإسناده إلى جده محمد بن عمر قال: سمعت أبي عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام يحدّث أخوالي آل عقيل، قال: لما امتنع أخي الحسين عليه السلام عن البيعة ليزيد بالمدينة، دخلت عليه فوجده خالياً، فقلت له: جئت فداك يا أبي عبد الله ! حدّثني أخوك أبو محمد الحسن عن أبيه عليه السلام ثم سبقتني الدمعة، وعلا شهيقي فضمّني إليه وقال: «حدّثك أني مقتول؟» فقلت: حوشيت يابن رسول الله ! فقال: سألك بحق أبيك، بقتلني خبرك؟ فقلت: نعم، فلو لا تأولت وبأيّت، فقال: «حدّثني أبي: أن رسول الله عليه السلام أخبره بقتله وقتلني، وأن تربتي تكون بقرب تربيته، فتظنّ أنت علمت ما لم أعلمك، وأنّه لا أعطي الدنيا عن نفسي أبداً، ولتلقيين فاطمة أباها شاكية ما لقيت ذريتها من أمته، ولا يدخل الجنة أحد آذها

(١) أضواء ثورة الإمام الحسين عليه السلام: ص ٣٩ - ٤٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٧ - ٤١.

في ذريتها»^(١).

أقول: ولعل بعض من لا يعرف حقائق شرف السعادة بالشهادة يعتقد أن الله لا يتعد بمثل هذه الحالة، أما سمع في القرآن الصادق المقال أنه تعبد قوماً بقتل أنفسهم، فقال تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾، ولعله يعتقد أن معنى قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ أنه هو القتل، وليس الأمر كذلك، وإنما التعبد به من أبلغ درجات السعادة.

ولقد ذكر صاحب المقتل المروي عن مولانا الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية مما يليق بالعقل، فروى عن أسلم قال: غزونا نهاوند - وقال: غيرها - واصطفينا والعدو صفين لم أر أطول منها ولا أعرض، والروم قد أصروا ظهورهم بحائط مدیتهم، فحمل رجل منا على العدو، فقال الناس: لا إله إلا الله! ألقى نفسه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب الأنباري: إنما تؤولون هذه الآية على أن حمل هذا الرجل يلتمس الشهادة، وليس كذلك، إنما نزلت هذه الآية علينا؛ لأننا كنا قد اشتغلنا بنصرة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتركنا أهالينا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلح ما فسد منها، فقد ضاعت بتشاغلنا عنها، فأنزل الله أنكالاً؛ لما وقع في نفوتنا من التخلف عن نصرة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لصلاح أموالنا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٢) معناه: إن تخلفتم عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأقمتم في بيوتكم، أقيتم بأيديكم إلى التهلكة، وسخط الله عليكم فهلكم؛ وذلك رد علينا فيما قلنا وعزمنا عليه من الإقامة، وتحريض لنا على الغزو، وما أنزلت هذه الآية في رجل حمل على العدو ويحرّض أصحابه أن يفعلوا ك فعله.

(١) السيد ابن طاوس، اللهو في قتلى الطفوف، ص ٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

أو يطلب الشهادة بالجهاد في سبيل الله رجاء ثواب الآخرة.^(١)

تفسير واعتراض

ذكر الشيخ الطبرسي تحت تفسير قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُؤْكِنُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٢) ثلاث دلالات للآية قال: «وفي هذه الآية دلالة على تحريم الإقدام على ما يخاف منه على النفس، وعلى جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف؛ لأنَّ في ذلك إبقاء للنفس في التهلكة، وفيها دلالة على جواز الصلح مع الكفار والبغاء إذا خاف الإمام على نفسه أو على المسلمين، كما فعله رسول الله ﷺ عام الحديبية، وفعله أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ بِصَفَّيْنِ، و فعله الحسن عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ مع معاوية من المصالحة لما تشَتَّت أمره وخاف على نفسه وشيعه».

ثم قال: «فإن عورضنا بأنَّ الحسين قاتل وحده، فالجواب: إنَّ فعله يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه ظن أنَّهم لا يقتلونه لمكانه من رسول الله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ.

والآخر: أنه غالب على ظنه أنه لو ترك قتالهم قتلهم الملعون ابن زياد صبراً كما فعل بابن عممه، فكان القتل مع عز النفس والجهاد أهون عليه»^(٣).

وبهذا الشق الثاني من الوجه الثاني الذي يمثل اختيار الأسهل استطاع التخلص من هذا الاعتراض، وهو اختيار السيد المرتضى من قبله، إذ قال ما هذا نصه: «فلما

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير: ج ٥ - ٦ ص ١٣٧ وفي الهامش من الكشاف: وأصله عند أبي داود والنمساني والترمذى من روایة أسلم المذكور.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) مجمع البيان: ج ٢ ص ٣٥.

رأى عليه السلام إقدام القوم، وأنّ الدين منبوذ وراء ظهورهم، وعلم أنّه إن دخل تحت حكم ابن زياد تعجل الذلّ والعار، وألّ أمره من بعد إلى القتل، التجأ إلى المحاربة والمدافعة لنفسه، وكان بين إحدى الحسنيين: إمّا الظفر أو الشهادة أو الميّة الكريمة»^(١).

وقد أكّد الإمام الحسين عليه السلام هذا الاختيار عبر أحاديثه المتكررة بهذا الصدد، ومنها ما رواه أئّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن مروان بن إسماعيل، عن حمزة بن حمران، عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث قال: ذكرنا خروج الحسين وتخلّف ابن الحنفيّة عنه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا حمزة! إني سأحذّرك في هذا الحديث ولا تسأل عنه بعد مجلسنا هذا: إنّ الحسين لما فصل متوجهاً دعا بقرطاس وكتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيْهِ إِلَى بْنِ هَاشَمَ، أَمَا بعْدَ فَإِنَّهُ مَنْ لِحْقَ بِي مِنْكُمْ اسْتَشْهِدَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ لَمْ يَبْلُغِ الْفَتْحَ، وَالسَّلَامُ»^(٢).

وعن ضریس الکناسی قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وعنده أنس من أصحابه: «عجبت من قوم يتولّون ويجعلونا أئمّةً، ويصفون أنّ طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله عليه السلام، ثم يكسرن حجّتهم ويصفون أنفسهم بضعف قلوبهم، فينقصونا حقّنا، ويعيّبون ذلك على من أعطاهم الله برهان حقّ معرفتنا والتسلّيم لأمرنا، أترون أنّ الله تبارك وتعالى افترض طاعة أوليائه على عباده، ثم يخفى عنهم أخبار السماوات والأرض، ويقطع عنهم مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم؟!» فقال له حمران: جعلت فداك! أرأيت ما كان من أمر قيام علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام وخروجهم وقيامهم بدين الله عزّ ذكره، وما أصيّروا من

(١) تنزية الأنبياء: ص ٢٢٩.

(٢) الصفار، بصائر الدرجات: ص ٥٠١، ابن شهر آشوب، المناقب، ج ٤ ص ٧٦، المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤٤ ص ٣٣٠، ج ٤٥ ص ٨٤، ج ٤٢ ص ٨١، الشريفي، موسوعة الإمام الحسين عليه السلام: ص ٢٩٦.

قتل الطواغيت إياهم والظفر بهم، حتى قُتلوا وغلبوا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا حمران! إن الله - تبارك وتعالى - قد كان قدر ذلك عليهم وقضاء وأمضاه وحتمه على سبيل الاختيار، ثم أجراء، فبتقدّم علم إليهم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام علي والحسن والحسين طَهَّرَهُمُ اللَّهُ، وبعلم صمت من صمت متأ، ولو أنهم يا حمران حيث نزل بهم ما نزل بهم من أمر الله عز وجل، وإظهار الطواغيت عليهم، سألو الله عز وجل أن يدفع عنهم ذلك وألحوا عليه في طلب إزالة ملك الطواغيت وذهب ملوكهم إذاً لأجابهم ودفع ذلك عنهم، ثم كان انتفاء مدة الطواغيت وذهب ملوكهم أسرع من سلك منظوم انقطع فتبدّد، وما كان ذلك الذي أصابهم يا حمران لذنب اقترفوه، ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها، ولكن لمنازل وكرامة من الله، أراد أن يبلغوها، فلا تذهبنَّ بك المذاهب فيهم»^(١).

(١) الكافي: ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٢.

المبحث الخامس

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرط الضرر

ذكر الفقهاء أنه يشترط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يلزم منها ضرر على النفس أو في العرض أو في المال على الأمر، أو على غيره من المسلمين، فإذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء.

فقد يقال: إنَّ الحسين بن علي رضي الله عنهما لما قام بثورته، ثورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لزم من قيامه إلهاق الضرر على نفسه بأن ألقاها في التهلكة، وعلى عياله بأن عرّضهم إلى القتل والسببي، وهذا خلاف ما اشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلنا: إنَّ دليل سقوط الوجوب عند لزوم الضرر هو أحد خمسة ذكرها صاحب الجواهر في جواهره، وهذا نص عبارته نقل فيه الرابع من تلك الوجوه: الرابع: (أن يكون في الإنكار مفسدة) علم أو ظن توجّه الضرر إليه أو إلى حاله، أو إلى عرضه، أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو في المال، سقط الوجوب، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف فيه بعضهم؛ لنفي الضرر والضرار والحرج في الدين، وسهولة الملة وسماحتها، وإرادة الله عز وجل اليسر دون العسر، قوله الرضا رضي الله عنه في الخبر المروي عن

العيون: «... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان لكن ذلك إن لم يخف على نفسه»، كقول الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مع زيادة: «ولا على أصحابه»، وقوله عليه السلام أيضاً في خبر مساعدة السابق: «وليس ذلك في هذه الهدنة إذا كان لا قوّة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة» بل قوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل، بل وقوله عليه السلام أيضاً في خبر فضل بن زيد: «من تعرّض لسلطان جائز فأصابته بليلة لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها» وغير ذلك من النصوص السابقة وغيرها^(١). وإليك الأدلة ومناقشاتها:

الدليل الأول: عدم الخلاف

وممّا استدلّ به على عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لزم منه الضرر المذكور هو عدم الخلاف. وفيه: أنّ غایته الإجماع، وحيث إنّه ممحتمل المدرك مع الوجوه المذكورة في المقام، لا يعده تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم.

الدليل الثاني: قاعدة نفي الضرر (لا ضرر ولا ضرار)

وهو إنّما يتمّ على مسلك المشهور الذي يرى أنّ مفاد هذه القاعدة هو نفي الحكم الضري، سواء كان الحكم المرفوع تكليفيّاً أو وضعياً، سواء كان الضرر على الشخص أو النوع، وفي المقام لما كان القيام بفرضية الأمر بالمعروف على مسلك شيخ الشريعة الإصفهاني فلا يتم الاستدلال؛ لأنّه كان يستظهر من القاعدة (لا ضرر ولا ضرار) بناء على عدم ارتباطها - الذي جزم به أخيراً - بحديث الشفعة، وحديث منع فضل الماء إرادة التحرير التكليفي فقط، على غير ما اشتهر عند الفريقين ممّن يقول بالارتباط بينهما من حمل النهي على التنزيه فيهما، المقتصي

(١) النجفي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٣٧١ - ٣٧٢.

لعدم إمكان تفسير القاعدة بما استظهره منها، وقد تبعه على ذلك جملة من المحققين، منهم المحقق النائيني والإصفهاني والتفصيل في محله^(١).

وإن أصرح الروايات الدالة على القيام بهذه الفريضة بدون اشتراط الأمان من الضرر هو ماورد في كافي الكليني من (ج ٥ ص ٥٦) والتي وردت في المبحث الثاني من المدخل.

الدليل الثالث: سهولة الملة وسماحتها وعدم العرج في الدين

لقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢) و«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٣)، وهذا الوجه إنما يتم في فرض كون تحمل الضرر المترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرجاً، فالدليل أخص من المدعى^(٤)؛ لأن الدليل يثبت عند لزوم العرج الانتقال إلى وظيفة أخرى سهلة على المكلّف، وأما الادعاء فهو سقوط الوجوب، وهو أعم من الدليل كما هو واضح.

هذا فيما إذا لم يكن العرج مُزاحماً بمصلحة تفوقه، أما إذا كان مُزاحماً بها فالقاعدة العقلية تحكم بتحمّل العرج من أجل تلك المصلحة الكبرى.

ومن هنا نرى لماذا استهان الإمام الحسين عليهما السلام بالعمر الواقعى، بقوله مرّة: «هؤن ما نزل بي أئه بعين الله»^(٥) ومرة: «والله لا أرى الموت إلا سعادة والحياة مع

(١) راجع: محمد تقى، مبني منهاج الصالحين: ج ٧ ص ١٥٠؛ وعلى السيستانى، قاعدة لا ضرر ولا ضرار (تقريرات بحث السيستانى): ص ٣٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) انظر: محمد تقى الطباطبائى، مبني منهاج الصالحين: ج ٧ ص ١٥٠.

(٥) عبد الحسين، المقرم، مقتل الحسين: ص ٣٤٣.

الظالمين إلا بَرَما»^(١) وعلى رواية أخرى «إلا نَذَمَا»^(٢)، وأمثال ذلك من كلمات أصحابه الأوقياء التي لم يرد فيها أي ذكر للخرج البَتَّة في جميع ما أقدموا عليه وهم يبذلون المهج دونه بِلِيلٍ، كل ذلك لأجل مصلحة إسلامية عظمى تفوق هذا الخرج الشخصي، وهي حياة دين الله عز وجل، وسيتضاعف هذا أكثر، بل سترتفع فيه حينما نستعرض كلمات فقهاء الشيعة في الفصل الثالث وبالخصوص كلمات صاحب الجواهر والإمام الخميني.

إذ تقدم نقل الأول في الفصل الأول: «أنه لا حرج في الجهاد الذي ينتهي إلى تحصيل الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، وبالخصوص ما كان العلم به بالشهادة أمراً يقينياً، مضافاً إلى تخصيصها بالآية القرآنية التي أوجبت الثبات على المؤمنين في بدر، وأوجبت ثبات العشرة للمانة، وقد وقع من سيد الشهداء -روحه له الفداء - في كربلاء من نيف وسبعين رجلاً لثلاثين ألفاً الذي هو أقل ما روی في نصوصنا»^(٣).

وأماماً ما ذكره الإمام الخميني فقد تقدم أيضاً ما ينفع المقام في الفصل الأول من الكتاب، فراجع.

الدليل الرابع: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

روى الأعمش عن جعفر بن محمد بِلِيلٍ في حديث شرائع الدين، قال: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه»^(٤).

(١) أبو مخنف، مقتل الحسين: ص ٨٦.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ج ٣ ص ٣١٠.

(٣) التنجي، جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٦١.

(٤) الحر العاملی، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢٢.

والأعمش في السند هو سليمان بن مهران، عده ابن داود من الموثقين (٧١٨)، وقال عنه السيد الخوئي^(١): لم يرد فيه جرح، ووقته لوقوعه في إسناد تفسير علي بن ابراهيم الذي التزم أن لا يروي فيه إلا عن الثقات، إلا أن الرواية ضعيفة سنداً لوقوع مجاهيل فيها، مضافاً إلى عدم وفائها بإثبات المدعى على الإطلاق، بل تدل على المقصود في الجملة، إذ لا تعرض فيها لتووجه الضرر إلى أحد المسلمين، فلاحظ^(٢).

الدليل الخامس: عاقبة التعرض للسلطان الجائر

ما رواه مفضل بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «يا مفضل! من تعرض للسلطان جائز فأصابته بليّة، لم يُؤجر عليها، ولم يُرزق الصبر عليها»^(٣).

وهذه الرواية بكل سندتها المذكورة في وسائل الشيعة^(٤) ضعيفة على مشرب صاحب مباني تكملة منهاج الصالحين. أما على مبني وثاقة من يروي عنهم ابن أبي عمير فيتم توثيق السندين؛ لأنّ ابن أبي عمير في كلّ منهما يروي عن مفضل بن مزيد الذي هو بدل المفضل بن يزيد، والظاهر هو الصحيح الموافق للوافي ونسخة الجامع على ما نفّحه السيد الخوئي في معجم رجال الحديث^(٥).

(١) رجال ابن داود: ج ١ ص ٧١٨.

(٢) الطباطبائي، مباني منهاج الصالحين: ج ٧ ص ١٥١.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٧ - ١٢٨ ب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٨.

(٥) معجم رجال الحديث: ج ١٨ ص ٣٠٩.

إلا أن النقاش في الدلالة، إذا لا دليل على كون الضرر مقتضياً لارتفاع الوجوب، بل يستفاد من بعض النصوص ضده، لا سيما بعد ملاحظة ما رواه بشر بن عبد الله، عن أبي عصمة قاضي مرو، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبعون قوماً مراوِّن، فيتقرأون ويَتَنَسَّكُونَ، حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير... إلى أن قال: هنالك يتم غضب الله عليهم فيعذهم بعقابه»^(١).

ومن هنا نستطيع القول بأنّ ما أقدم عليه الحسين عليه السلام هو ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين عقلاً وسمعاً، ولا يتعارض معه ما تقدّم من أدلة بعد معرفة عدم صلاحيتها للمعارضة.

إذن لم يكن ما أقدم عليه الحسين عليه السلام مما يصدق عليه الإلقاء في التهلكة، والضرر له ولأصحابه وللمسلمين.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٨

الفصل الثالث

**حركة الإمام الحسين فقهياً عند علماء المسلمين
(التفسير والمباني)**

المبحث الأول

كلمات فقهاء المدرستين في تفسير الثورة ومبانيها

ستتناول في هذا الفصل أهم كلمات فقهاء الفريقين ومبانيهما في تفسير حركة الثورة الحسينية، وباختصار فإنّ الفقة الشيعي تناول تفسير حركة الثورة من خلال مبحث الهدنة في باب الجهاد، ومن خلال مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمّا الفقه السني فقد تناول تفسيرها تارة من خلال نظريته فسي الاجتهاد (الفقه المعتمد على الرأي في الاستنباط)، وتارة من خلال رؤيته في البغي والبغاء، وثالثة من خلال نظريته في البيعة، ورابعة من خلال جواز الخروج على الحاكم الجائر أو عدم جوازه.

وهذه هي كلمات الفريقين من خلال هذه الروايات الفقهية في فقه كلّ فريق مع ذكر المباني التي تبني عليها هذه الكلمات:

(أ) كلمات فقهاء الشيعة في تفسير الثورة

إنّ بحث المهاذنة من بعوث كتاب الجهاد، وقد بحثت حركة الإمام الحسين عليه السلام في أثناء هذا الكتاب كما بحثت في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد وقع البحث التحليلي الفقهي والتاريخي معاً في هذه الحركة من قبل جملة من أفادوا

فقهائنا الأعلام. أمثال العلامة الحلي، الشهيد الثاني، المحقق الثاني، الفاضل المقداد، صاحب الرياض، صاحب جواهر الكلام، الإمام الخميني، السيد محمد صادق الروحاني، السيد محمد محمد صادق الصدر... وغيرهم.

وقد أجاد كثيراً أحد الباحثين المعاصرین في استعراض الأغلب من كلماتهم بهذا الخصوص تحليلًا وتقديماً واستنباطاً، ونحن إذ ندلّ بدلونا في هذا البحث الفقيهي لن نستنسخ ما قاله هذا الباحث المجيد، وإنما سوف نتعرض لبعض المبني الفقهية التي تختص تفسير حركة الثورة بما يتناسب والبحث الذي بين أيدينا، من خلال تحليل كلمات هؤلاء الأعظم والوقوف على أسرارها.

والمبني العام الذي تنطلق منه هذه الكلمات - باستثناء كلمات صاحب الجوادر - هو مبني وجود المصلحة في كلا طرفي الهدنة والجهاد كما هو مبني كلمات العلامة الحلي والشهيد الثاني، وعدم وجودها في طرفاها وجودها في طرف الجهاد فحسب كما هو مبني كلمات المحقق الكركي والسيد الطباطبائي والإمام الخميني والسيد الروحاني.

(١) العلامة الحلي (٧٢٦ هـ) في تفسير حركة الثورة فقهياً

وجه العلامة الحلي حركة الإمام الحسين وجهاده ^{عليهما السلام} بعدم وجوب الهدنة عليه على كل تقدير، وهذا الحكم مفاده الجواز، أي: أن له الخيار بين أن يصالح عملاً بقوله تعالى: «وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا»، وقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(١)، وله أن يقاتل عملاً بقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ»^(٢) وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

وَلِيَجِدُوا فِيهِمْ غِلْظَةً^(١) حتى إنَّه استشهد في كتابه متنهِ المطلب بما نصه: «والهدنة لست واجبة على كل تقدير، سواء كان بالمسلمين قوة أو ضعف، لكنها جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنِحْنَاهُمْ﴾^(٢)، وللآيات المتقدمة وهي آية: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) وآية: ﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤)، بل المسلم في فعل ذلك بِرْخصة ما تقدم، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، (و) إن شاء قاتل حتى يلقى الله شهيداً، (عملأً) بقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٥)، وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيهِمْ غِلْظَةً﴾^(٦)، (و) كذلك فعل سيدنا الحسين عليه السلام، والنفر الذين وجههم النبي عليه السلام إلى هذيل، وكانوا عشرة، فقاتلوا مائة حتى قتلوا ولم يفلت منهم أحد إلا حبيب، فإنه أسر وقتل بمكة^(٧).

وذكر مثل هذا في كتابه تذكرة الفقهاء ولكن بشكل موجز^(٨).

وخلاصته: أنه استدلَّ على جواز المهادنة بحمل أدلة الطائفـة الأولى عليه عند

(١) سورة الأنفال: الآية ١٢٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٣) سورة البراءة: الآية ١.

(٤) سورة البراءة: الآية ٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٦) سورة التوبـة: الآية ١٢٣.

(٧) متنهِ المطلب: ج ٢ ص ٩٧٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٤٧.

التعارض، والعمل بمفاد الطائفة الثانية من الأمر بالقتال وفعل الإمام الحسين عليهما السلام، وقد أشار إلى وجود حالين للمسلمين في قضية وجوب الهدنة وعدم وجوبها، وهما:

- ١ - مع لحاظ المصلحة فهي جائزة، وهذا ما ذكره في التذكرة ومتى المطلوب.
- ٢ - مع لحاظ الضرورة، مثل حاجة المسلمين إليها لضعفهم، ولأجل تأليف قلوب الكفار ودخولهم في الإسلام من خلالها، فهي واجبة، ذكر هذا في القواعد. وهذا هو نصّ عبارته فيها: «وهي (أي: المهادنة) جائزة مع المصلحة للمسلمين، وواجبة مع حاجتهم إليها، إما لقتلهم أو لرجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار، فإن لم تكن حاجة ولا مضرّة لم تجب الإجابة، بل ينظر إلى الأصلح، فإن كان في طرف الترک لم تجز المهادنة، وإنما يتولّها الإمام أو من نصبه لذلك»^(١).

وبما أنه لا ضرورة بنظر الإمام الحسين عليهما السلام وأهل بيته وأصحابه إلى الهدنة، بل لحاظ اعتقاد المضرّة في فعلها؛ إذ الغدر تمام الغدر في مهادنة يزيد، والذلّ تمام الذلّ في النزول على حكمه؛ ولعدم حاجة المسلمين في الكوفة إليها أيضاً - كما هو واقع حال قلوبهم وهو أنفسهم - ولما اختلف عنهم من عديد الآلاف من الرسائل التي يطلبون فيها الخلاص من بني أمية وحكمهم، فإن المورد - على ضوء ذلك - في عدم وجوب الهدنة تام إذا لوحظ - واقعاً - انتفاء مضرّة تركها، وتحقق الضرر في فعلها.

وهذا الرأي وإن كان فريداً في توجيه جهاد الثورة إلا أنه منطبق على الموازين الكلية، والضوابط الشرعية، والمباني الفقهية، وهو أيضاً مطابق للمصلحة^(٢).

(١) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٥١٦.

(٢) انظر: ضياء مرتضوي، عاشورا در فقه [فارسي]: ص ٤٢.

(٢) المحقق الثاني الكركي (٩٤٠ هـ)

وأما المحقق الثاني فقد أجاب على دليلي العلامة الحلي المتقدمين في جواز الهدنة الذي ذهب إليه في التذكرة والمنتهى بما يلي: أنّ الأمر بالقتال مقيد بمقتضى قوله تعالى **﴿وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾**، وأما فعل الحسين عليهما السلام منه أنّ المصلحة كانت في المهادنة وتركها عليهما، بل لعله قد ترك المهادنة لعلمه بأنّ يزيد لا يفي بها، وإن عَقَدَها للتبيّن أمر الحق عند الناس، ولهذا اختار أن يستشهد من أجل أن يبقى أمر الحق واضحاً، لا سيما وأنّ يزيد متهتك بمحاربة الدين، ولا يداه恩 كأبيه معاوية، ولا سيما أيضاً أنّ عبيد الله قد سدّ طريق الهدنة بتصدي أمر الحرب، وأنّه قد يفعل بالحسين ويشنّع به وبالله ما يفوق القتل.

وهذا نصّ جواب المحقق الكركي على كلام العلامة: «وجوابه ظاهر، فإنّ الأمر بالقتال مقيد بمقتضى **﴿وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾**^(١)، وأما فعل الحسين صلوات الله عليه فإنه لا نعلم منه أنّ المصلحة كانت في المهادنة وتركها، ولعله صلوات الله عليه علم أنه لو هادن يزيد عليه اللعنة لم يف له، أو أنّ أمر الحق يضعف كثيراً بحيث يتبيّن على الناس، مع أنّ يزيد لعنه الله كان متهتكاً في فعله، مُعلنًا بمخالفة الدين، ومن هذا شأنه لا يمتنع أن يرى إمام الحق وجوب جهاده وإن علم أنه يستشهد، على أنه عليهما في الوقت الذي تصدى للحرب فيه لم يبق له طريق إلى المهادنة، فإنّ ابن زياد لعنه الله كان غليظاً في أمرهم، فربما فعل بهم ما هو فوق القتل أضعافاً مضاعفة»^(٢).

ومن الملاحظ أنّ الذي دعا المحقق الثاني إلى القول المزبور هو أنّ الدليل الذي

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) علي بن الحسين، الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج ٣ ص ٤٦٧.

اعتمده العلامة في كون حركة الإمام الحسين عليه السلام اختيارية غير ناظر إلى شرط من شروط الصلح، والتي منها وجود ضعف في جبهة المسلمين قد يؤدي إلى هلاكهم جميعاً إن لم يصالحوا؛ ولهذا أجابه بأنّ إطلاق دليل القتال مقيد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾.

أما فعل الإمام الحسين عليه السلام المتمثل بحركته فيرى المحقق الكركي أنه لا يدل على وجود مصلحة في الصلح وتركها، بل لعله علم عدم وفاء يزيد بالصلح فيما لو أقدم عليه، وتهتك هذا الأخير في مخالفة الدين وعدم مداهنته، أو علم أنه لو أقدم على الصلح معه فسيؤدي هذا الإقدام إلى ضعف أمر الحق والتباشه على الناس، وحينئذ لا تتحقق المصلحة المحتملة لو أضفنا إليها علمه بشهادته.

وعليه، فلا يمتنع على هذا التقدير أن يكون وجوب جهاد يزيد ثابتاً بحقه عليه السلام وإن أدى هذا الوجوب والقيام به إلى استشهاده واستشهاده من معه، هذا بالإضافة إلى أنه لم يبق له طريق إلى المصالحة أبداً من خلال ما يحكى الواقع؛ وإن واحداً من الأمور التي تبعد وجود مصلحة في الصلح هو وجود عبيد الله بن زياد الذي يعتقد الإمام عليه السلام أنه ربما يفعل به وبأهل بيته وأصحابه فيما لو أقدم على الصلح ما يفوق القتل أضعافاً مضاعفة.

إذن، فالصلحة التي ربما يتحققها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ قد لا تتحقق مع وجود هكذا توقع، وهكذا اعتقاد في يزيد وفي عبيد الله بن زياد.

وعليه فإنّ اختيار الإمام الحسين عليه السلام لجهاد يزيد وقتاله لم يكن منطلقاً من وجود مصلحة في الصلح وتركها، فإنّ أمر المصلحة ليس بمردّد، بل إنّ ما ذكر من الأسباب في متن كلامه هي الأسباب المنطقية والمعقولة التي تقف وراء وجوب مجاهدته، وعلمه باستشهاده واستشهاده من معه لا يغير وجوب الجهاد في الفرض المذكور.

وهو استدلال وإن كانت عبارته فيه بعدم العلم مشيرة بأنّ فعله عليه السلام قد يحتمل معه وجود مصلحة في الهدنة، إلا أنّ هذا الاحتمال مهدّد بالخيانة والغدر، والحق معه عليه السلام، فقد خان طلحة والزبير وعائشة بيعة علي عليهما السلام، وخان معاوية بالعهد الذي أبرمه مع الإمام الحسن عليهما السلام، ونکث أهل الكوفة وعددهم مع الحسين عليهما السلام وقتلوا مسلم بن عقيل عليهما السلام، فكيف يطمئن إلى مثل هذا الاحتمال؟ وكيف يطمئن إلى مثل يزيد الفاسق المتهتك والمتجاهر بالفسق أن يفي له بالعهد فيما لو عاشهه على هدنته؟ وكيف يطمئن إلى عبيد الله بن زياد الذي يعلم منه ما يكنّ من أحقاد ونوايا شريرة لآل البيت: قد تفوق القتل؟

ومن هنا قال المحقق الكركي: «إنا لا نعلم أن المصلحة كانت في المهادنة وتتركها»، بل إننا نقول: إن المفسدة المترقبة في الهدنة على شخصه وعلى الإسلام بنظرة معمقة هي محل اطمئنانه عليهما السلام بل هي محل يقينه، وتقع فيما لو هادن، فعلى الإسلام السلام إذا استتب الأمر ليزيد كما يقول عليه السلام، وعليه فهو لم يترك - بترك الهدنة - مصلحةً، بل ترك مفسدةً، أو على الأقل ترك مصلحةً محتملةً احتمالاً ضعيفاً مهدّدة بما قلناه، فليس فعله عليهما السلام منطلقاً إلا من وجوب ترك المفسدة ووجوب جهاد يزيد، خاصةً فيما لو أحرز أنه لا طريق له غير الجهاد، وأحرز من خلاله قضية ثبوت الحق ووضوحه في نفوس الناس وهو إمام الحق وقد خرج من أجله، أو باعتبار أن المصلحة الضعيفة المحتملة في عداد عدم العلم بتحقّقها؛ لأنّها مهدّدة بما يُعدّها من عدم وفاء يزيد ونحو ما ذكره، وفعله عليهما السلام لم يكن دليلاً على تركها بعد أن كان حالها على ما وصفناه من الالتحاق بالعدم أو الاضمحلال الملحق به.

وزبدة القول في ما تقدّم: أنّ حركته عليهما السلام لم تتكاً على اختيار أحد طرفي جواز الهدنة وعدمها كما هو مذهب العلامة الحلي؛ لأنّ المصلحة في جهاد العدو فقط، وهي حفظ الوجود الإسلامي من الاضمحلال والضياع بالكلية وإحياء دين الله

المعرض إلى الخطر الحقيقي، وهذه المصلحة من الضرورة بممكان بحيث توجب الجهاد، وهي نقطة الخلاف مع العلامة الحلي الذي يرى أنّ حركة الإمام بكل تفاصيلها كانت اختيارية لا تتبع عن لزوم شرعي. وهذا الذي تقدم هو بعض مفاد ما توجه إليه صاحب الرياض، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

إنّ فعله عليه السلام كان لأجل الإصلاح كما هو صريح رسالته إلى أخيه محمد بن الحنفية، وهذا يعني أنّ هناك مفاسد يجب دفعها، ولو لا فعله عليه السلام لأتت تلك المفاسد على كلّ ما تبقى من شعائر الإسلام، وذيل كلام صاحب الرياض الآتي صريح في توجيهه تحرّكه عليه السلام بهذا الاتجاه فلا يقال: إنّ هناك مصلحة مقتضية للهداية، بل هناك مفسدة تترتب عليها لو حصلت، والمصلحة تقتضي فعله الشريف فقط ويقتضيها، وهذه المصلحة من أعظم المصالح، والتي ترقى في درجة حفظها إلى وجوب تحصيلها.

والمبني الذي يدور حوله الكلام المتقدم ليس هو إلّا القاعدة الفقهية التي تقول: إنّ ذرء المفاسد أولى من جلب المنافع؛ ذلك لأنّ في أحد طرفي المقام مفسدة (وهي مفسدة ضياع الإسلام) لو هادن وتَرَكَ الجهاد، ومنفعة محتملة احتمالاً ضعيفاً جدّاً مهدّدة بما يُعدّها (وهي منفعة حفظ النفوس)، وعليه فدرء المفسدة واجب كما هو مقتضى القاعدة.

(٣) الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي الجباعي (٩٦٦ هـ)

وعلى المنوال الذي افتتحه العلامة الحلي في الاستدلال الفقهي في توجيه حركة الإمام الحسين عليه السلام سار بشكل توافقٍ تام الشهيد الثاني، حيث ذهب وهو يشرح عبارة شرائع الإسلام في كتابه مسالك الأفهام إلى ما يلي: قوله: «وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة»، فقال: «يمكن أن يريد بالجواز هنا معناه الأعمّ، وهو ما عدا

الحرام ليدخل الوجوب وحينئذٍ فيجوز للإمام الهدنة مع المصلحة، ولكن مع حاجة المسلمين إليها لضعفهم أو رجاء تأليف الكفار ودخولهم في الإسلام تجب، وبهذا صرّح في القواعد، ويمكن أن يريد معناه الأخص فلا يجب قبولها مطلقاً وإن كانت جائزة مع المصلحة، وبهذا المعنى قطع في التذكرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى اللَّهِ فَاجْنَحْ لَهُمَا﴾ فيتخيّر المسلم في فعل ذلك برخصة قوله: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَأَيْحِي الْمُعْتَدِينَ﴾. قال: «وكذلك فعل مولانا الحسين عليه السلام والنفر الذين وجههم رسول الله كانوا عشرة فقاتلوا حتى قُتلوا...»^(١).

وهنا فرق الشهيد الثاني بين ما إذا كانت المصلحة في الهدنة فتجوز قطعاً، كما هو رأى التذكرة، وفيما لو كانت هناك ضرورة إليها فتوجب كما هو رأى القواعد. نعم، هو أيدى القواعد من خلال توجيهه الجواز في المنهى إلى الأعمّ، واستشهد كالعلامة بفعل الإمام الحسين عليه السلام على الجواز الذي قطع به في التذكرة. ومن هنا نستطيع القول: إنّ رأى الشهيد الثاني في تحليل حركة الإمام الحسين عليه السلام يوافق رأى العلامة، وعبارة المسالك التي هي شرح لشريعة الإسلام هي نفس عبارة العلامة الحلي في التذكرة، كما هي نفسها في القواعد مع توسيعة في الاستدلال من خلال طرح إرادة المعنى الأعم أو الأخص للجواز، وقد بيّنا دفع الأعمية.

وبهذا نخلص إلى القول بأنّ الشهيد الثاني في تفسيره لحركة الإمام الحسين عليه السلام على إرادة المعنى الأخص للجواز - للحفاظ على المصلحة - على نفس منوال العلامة الحلي في كون حركته اختيارية، ولا ملزم لاختيار الصلح فيها مع عدو الله عزّ وجلّ وعدوّه يزيد بن معاوية.

وممّن أشار إلى هذا التوافق بين الشهيد الثاني والعلامة الحلي السيد صادق الروحاني في كتابه: «والشهيد الثاني عليه السلام في المسالك نقل ذلك عن المنتهى ولم يرده، وظاهره تسليمه»^(١).

ذهب السيد الروحاني إلى مناقشة رأى العلامة في التذكرة على نحوين:

الأول: نقل فيه فهمه لعبارة العلامة.

الثاني: يتضمن محتوى المناقشة مع بيان المبني المختار في المسألة.

أما فهمه لعبارة العلامة فقد جاء فيه: «هل المهادنة في فرض جوازها جائزة فقط أم تكون واجبة؟ ظاهر المتن والشرائع وصريح المنتهى والتحرير والتذكرة الأول، وفي القواعد: وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم إليها. وقد استدل للأول: بأنه مقتضى الجمع بين الأمر بها المؤيد بالنهي عن الإلقاء باليد في التهلكة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾، وبين الأمر بالقتال حتى يلقى الله شهيداً عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْعِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣)، بحمل الأول على الرخصة في ذلك. قال: وكذلك فعل مولانا الحسين عليه السلام والنفر الذين وجهم رسول الله عليه السلام إلى هذيل وكانوا عشرة، فقاتلوا حتى قتلوا ولم يفلت منهم إلا حبيب».

وأما مناقشته وبيان المبني (في اختيار أقوى الملائكة) فقد قال: «أما الجمع بين

(١) فقه الصادق عليه السلام: ج ١٣ ص ٨٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.

الآيتين بما ذكر فغريب بعد كون النسبة هي العموم المطلق، بل يمكن أن يقال: ظهور آية القتال في غير مورد الهدنة. وأما الإستدلال بفعل سيدنا الشهيد فأغرب، فإنه لم يكن في تركه القتال والهدنة مع ابن زياد أو يزيد مصلحة أصلأ، كيف وإن في شهادته إحياء الدين قطعاً وإبقاء للشيعة؛ بل الشريعة بلا كلام، مع أنه يمكن (القول) بأنه عليه السلام كان عالماً بالقتل على كل تقدير، وأنهم عازمون على قتلهم كما هو الظاهر من أفعالهم وأحوالهم وكفرهم وعنادهم، ولعل النفر العشرة كذلك، ومع ذلك كله يمكن أن يقال: إنه لا يستفاد من الأمر بالصلح الوجوب لوروده مورد توهّم المعنى بعد ورود الأمر بالقتال مع التشديد على تركه (أي الصلح)، فلا يستفاد من الآية الكريمة سوى المشروعية، وحينئذ فعلى ولئن أمر المسلمين ملاحظة أقوى الملائكة، فإن كان القتال مؤدياً إلى ذهاب بيضة الإسلام وكفر الذرية وجبت الهدنة، وإنما في القواعد أظهر»^(١).

(٤) السيد علي الطباطبائي (١٢٢١ هـ)

فقد استشهد بحركة الإمام الحسين عليه السلام كشاهد على وجوب الجهاد لأنحصر المصلحة فيه، وعدم جواز الصلح مع يزيد لعدم مصلحة أو ضرورة فيه، وذكر ذلك بعد أن ذكر إجاباته ومناقشاته لمدعى العلامة في جواز الصلح، قال: «ولو اقتضت المصلحة المهادنة، وهي المعاقدة مع من يجوز قتاله من الكفار على ترك الحرب مدة معينة؛ لقلة المسلمين أو رجاء إسلامهم أو ما يحصل به الاستظهار والاستعانة والقوة جاز بالإجماع على الظاهر المصرح به في المنتهى ونص الكتاب، قال الله سبحانه: «وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْعَلْهَا»، بل قال: يجب القتال والجهاد؛ لقوله تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

(١) فقه الصادق: ج ١٣ ص ٨٦.

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ»^{١٣٧} ولأنّ فيه (الصلح) صغاراً وهواناً، أمّا مع الضرورة فإنّما صرنا إلى الصّغار دفعاً لصغار أعظم منه من القتل والسبّي والأسر الذي يفضي إلى كفر الذريّة يخالف غير الضرورة انتهياً. ويمكن أن يقال: إنّ الآية الأولى أخصّ من الثانية فلتكن عليها مقدمة، ومراعاة المصلحة يعني عن التفصيل بين الضرورة وغيرها؛ إذ لو فرض وجودها في غير الضرورة جاز معها ولو في غيرها (الضرورة) كما جاز معها في حال الضرورة، فإنّ مناط الجواز المصلحة لا الضرورة، ومع فقدتها لم يجز مطلقاً. نعم للتفصيل وجه في الوجوب لا الجواز، فعليه يجب الدفع مع الضرورة لا مع عدمها وإن جاز.

كما إنّ الحال في نفس المهدنة كذلك، فتُجبر في حال الضرورة وال الحاجة لا مع عدمها وإن جاز مع المصلحة كما صرّح به جماعة، ومنهم الفاضل المقاداد في كنز العرفان، وشيخنا في الروضة، فقال: ثم مع الجواز قد تُجب مع حاجة المسلمين إليها، وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حدّ الحاجة، ولو انتهت انتفت الصحة؛ خلافاً له أيضاً، فأطلق أنها ليست واجبة، قال: سواء كان في المسلمين قوّة أو ضعف لكنّها جائزة، بل المسلم يتخيّر في فعل ذلك برحمة مما تقدّم، يعني ما دلّ على جواز المهدنة، ويقوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الشَّهْلَكَةِ»، وإن شاء قاتل حتى يلقى الله تعالى شهيداً؛ عملاً بقوله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^{١٣٨} ... إلى أن قال: وكذلك فعل سيدنا الحسين عليه السلام، وفيه نظر.

فإنّ آية النهي عن الإلقاء في التهلّكة لتنفيذ الإباحة المختصة (أي المضحة)، بل التحرير خرج منه صورة فقد المصلحة (أي في الصلح) لوجوب القتال حينئذ إجماعاً، وحبّ لقاء الله تعالى شهيداً وإن كان محبوباً، لكن حيث يكون مشروعأً،

وهو إذا لم تدع حاجة ولا ضرورة، وأمّا معها فاستحسانه أول الدعوى، مع أنه معارض بما ذكره في صورة جواز بذل الإمام المال من الصغار الحاصل من القتل والسيء، والأمر الذي يفضي إلى كفر الذريّة، فإنّ هذه أجمع لعله عند الله سبحانه أعظم من لقاء الله شهيداً.

وأمّا فعل الحسين عليهما السلام فربما يمنع كون خلافه مصلحة، وأنّ فعله كان جوازاً لا وجوباً، بل لمصلحة كانت في فعله خاصة، لاتركه، كيف لا، ولا ريب أنّ في شهادته إحياء لدين الله قطعاً؛ لاعتراض الشيعة على أخيه الحسن في صلحه مع معاوية ولو صالح عليهما السلام هو أيضاً لفسد الشيعة بالكلية، ولنقوّي مذهب (أتباعبني أميّة)، وأيّ مصلحة أعظم من هذا! وأيّ مفسدة أعظم من خلافه كما لا يخفى!»^(١).

وتوضيح عبارته: أنّ فعل الحسين عليهما السلام ربما يمنع وجود مصلحة في خلافه، وإذا امتنعت المصلحة في خلافه انتفى هذا الطرف بانتفاء مصلحته، فلا يبقى إلا طرف واحد وهو الطرف الذي توجد فيه المصلحة، وهو فعله عليهما السلام، فلا يكون الأمر كما ادعاه العلامة الحلبي من وجود طرفين جائزين، وقد اختار الإمام الحسين عليهما السلام، بل ليس هناك إلا طرف واحد، ولا مصلحة إلا في هذا الطرف من خلال شهادته التي تمثل إحياء دين الله سبحانه وتعالى، ولا مصلحة أعلى من هذه المصلحة ولا مفسدة أعظم من خلافها، ثم إنّ هذا الصلح سبق وأن حصل واعتراض عليه بعض الشيعة، ولو تكرر لضاع الشيعة واضمحل أمرهم بالغلبة، فالجهاد مع وجود هذه المصالح وانحصرها في فعله لا في تركه عليهما السلام لا يكون إلا واجباً.

ومن هنا فإنّ السيد صاحب الرياض ممن يذهب إلى عدم وجود مصلحة، علاوة على عدم وجود ضرورة في مصالحة بزيد؛ ولهذا كان جهاده ومقاتلته واجبة على

(١) رياض المسائل: ج ١ ص ٤٨٧ (ط.ق).

الإمام الحسين عليهما السلام، ولا طريق آخر لتغيير حركة الإمام الحسين عليهما السلام إلا من خلال كونها واجبة شرعاً كذلك.

إنّ كلام صاحب الرياض كان بحدود تصوير المصلحة في طرف الجهاد، والمفسدة في طرف الصلح، وحكمه بوجوب الجهاد كان درءاً للمفسدة، وتحقيقاً للمصلحة في آنٍ واحد. أمّا أنه يمكن تصوير المسألة بنحو آخر، وهو أنّ هناك ضرر وقوع الصلح وهو فساد الشيعة بالكلية وكفر الذريّة وأضلال أمرهم وتقوّي مذهب أتباع بنى أميّة وعلى الإسلام السلام، بل والضرر المتوقّع يقيناً ما يفعله عبيد الله بن زياد من القتل والتشنيع بآل البيت وأتباعهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو لم يصالح الحسين عليهما السلام واختار القتال - كما وقع - فهناك ضرر وهو فقدان الأمة لابن بنت نبيّ ليس في الأرض ابن بنت نبيّ غيره، فقدان الأمة للأبرار والصالحين من أبناء رسالة محمد عليهما السلام.

وقد ثبت أنّ الضرر الأشد يزال بالأخفّ، والأكثر بالأقلّ، والضرر الزائد يجب دفعه طبق القاعدة.

إذن فالوجوب الذي انتهى إليه صاحب الرياض يمكن الوصول إليه بهذا الطريق وعلى هذا المبني.

(٥) صاحب جواهر الكلام (١٢٦٦ هـ)

إنّ مجموع التصورات السابقة للفقهاء الذين ذكرنا آرائهم، بالإضافة إلى ما أثبتناه في الأبحاث السابقة تشتّرط في أنّ ثورة الإمام الحسين عليهما السلام تستند في حركتها على أصول وضوابط شرعية لا تختصّ بشخص دون آخر، وهذه التصورات تتباين تبايناً تاماً مع تصورات الفقيه الكبير محمد حسن التجفّي صاحب كتاب جواهر الكلام، والتي تلخّص في كون حركته عليهما السلام حركة خاصة به، ولا يمكن معرفة

كثيرها وحقيقة، ولا تخضع للأدلة العامة التي تستتبط منها التكاليف الشرعية للناس العاديين في بابها باعتبارها تكليفاً خاصاً به عليه السلام. وما ذكر في بحث الهدنة آنفأً من جوازها على رأي العلمين: العلامة الحلي والشهيد الثاني يرى على خلافه، فهو يعتقد بوجوب الهدنة مستندًا في ذلك على الأدلة العقلية التي تأمر بحفظ الإسلام.

فقال: «وكيف كان ظاهر المتن (أي متن كتاب شرائع الإسلام) أنها جائزة في جميع أحوالها، على معنى عدم وجوبها كما هو صريح المنتهي ومحكي التحرير والتذكرة؛ جمعاً بين ما دلَّ على الأمر بها المؤيد بالنهي عن الإلقاء باليد في التهلكة: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ**»، وبين الأمر بالقتال حتى يلقى الله شهيداً، بحمل الأول على الرخصة في ذلك.

ومنها ما وقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أنَّ من الثاني ما وقع من الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن النفر الذين وجههم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا حتى قتلوا ولم يفلت منهم إلا حبيب، فإنه أسر وقتل في مكة، إذ القتل في سبيل الله -ليكون من الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم يرزقون- ليس من الإلقاء في التهلكة كما سمعته في حرمة الفرار من الزحف، ولكن في القواعد يجب على الإمام الهدنة مع حاجة المسلمين إليها، ويمكن إرادته من المتن بحمل الجواز فيه على المعنى الأعم، وهو ما عدا الحرام، فيشمل الواجب حينئذ في الفرض المزبور؛ ترجيحاً لما دلَّ على وجوب حفظ الإسلام من عقل ونقل، مقتضياً على المتيقن منهما كالفار من الزحف ونحوه (فليس فيه حفظ للإسلام).

وما وقع من الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أنه من الأسرار الربانية والعلم المخزون يمكن أن يكون لانحصر الطريق في ذلك علماً منه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنهم عازمون على قتلهم على كل حال، كما هو الظاهر من أفعالهم وأحوالهم وكفرهم وعنادهم، ولعل النفر العشرة كذلك أيضاً، مضافاً إلى ما ترتب عليه من حفظ دين جده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشريعته، وبيان

كفرهم لدى المخالف والمؤالف، على أنه له تكليف خاص قد قدم عليه وبادر إلى إجابته، ومعصوم من الخطأ لا يُعتبر على فعله ولا على قوله، فلا يقاس عليه من كان تكليفيه ظاهر الأدلة والأخذ بعمومها وإطلاقها، مرجحاً بينها بالمرجحات الظنية التي لا ريب في كونها هنا على القول بالوجوب، على أن النهي عن الإلقاء لا يفيد الإباحة، بل يفيد التحرير المقتصر في الخروج منه على المتيقن، وهو حيث لا تكون مصلحة في الهدنة، وحب الله تعالى وإن كان مستحسناً ولكن حيث يكون مشروعًا، والكلام فيه في الفرض الذي هو حالة الضرورة والمصلحة التي قد ترجمح على القتل - ولو شهيداً - الذي قد يؤدي إلى ذهاب بيضة الإسلام، وكفر الذرية، ونحو ذلك.

ولعله ربما فضل بين الضرورة والمصلحة، فأوجبها في الأول، وجوزها في الثاني، ولا يأس به، فإن دعوى الوجوب على كل حال كدعوى الجواز، كذلك في غاية البعد، فالتحقيق انقسامها إلى الأحكام الخمسة^(١).

إن كلماته عليه السلام كانت في شرح عبارة صاحب شرائع الإسلام التي تؤكّد قيام الإجماع على جواز الهدنة، قد فسر هذا الجواز بأنّه جمع بين طائفتين من الأدلة، الطائفة الأولى التي تقول: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ» **﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾** والطائفة الثانية التي تقول: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَغْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** بحمل الطائفة الأولى على الجواز مستدلاً عليه بما وقع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلح الحديبية ومن الإمام الحسن عليه السلام مع معاوية، وحركة الإمام الحسين عليه السلام والمبلغون العشرة الذين بعثهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قبيلة هذيل فقتلوا هو من قبيل العمل بمفاد الطائفة الثانية من الأدلة. هذا هو صريح المنهى والتذكرة ومحكي التحرير للعلامة.

(١) جواهر الكلام: ج ٢١ ص ٢٩٥-٢٩٦.

ثم يبين ما صرّح به العلّامة الحلي في القواعد من وجوب الهدنة في حال حاجة المسلمين إليها، وذكر هناك الجواز الذي ذهب إليه المحقق الحلي في شرائع الإسلام بحمله على الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل فيه الوجوب، كما هو توجيه الشهيد الثاني لذلك، وقصده من ذكر هذا الوجوب هو تعين رأيه من خلال نفس مفاد الأدلة العقلية والنقلية على حفظ النفس والإسلام، والتي لا يخرج عن مفادها إلّا بمقدار ما هو مقطوع به من حرمة الفرار من الزحف.

ثم ذكر في مفاد رد الاستدلال بحركة الإمام الحسين عليه ما يلي: أن حركته من الأسرار الربانية والعلم المخزون الذي ليس بإمكان غيره من الوقوف عليه، وإن الطريق قد انحصر بها؛ وذلك لعلمه عليه من أنه مقتول في غير هذا الطريق أيضاً. وحفظ دين جده وإرادته فضح وبيان كفر العدو لدى المؤالف والمخالف كانوا في الجهاد فقط، ثم إن تكليفه بالجهاد كان خاصاً به وقد نفذه، ولا يتعض عليه لعصمه، وأما سائر المكلفين على مقتضى الأدلة فهو وجوب الصلح مع وجود شرائطه والتي لو عمل بها عليه لوجبت المصالحة، وحبته للقاء الله لا يغير هذه الشروط، ولا يبدل هذا التكليف.

ثم إن النهي عن الإلقاء في التهلكة لا مناص من تنفيذه في المقام، لأنّه يفيد التحريرم لا الإباحة، ومورد الخروج منه هو فيما لو لم يكن في الصلح مصلحة أبداً، ومسألة البحث يمكن تصوير مصلحة للصلح فيها، وذلك لأن استشهاده عليه وقتل الخلّص من أصحابه وأهل بيته قد يفضي إلى انكسار شوكة الإسلام وضعف حوزة المسلمين، هذا بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء فرقوا في المسألة بين ما لو كان في الصلح مصلحة فذهبوا إلى الجواز، وبين ما لو كانت ضرورة إلى الصلح فذهبوا إلى الوجوب.

إذن المسألة في كلتا الحالتين تنتهي إلى الصلح، وأن ليس هناك قول بوجوب

الصلح مطلقاً مثلما لم يكن هناك قول بجوازه مطلقاً، بل مسألته منوطه بشروطها، ومن هنا ذهب إلى أنَّ حكم الصلح ينقسم إلى أحکامه التكليفية الخمسة.

دراسة وتقييم رأى صاحب جواهر الكلام

إنَّ رأى صاحب جواهر الكلام يستند فيما ذهب إليه إلى مبني انفرد به، وهو: أنَّ حركة الإمام الحسين من الأسرار الربانية والعلم المخزون الذي لا يمكن لغيره الوقوف عليه، ولا تخضع للأدلة العامة التي تستنبط منها التكاليف الشرعية للناس العاديين في بابها، باعتبارها تكليفاً خاصاً.

ومع لاحظ الآراء الفقهية التي تناولتها البحث وما سيتضح - إن شاء الله - من رأى الإمام الخميني في المسألة، نجد أنَّ المسألة تكتأ على الأصول والأطر والملادات الشرعية، وقبول نظرية صاحب جواهر الكلام المبانية إلى هذه المبني الفقهية الأخرى للفقهاء الذين استعرضنا كلماتهم من الصعوبة بمكان، خاصة لو لا حظنا ما دونه في متن استدلاله من أنَّه عليه السلام كان يقصد بحركته حفظ دين جده عليه السلام وشرعيته، وبيان كفر عدوه لدى المخالف والمُؤالف الذي يكفي بحدّه كملاك للتحرّك الذي قام به.

ثم إنَّ الفرق بين النظريتين الآفتين هو أنَّ نظرية صاحب جواهر تتلخص بأنَّ حركة الإمام الحسين عليه السلام هي حادثة تاريخية مفجعة، ولا تصلح للاستشهاد بها في مقام استنباط الأحكام التكليفية، على خلاف ما كان يراه كلَّ من العلامة الحلي والمحقق الثاني، والشهيد الثاني وصاحب الرياض، وما موقفنا منها - على ما يراه - إلا أن نتعبد بما فيها من ثواب عظيم، ولم يذكر أنَّ لها بعداً سياسياً تتجلّى من خلاله قيادة المجتمع وإقامة نظام ودولة، وأنَّ ليس لها من القابلية في التكرار إلا في تأثيرها الروحي والأخلاقي والإنساني والتعمدي فحسب، على خلاف ما يراه الأعلام الذين أوردنا استشهاداتهم بحركته عليه السلام، والتي ردوا فيها نظر العلامة الحلي

في اختياره ^{عليه} فيها، وعلى خلاف نظرة الإمام الخميني، حيث يرى أنها حادثة قابلة للتكرار والاستنساخ، وإمكانية التحرك فيها ثانية لإقامة حكومة إسلامية من خلال قيادة المجتمع قيادةً سياسية.

وعليه يمكن القول بعد الإطلاع على آراء الإمام الخميني في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): إن المبني الفقهية لهذين الفقيهين العظيمين تختلف اختلافاً أساسياً، فالإمام الخميني يعمم الثورة، وصاحب الجواهر يخصّص، والإمام الخميني ينطلق بحركة عاشوراء من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا قيد لزوم الضرر الشخصي، بينما صاحب الجواهر ينطلق بها مع القيد، الأمر الذي يدعوه في نهاية الإستدلال إلى القول بوجوب الهدنة طبقاً لظواهر الأدلة.

ونظرة على متن من متون فقه الإمام الخميني يرينا هذا التعميم الذي يعتمد ظواهر الأدلة ومدلولاتها الشرعية كتفسير لحركة الإمام الحسين ^{عليه}.

كما أن قوله: «على أن النهي عن الإلقاء لايفيد الإباحة، بل يفيد التحرير المقتصر في الخروج منه على المتيقن، وهو حيث لا تكون مصلحة في الهدنة (أي إذا لم تكن مصلحة في الهدنة فالإلقاء جائز)» ينقض ما تقدّم منه في فقه المسألة من القول بوجوب الهدنة بعد معرفة أن الحسين ^{عليه} لم تكن له مصلحة في الهدنة، إما لأجل اعتقاده ^{عليه} بعدم وفاء يزيد بها، أو لأجل أن إيقاعها يزيدُ للبس في عقول الناس ونفوسهم فيضيع أمر الحق عنهم، أو لأجل انسداد طريق الهدنة بعد تصدي عبيد الله بن زياد اللعين لحربه، أو لعلمه بأنهم عازمون على قتلها على كل حال كما هو صريح قوله المتقدّم. فتتجه القضية إلى غير موضوعها الذي نقّحه للحكم بوجوب الهدنة.

وعليه، فلنقتصر في الخروج من حرمة الإلقاء في التهلكة على المتيقن منه، وهو

عدم وجود مصلحة في الهدنة، فيكون الجهاد بالتالي متأملاً لا يعرض عليه بما يتصور من حرمة الإلقاء في التهلكة.

وما قدّمه في متن الاستدلال من أنّ المصلحة في الصلح ترجح على مصلحة الاستشهاد الذي قد يؤدي إلى ذهاب بقية الإسلام، وكفر الذريعة، يخالف الواقع الذي انتهت إليه الحادثة. وبعبارة أخرى أوضح: إنّ الإلقاء في التهلكة حرام إذا كانت هناك مصلحة في الهدنة، أمّا إذا لم توجد فيها مصلحة أو أنسد الطريق إليها إلا طريق حفظ الحياة من خلال الذلة المحرّم، والذي ألقاه الحسين عليه السلام من قاموس حركة الثورة فالإلقاء يصبح جائزًا بالمعنى الأعم، وإذا كانت هناك ضرورة دينية تقتضيه يصبح واجباً، ولا يسمى عندئذ إلقاء في التهلكة، وإن كان في الإلقاء مصلحة فهو جائز، والإمام عليه السلام له تقدير ذلك واختياره.

وعليه فالجهاد بالتالي بصورته لا يمكن الاعتراض عليه بما يتصور من حرمة الإلقاء في التهلكة، هذا بالإضافة إلى أنّ الثمرة المترتبة على قيام الإمام الحسين عليه السلام ضد ياغية عصره هي حفظ دين جده وشريعته، وبيان كفرهم لدى المخالف والمؤالف، وهذا كاف لتوجيه حركته عليه السلام بهذا الاتجاه منطقياً وطبق الأصول والقواعد وظواهر الأدلة التي هي الحجة عينها في تكليف الآخرين ^(١).

إن قيل: إنّ خروج الإمام الحسين عليه السلام على يزيد بن معاوية تكليف خاص به، بمعنى أنه لو توفرت شروط ذلك التكليف مرتّبة أخرى فلا يجب على هذا الغير، أيّاً كان هذا الغير، قلنا: أولاً: إنّ الكلمات الصادرة عن الإمام الحسين عليه السلام، وبحوث جهاد ثورته، كانت تدلّ على وجوب خروجه، ولزوم التغيير على سلطان الجور بقول أو فعلٍ، وفق عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عنوان كلي لا يختص بإمام أو زمان.

(١) راجع: ضياء، المرتضوي عاشورا در فقه [فارسي]: ص ١١٩.

وثانياً: إنّ أصرّ هذا القائل على القول بأنّ هناك دليل على الاختصاص، قلنا له: إنّ هذا لا ينفي لزوم الحكم بحقّ من تحقق عنده موضوع الحكم وشروطه، فضلاً عن أنّ صاحب الجوادر إنما ذهب إلى وجوب الهدنة ترجيحاً لما دلّ من وجوب حفظ الإسلام من عقل ونقل، ولا ندرى لماذا اقتصر في إثبات هذا الوجوب على عقد الصلح، والحال أنّه يرى أنّ الحسين عليه السلام إنما اختار الجهاد لحفظ دين جده؟ فإذا كان للإسلام طريقان لحفظه، فاختيار أحدهما من قبل الإمام الحسين عليه السلام لا شكّ في أنّه مطابق لظواهر الأدلة الشرعية، فضلاً عن رجحانه مع انضمام ما كان يراه في يزيد وفي عبيد الله بن زياد من كيد ووقعه للإسلام وللمسلمين، علاوة على إرادة الإذلال المحرّم الذي صرّح به.

ظواهر الأدلة

نقدم للبحث في هذا المقام ثلاثة نماذج: نموذج من علماء الشيعة المتقدّمين وهو أولاً: مع الشيخ الطوسي، والآخران من علمائهم المتأخّرين وهو الشيخ البلاغي والشهيد الصدر الثاني.

لقد استدلّ الشيخ الطوسي في التبيان على أنّ إنكار المنكر يُشترط فيه أن لا يؤدّى إلى مفسدة، وأن لا يؤدّى إلى قتل المنكر، فإذا أدى إلى ذلك انتفى عنه الشرطان، فيجب أن يكون قبيحاً، والأخبار التي رَوَوها على جواز إنكار المنكر مع خوف القتل من قبيل ما رواه أبو عبيدة الجراح عن رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله! أيُ الناس أشدّ عذاباً يوم القيمة؟ قال: «رجلٌ قتلَ نبِيًّا أو رجلاً أمرَ بمعروفٍ ونهى عن منكر» ثم قرأ رسول الله: **﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** ثم قال: «يا أبا عبيدة، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبِيًّا من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة رجل وإثنا عشر رجلاً من عبادبني

اسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعرفة ونهوهم عن المنكر، فقتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك اليوم، وهم الذين ذكرهم الله واستدل الرتمني بذلك على جواز إنكار المنكر مع خوف القتل، وما رواه الحسن عن النبي عليهما السلام أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليها»، وما ورد عن عمرو بن عبيد: (لا نعلم عملاً من أعمال البشر أفضل من القيام بالقسط يقتل عليه) أخبار آحاد لا يعارض بها على أدلة العقول، إلا أنه قال: (على أنه لا يمتنع أن يكون الوجه فيها وفي قوله: «وَيُقْتَلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ» هو من غالب على ظنه أن إنكاره لا يؤدي إلى مفسدة فحسن منه ذلك، بل وجب وإن تعقب - في ما بعد - القتل؛ لأنّه ليس من شرطه أن يعلم بذلك، بل يكفي فيه غلبة الظن^(١).

وممّا لا شكّ فيه أن الإمام الحسين عليهما السلام كان على هذه الشاكلة، إذ أنّ إنكاره المنكر كان لأجل إصلاح أمّة جده عليهما السلام وإحياء دينه، ولم يرد بحقه وهو المعصوم أنّ إنكاره يؤدي إلى مفسدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ وجوب إنكار المنكر وعدم وجوبه من أحکام الدين المبنية على العلم واليقين، لا على الاجتهاد والظن، كيف والشيخ الطوسي هو الذي يردّ على ما يراه الفريق الآخر في أنّ الحسن والحسين عليهما السلام إنما قدما على ما قدما عليه عن اجتهاد وظن، حيث قال في تلخيص الشافي: «ودعواهم اجتهاد الحسن عليهما السلام، وأنّه كان مخالفًا لاجتهاد الحسين عليهما السلام، بخلاف ما ظنوا؛ لأنّ ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن، بل عن علم ويقين، فمن أين لهم أنّهما عملا على الظن؟ ومن أين لهم أنّ تمكّن الحسن كان أكثر من تمكّن الحسين؟ بل المعلوم خلاف ذلك، والقصة مشهورة، من قرأ الأخبار عرفها^(٢).

(١) التبيان: ج ٢ ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٢) وللسيد حسين بحر العلوم تعليق في هذا المقام هذا نصّه: فإنّ جيش الحسن عليهما السلام - على كثرته - نراه

ولو كان الأمر - على ما قالوه - في ذلك لما جرى من الحسن عليه التسليم، لأنَّه كان مضيئاً للأمر مفترطاً، ولا من الحسين عليه القتال؛ لأنَّه كان مُغزراً بنفسه مُلقياً لها في التَّهْلِكَة. وإذا كان عندهم أنَّ التسليم والقتال كان صادراً عن ظنٍ فليس يجوز أن يغلب الظنُّ بأنَّ الرأي في القتال مع فقد الأمارات، ولا المسالمة مع أمارات القوَّة والتمكُّن، وهذا بَيِّن لمن تأمَّله^(١).

إذن فالظنُّ الغالب الذي عبر عنه بعدم البعد في توجيه الآية والأخبار، وبعدم وجود مفسدة في إنكار المنكر، ورأي القتال كان مع وجود أمارات القوَّة.

نعم، إنَّ المفسدة المتوقعة وهي فقده وقد أصحابه وهم الثُّلَّةُ الأخيار في أمَّةٍ رسول الله عليه وآله وسُلْطَانُه وأسر عياله دون مفسدة ضياع الإسلام التي اتجه إليها أمَّة الطائفة الشيعية في تفسير حركة ثورته المباركة. وعليه مما صدر منه حسن وواجب، بل

→ مفكك العرى مضطرب الإيذان، حتى قال في وصفه - على ما في رواية ابن الأثير ج ٣ ص ٦٢: «وليس أحدُّ منهم يوافق أحداً في رأي ولا هوى، يختلفون، لا يتَّهِمُون، لا يُخْلِفُون، لا يُنْهَا هُنَّا هُنَّا»؛ وليس قاتلته - فهو كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً بالتفاني دون المبدأ والتضحيَّة دون الحسين حتى وصفهم يوم عاشوراء بقوله: «...إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَصْحَابًا أُوفِيَ وَأَبْرَأُ مِنْ أَصْحَابِي...» وقال في تعريفهم لشريكه في نهضته زينب الكبرى عليهما السلام: «ما وجدت فيهم إلَّا أَشْوَشَ الْأَقْعُسَ، يَسْتَأْنِسُونَ بِالْمُنْتَهِيَّةِ دُونِي استيناس الطفل بمحالب أمَّه...».

ويخطب الحسن عليهما السلام قومه بالکوفة ويستنفرهم الى حرب معاوية، ومرابطهم في النخيلة، فلم يجده أحد بحرف واحد، فينطلق عنديز عدي بن حاتم الطائي، فيقرئُهم بقوله: «... ما أَقْبَحْ هَذَا الْمَقَام !! أَلَا تَجِيَّبُونَ إِمَامَكُمْ وَابْنَ بَنْتِ نَبِيِّكُمْ، أَيْنَ خُطَّابُ الْمُصْرِدِ الْأَسْتَهْمِ كَالْمُخَارِقِ فِي الدُّعَةِ، إِنَّا جَدَّ الْجَدَّ رَاغُوا كَالثَّعَالَبِ؟! أَمَا تَخَافُونَ مَقْتَ اللَّهِ، وَلَا عَيْبَاهَا وَلَا عَارَهَا؟... تلخيص الشافعي ج ٣ - ٤ ص ٢٨.

(١) تلخيص الشافعي: ج ٣ - ٤ ص ٢٨.

وعن علم ويقين من إنكار المنكر في مورده لا يؤدي إلى مفسدة. هذا فضلاً عما ورد عن الصادقين عليهم السلام من: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَوْضُ الْحَسِينِ عليه السلام مِنْ قَتْلِهِ أَنْ جَعَلَ الْإِمَامَةَ مِنْ ذَرِيَّتِهِ^(١). وأيَّ عَوْضٍ يَا تَرَى هُوَ أَغْلَى مِنْ هَذَا الْعَوْضِ، وَهُوَ الَّذِي ابْتَسَمَ لِهِ فَاطِمةُ الزَّهْرَاءُ عليها السلام رَغْمَ مَا لَدَيْهَا مِنْ مُصِيبَةٍ وَمُظْلَومَةٍ لَا تُطَاقُ؟

إنَّ الشِّيخَ الطُّوسِيَّ وَإِنْ كَانَ عَلَى حَقٍّ فِي تَقْيِيمِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهَا أَخْبَارٌ آحادٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لِقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ قَبْلِ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مَارْسِتُهُمُ الْمُسْتَمِرَّةُ لِجُرْيَةِ الْقَتْلِ الَّتِي يَدْلِلُ عَلَيْهَا وَرُودُ الْلَّفْظِ الْقَرآنِيِّ (تَقْتَلُونَ) فِي الْآيَتَيْنِ ٨٧، ٩١ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَلَقَتْ ارْتِكَازًا فِي ذَهْنِ الْقَائِمِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ يُسَاوِقُ غَلْبَةَ الظُّنُّ أَوْ يَفْوَقُ عَلَيْهَا فِي تَوْقُّعِ نَتَائِجِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّفْ سَيِّرُهُمْ فِي مَارْسَةِ هَذِهِ الْوَظِيفَةِ الرِّبَّانِيَّةِ وَمَا ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا لِتَشْخِيصِ مَصْلَحةِ فِي ذَلِكَ تَفْوِيقِ قَتْلِهِمْ أَلَا وَهِيَ بقاءُ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِظْهَارُ قَابِلِيَّتِهِ فِي البقاءِ رَغْمَ مَارْسَةِ الْجَرِيمَةِ الْبَشِّعَةِ مَعَ الْقَائِمِينَ بِهَا، وَأَدَلَّةُ الْعُقْلِ الَّتِي لَا يَعْرَضُ بِهَا الْآحادُ مِنَ الْرَوَايَاتِ الْأَنْفَقَةِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ حَرْكَةَ الْحَسِينِ عليه السلام هِيَ بِلَحْاظِ وَارِثِيَّتِهِ فِي هَذَا السِّيَاقِ، سِيَاقِ تَرجِيحِ الْمَصْلَحةِ الْأَهْمَمِ مِنْ بقاءِ النُّفُوسِ. نَعَمْ لِلشِّيخِ الطُّوسِيِّ رَأِيُّ فِي كُونِ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ مَعَ وجوبِ التَّقْيِيَّةِ إِذَا خَيْفَ عَلَى النُّفُسِ، وَالحَالُ أَنَّ إِمامَ الْحَسِينِ عليه السلام كَانَ يَخَافُ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي يَسْتَحِقُ التَّضْحِيَّةَ بِالنُّفُسِ، فَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الَّذِي يَجْرِيُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِالْتَّقْيِيَّةِ لَا يَأْتِي هَنَا. بَلْ رُوِيَ أَنَّهَا رَخْصَةٌ فِي جُوازِ الْاَفْسَاحِ بِالْحَقِّ وَأَنَّ الْاَفْسَاحَ بِهِ عِنْدَهَا فَضِيلَةٌ^(٢).

(١) المجلسي، بحار الأنوار: ج ١٠٩ ص ٨٤.

(٢) الطوسي، التبيان: ج ٢ ص ٤٣٥.

ثانياً: مع الشيخ البلاغي في تفسيره آلاء الرحمن عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** ما يلي: وهذا النهي عام لكل اقتحام في أسباب الهمكة ومظانها، ولا بد من أن يكون النهي مقيداً بما إذا لم يكن في ذلك الاقتحام حياة الدين ونصرته، كما في نهضة رسول الله ﷺ في أول دعوته، وإقدام سيد الشهداء في امتناعه عن بيعة يزيد في مثل زمانه^(١).

والأخبار التاريخية التي يفهم منها بأن حركة الحسين عليهما السلام حركة غيبة خاصة به، إلى جنبها أخبار ونصوص مثلها في كونها عامة، هذا بالإضافة إلى أن الخصوصية في الأحكام الشرعية رغم ندرتها بحق الأئمة يحتاج إثباتها إلى دليل بخصوص المقام.

ثالثاً: مع السيد محمد الصدر فقد تناول ثورة الحسين عليهما السلام في كتابه أضواء على ثورة الإمام الحسين من جهات عده، والذي يخص المقام هو في مورد وجوب التقية فيما إذا توقف عليها هدف اجتماعي عام مهم، قال: «نعم، قد تكون التقية واجبة إلزاماً فيما إذا توقف عليها هدف اجتماعي عام مهم؛ كالمحافظة على بضة الإسلام، إلا أنه لم يكن الأمر يومئذ - في زمن الإمام الحسين عليهما السلام - هكذا، بل العكس على ما سوف نعرف، فإن حفظ الإسلام كان متوفقاً على التضحية لا على التقية. بل إن التقية في موارد وجوب العمل الإسلامي العام محرمة ومعصية مبغدة عن الله عز وجل، منافية مع التقوى بكل تأكيد، وتشخيص ذلك - بعد الفراغ من أن الأصل في الدين هو القيام في وجه الظلم والظالمين - يرجع إلى الإمام عليهما السلام على ضوء ظروف الواقع الخارجي ومتطلباته.

وعلى ضوء المنطق العقلائي الحجة في عدم تحظنه التضحية ذات الهدف

(١) آلاء الرحمن: ص ١٦٧.

الإجتماعي العام والمهم، وعدم عدّها من التهلكة أو من التهور والتفرط»^(١).
 ثم إنَّ الأخبار التاريخية التي يفهم منها بأنَّ حركة الحسين عليه السلام حركة غبية و خاصة به، إلى جنبها أخبار ونصوص مثلها في كونها عامة، هذا بالإضافة إلى أنَّ الخصوصية في الأحكام الشرعية رغم ندرتها بحقِّ الأئمة عليهم السلام يحتاج إثباتها إلى دليل بخصوص المقام.

(٦) الإمام الخميني (١٤٠٩ هـ)

ويمكن ردّ رؤية (صاحب الجوادر) الخاصة في كون الثورة لا يمكن إدراكتها، وأنَّ التكليف بها تكليف خاصٌ لا يمكن تطبيقه بعدُ ولا استنساخه، بما قاله الإمام الخميني، حيث جاء في رسالته تحرير الوسيلة: «لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتمُّ بها الشارع الأقدس؛ كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين وهتك نواميسهم، أو محو آثار الإسلام ومحو حجتهم بما يوجب ضلاللة المسلمين، أو امْحاء بعض شعائر الإسلام؛ كبيت الله الحرام بحيث تمحي آثاره ومحاله، وأمثال ذلك لابد من ملاحظة الأهمية، ولا يكون مطلق الضرر ولو النفسي أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقف إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلاللة على بذل النفس أو النفوس، فالظاهر وجوبه، فضلاً عن الواقع في ضرر أو حرج دونها»^(٢).

فالإمام الخميني يرى أنَّ الحجّة والمبني في المسألة هي ملاحظة الأهمية، فإذا كانت فقط النفوس وهتك النواميس، ومحو آثار الإسلام وشعاراته ومحو حججه توجب ضلاللة المسلمين من الأهمية ما تفوق الضرر الشخصي أو الحرج فيما لو قام المكلّف بوظيفته في حفظ هذه الأمور، سواء من باب الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) أضواء على ثورة الإمام الحسين عليه السلام: ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) تحرير الوسيلة: ج ١ ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

المنكر، أو من باب الجهاد أو الدفاع عنها، فإنّ الشريعة ترجح ما هو أهّم على ما هو مهم، وعليه لا تسقط الوظيفة الشرعية في الحفاظ على الأهم لمجرد الضرر أو الحرج الشخصي.

ومن هنا فالإمام الراحل يرى أنّ حركة الإمام الحسين عليه السلام واجبة شرعاً لأجل ما رصد لها من أهداف هامة وعامة تفوق أهمية الضرر والحرج الشخصي، بل تفوق حتى أهمية وجوده المبارك وقدان الأمة لشخصه العظيم.

وعليه فحركته عليه السلام تمتلك بعدها الشرعي والعقلي من خلال أهميتها وتفوقها في الأهمية على كل مهم، حتى وإن كان وجوده المقدس، وهي لا تختلف عن باقي الحجج الشرعية والعلقية التي تمسك بها الناس الصادقون في مثل هذه الموارد، فهي لا تبعد أن تكون تكليفاً شرعاً كسائر التكاليف الشرعية.

هذا بالإضافة إلى أنّ الإمام الخميني يفسّر حركة الإمام الحسين كتفسيره لحركة الأنبياء التي يقصد منها إقامة حكومة العدل الإلهي: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبِيَّنَاتِ وَأَنَزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» وهذا الهدف بحد ذاته تكليف إلهي شرعي قد قام به كلّ الأنبياء والأولياء الصالحين، والإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه: من جملة أولياء الله، ولا يمنع العلم بالشهادة في طريقه في المضي على ذلك الطريق، فالمصالحة مع يزيد إذاً وطلب الهدنة منه لا مكانة لها، لا سيما والقضية تتعلق ببيضة الإسلام ومصلحته، ولا يمكن حفظها إلا بالجهاد في سبيل الله، ولا يؤثّر في وجوب تحقيقها حرج ولا ضرر شخصي، ولا يرفع التكليف بتحقيقها خسارة أرواح أو أموال، ولا العلم بالشهادة أو النصح أو عدم النصح في الوفاء لها.

وهو سير يبني على تقديم المصالح العليا على مصلحة الفرد عند التعارض أو التزاحم، وهو مبني الفقهاء في رفع اليد عن الحكم المهم للأخذ بالأهم، يقول الإمام

الخميني: «لقد جاء كل الأنبياء من أجل الإصلاح، وكلهم متفقون على أن مصلحة الفرد يجب أن تكون فداء لمصلحة المجتمع حينما يتعارضان، ومهما كان الفرد كبيراً وذا أهمية في المجتمع. وهكذا كانت حركة سيد الشهداء على هذا المبني، مبني إصلاح الناس وإقامة القسط بينهم والتضحية من أجل ذلك»^(١).

وقد كان هذا المبني التضحيوي واضحأً في كلمات الأئمة وهم يقفون أمام الحسين عليهما مسلمين وزائرين، روى صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليهما أنه قال في زيارة الأربعين: «اللهم إني أشهد أنه وليك وابن وليك، وصفيك وابن صفيك، الفائز بكرامتك، أكرمه بالشهادة... وبذل مهجته (دم القلب) فيك ليستنقذ عبادك من الجحالة وخيرية الضلالة»^(٢).

وروى أبو حمزة الثمالي عن الإمام الصادق عليهما في زيارته الخاصة للحسين عليهما، أنه قال: «فأعذر في الدعوة، وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة، والعمى والشك والارتياح، إلى باب الهدى من الردى»^(٣).

إن هذا الفهم النموذجي الذي امتازت به مدرسة الإمام الخميني الفقهية هو الفهم الذي ينسجم مع روح الشريعة، وهو بحقٍ يعد المحرك والمحرّر الفعلي للحكم الشرعي المتصرّر بحقّ الثورة من الجمود أو التقيد الذي قُيد به عقوداً، بل قروناً من السنين في ميدان الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشخيص الحقوق وحفظها، كما أنه المبني الفقهي الذي انطلقت منه الثورة واعتمدت عليه في حركتها.

(١) ضياء، المرتضوي، عاشورا در فقه: ص ١٠٤ - ١٠٥ بتصريف، تلاؤ عن صحيفة إمام: ج ١٥ ص ١٤٨ [فارسي].

(٢) المجلسي، بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ٣٣١.

(٣) المصدر السابق: ص ١٧٧، وبنفس المضمون: ص ٢١٠.

وقد تبيّن من خلال الأبحاث السابقة المبني الفقهي للثورة، وهو تقديم الأهم على المهم، وتضييق الفرد من أجل المجتمع، وبالخصوص في كلمات الإمام الخميني، وتبيّن كذلك الهدف الأساسي، من ثورة الإمام الحسين عليه السلام وهو إقامة القسط والعدل من خلال إزاحة الظلم والفساد على مبني لزوم ترك المهم لأجل حفظ الأهم، ومن خلالهم: باعتبارهم الأحق والأكفاء في إقامته أو من خلال نوابهم المنصوبين من قبلهم في عصر الحضور أو عصر الغيبة بلا فرق، بعد دلالة النصوص على ذلك، يقول الشيخ لطف الله الصافي في مجموعة رسائله: «ولا يخفى عليك أن ولاية الفقهاء في عصر الغيبة على هذا المبني تكون كولاية الحكام والنواب المنصوبين من قبل الإمام في عصر الحضور، وأن الأحكام السلطانية التي تصدر عن أصحابها يجب أن تكون لتنفيذ الأحكام الشرعية ولترجيح بعضها على البعض في موارد تزاحم الأحكام والحقوق، فلا ترفع اليدي بهذه الأحكام عن الحكم الشرعي بستانتا، وإنما ترفع بها اليدي عن الحكم المهم للأخذ بالأهم حسب تشخيص الحاكم بلزوم ترك حق أو جهة لحفظ حق أو جهة أهم»^(١).

وهذا نص ورد عنه عليه السلام يستفاد منه تأكيد هذا الهدف الأكبر الذي يتلمس فيه مبني ثورته من تقديم الأحق، فقد جاء في رسالة له عليه السلام في أيام تولى عبيد الله بن زياد: «أما بعد، فإن الله اصطفى محمداً عليه السلام على خلقه وأكرمه بنبوته واختاره لرسالته، ثم قبضه الله إليه وقد نصح لعباده وبلغ ما أرسل به عليه السلام، وكنا أهله وأولياءه وأوصياءه وورثته، وأحق الناس بمقامه في الناس...» الخ الرسالة^(٢).

والعبارة الأخيرة فيها صراحة بأنَّ الهدف من الرسالة هو تغيير الواقع السياسي

(١) مجموعة الرسائل: ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) أبو مخنف، مقتل الحسين: ص ٢٥.

من خلال بيان أحقيته بالموقع القيادي من غيره، وتحريك الناس بهذا الاتجاه. إنَّ الأخذ بيد الأمة باتجاه حكومة الإسلام وحاكميته لا حاكمية الطغاة والحكام المفسدين لهدف شرعي عظيم تسترخص دونه النفوس والدماء، ولهذا فإنَّ علمه عليهما السلام بشهادته وشهادة أهل بيته وأصحابه لم يوقفه عن السير في طريق هذا الهدف، وذلك لأنَّه يريد أن يرسم الطريق للآخرين في السعي نحو هذا الهدف بهذه الوسائل مهما كانت محدودة، ومهما كانت الظروف حرجة؛ لأنَّ حكومة الإسلام وحاكميته متوقفة على هذه الحركة المباركة، وإلا فعلى الإسلام السلام.

إنَّ تلقي الأمة أنَّ الإسلام له حكومة وحاكمية، وأنَّها للأنبياء وورثتهم، وأنَّهم أحقُّ بها من غيرهم، وأنَّ حياة هذا الحق بحكم العقل والشرع أهمُّ من حياة الأشخاص مهما كانت قداستهم، كان أمراً مُقلقاً بشكل مستمرٍ للطغاة والحاكمين المفسدين والظالمين.

وإنَّ هذا الأمر الذي تطلبه ثورة الإمام الحسين عليهما السلام يكفي أن يكون ملاكاً في التكليف الشرعي الذي تحرك به الحسين عليهما السلام، وهو ملاك واضح في رسائله عليهما السلام وهو في طريق إصلاح أمة جده وأبيه وفي طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويمكن من خلاله للثورة أن تتوفر على عنصر التعميم ما دامت تستلهم مبانيها في التضحية، وترتها من حركة الأنبياء الذين ما جاءوا ليكونوا منفردين بتتكاليفهم بين الناس، وإنَّ لما صحَّ بمخاطبة الناس بالاقتداء بهداهم.:

نعم كلَّ الأنبياء والأوصياء عليهما السلام هم أسرار الله بين خلقه، وخزان علمه، ولكن لا يعطى لهم هذا الوصف خصوصية في التكاليف الشرعية التي فيها حياة الناس، مثل الجهاد في سبيل الله، وإنَّه لصعب على الناس الاستجابة لما يُحييهم، وهذا التالي على خلاف ما توصف به شريعة الله تعالى بأنَّها السمحنة السهلة.

المبني السنّي في المقام

وإذا كان هناك من هدف فقهي أساسي لثورة الإمام الحسين عليه السلام يتصل بموضوع البحث فهو إرجاع المسلمين إلىأخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة المطهرة، إذ لا ريب ولا شك في أن الأحكام الفقهية في عهد الخلافة الأموية قد لاقت من الانتكاسة في استنباطها ما لاقت، فالMuslimون كانوا يأخذون أحكامهم من خلفاء الجور والفسوق، وكانوا يرون أن الحكم الفقهي الصحيح هو ما كان منسجماً مع إرادة ذلك الحاكم لا مع حكم الله، فحرمة هتك الكعبة مثلاً، وحرمة مقاتلة الإمام الحسين بن علي عليه السلام، وحرمة قتلهم، وحرمة قتل أهل المدينة، وتشخيص من هو الباغي والخارج عن الدين وأمثال ذلك من الأحكام الخطيرة أغلبها كان تؤخذ من فم السلطان الظالم، لا من فم الآيات والروايات وأسننتها، والأمثلة التي تشهد لذلك كثيرة، وهذا بعض منها:

١ - روى الذهبي قال: كان شمر بن ذي الجوشن يصلّي الفجر ثم يقعد حتى يصبح ثم يصلّي، ويقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي! فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَقَدْ خَرَجَتِ إِلَى ابْنِ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْنَتِ عَلَى قَتْلِهِ؟! قَالَ: وَيَحْكُمُ! فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ إِنْ أَمْرَءَنَا هُؤُلَاءِ أَمْرُونَا بِأَمْرٍ فَلَمْ نَخَالِفْهُمْ، وَلَوْ خَالَفْنَاهُمْ كُنَّا إِذَا شَرَأْنَا مِنَ الْحَمْرَ ^(١).

٢ - كان كعب بن جابر - ممّن حضر قتال الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء - يقول في مناجاته: يا رب! إنا قد وفينا، فلا تجعلنا يا رب كمن قد غدر! ويقصد بمن غدر من خالف الخليفة وعصى أوامرها.

٣ - دنا عمرو بن العجاج يوم عاشوراء من أصحاب الإمام الحسين عليه السلام ونادى

(١) تاريخ الإسلام: ج ٣ ص ١٨ - ١٩.

وقال: يا أهل الكوفة! الزموا طاعتكم وجماعتكم، ولا ترتابوا في قتل من مرق من الدين وخالف الإمام يقصد من الإمام: إمام الجور والفسوق يزيد بن معاوية^(١).

إن رضا الحكم الفاجر (ولي الأمر) وطاعته هو من أبرز المباني الفقهية التي يبني عليها الحكم الشرعي بنظر فقهاء البلاط بعد مبني الاجتهاد (العمل بالرأي) الذي يشّرق فيه الفقيه والمحدث ويغرب على ضوء ما يراه هو من مصلحة أو ما يراه الحكم الجائر له، وإن خالف فأقل عقوبة له أن يختتم في يده أو في عنقه؛ إذ لا له، كما حصل لجابر بن عبد الله الأنصاري وسهل بن سعد الساعدي الأنصاري في زمن الحجاج الثقفي، وقد يكون الفقيه مقهوراً في بعض الأحيان من قبل هذا الحكم، كما صرّح بذلك بعض علماء المدرسة السنّية وهو يدافع عن بعض الأحكام الفقهية التي اضطرّ إليها بعض فقهاء هذه المدرسة لغرض توقي استهتار الحكم الجائر، ولهذا فلا عجب لو التقى البحث بعض الأحكام التي نسجم مع الأدلة الشرعية الصحيحة.

وبتعبير آخر: إن مدرسة السنّة تعتمد غالباً على القياس والاستحسان والاستصلاح وعدالة الصحابة وسيرة الشيوخين عموماً كمبيان يبني عليها في الاستنباط لكثير من الأحكام التي يدعى أن لا وجود لها في الكتاب والسنة، وكمدار لرؤيه ما يراه المسلمون حسناً، وهي مبانٍ لا تعتمد في كثير من المرات على البرهان والنصّ السالم من المعارضة، وبالتالي فإنّ مبني الاجتهاد في ظلّ هذه المدرسة لا يبعدو التأويل، والتأويل هو عملية تعيين الأحكام طبق ما يراه المجتهد من صالح، أو طبق ما يكون سائغاً في لسان العرف أو (كان له وجه في العلم)^(٢) أو

(١) مرتضى العسكري، معالم المدرستين: ج ٣ ص ٢٩٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ج ١٥ ص ٣٣٣.

كان له مساهمة خطيرة في حفظ مصلحة النظام الحاكم وتحقّقها وإن كان جائراً. وأخيراً فإن قضيّة البغي الخطيرة - مثلاً - قد تنتهي على ضوء مبني الاجتهاد أو التأویل لدى بعض فقهاء المدرسة السنّية إلى قضيّة لا تستحقّ التكثير بل ولا التفسيق، وإنّ أقصى ما تستحقّه هو التخطئة التي يستحقّ مرتكبها الأجر الواحد فحسب، لا التأييم.

إنّ الاجتهاد بهذا المعنى المتقدّم يعني في واحد من أهدافه - وإن لم يكن مقصوداً من قبل البعض - تبرير أعمال الحكم الظلمة، وتبرير الفجائع التي ارتكبواها بحقّ الإسلام والمسلمين، كما هو اجتهاد بعض المنتسبين لهذه المدرسة اليوم وإصدارهم الأحكام الشرعية - بنظرهم - ضدّ من يقف مجاحداً بوجه إسرائيل !

ولكن إلى جنب تلك المباني تقف مبانٌ لطائفة من فقهاء هذه المدرسة تعتمد أحياناً الطريقة الصحيحة في استنباط الأحكام الشرعية، فتحكم على البغي والباغي مثلاً بنفس الأحكام التي توصلت إليها المدرسة الشيعية التي لا تسوغ الاجتهاد مقابل النصّ وال المسلمات وضروريات شريعة الإسلام، فضلاً عن عدم جواز العمل به البتة.

وإليك من خلال المبحث الثاني الآتي نماذج لكلاً الذوقين والمبنيين في الاستنباط نستجلّيها من خلال كلمات المدرسة السنّية في الثورة الحسينية، وما سجله البحث من تعليقات ومناقشات فقهية بخصوص ما ورد فيها من أحكام ومبان:

(ب) كلمات فقهاء السنة في الثورة الحسينية

وهنا ننقل رأي مدرسة أبناء السنة الفقيهي بخصوص حركة الإمام الحسين عليه السلام من خلال ما دونه المؤرخ ابن خلدون في مقدمته، وهو هي نصوصها المتعلقة بموضوع البحث، وسنأتي إلى مناقشتها والتعليق عليها.

يقول ابن خلدون: «وعرض هنا أمور تدعو الضرورة إلى بيان الحق فيها: فالأقل منها... لما حدث في يزيد ما حدث من الفسق اختلف الصحابة حينئذٍ في شأنه فمنهم من رأى الخروج عليه ونقض بيعته من أجل ذلك كما فعل الحسين وعبد الله بن الزبير ومن أتبعهما في ذلك، ومنهم أباه لما فيه من إشارة الفتنة وكثرة القتل مع العجز عن الوفاء به؛ لأن شوكة يزيد يومئذ هي عصابة بني أمية وجمهور أهل الحل والعقد من قريش، وتستتبع عصبية مضر أجمع، وهي أعظم من كل شوكة، ولا تطاق مقاومتهم، فاقتصرت عن يزيد (أي عجزوا) بسبب ذلك، وأقاموا على الدعاء بهدایته والراحة منه، هذا كان شأن جمهور المسلمين، والكل مجتهدون، ولا ينكر على أحد من الفريقيين، فمقاصدهم في البر وتحري الحق معروفة، وفتنا الله للاقتداء بهم»^(١). فقد قرر ابن خلدون عدّة قضايا ومبان:

- ١ - انقسام الصحابة في فسق يزيد إلى فريقيين، وقد ذكر هو الاتفاق على فسقه في مورد آخر، وهذه عبارته: «وأما الحسين فإنه لما ظهر فسق يزيد عند الكاففة (الجميع) من أهل عصره بعثت شيعة أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم...»^(٢). إذن فالخليفة الأموي فاسق ومتظاهر في فسقه عند كافة أهل عصره جميعاً.
- ٢ - مبني الخروج على يزيد بسبب فسقه من قبل فريق على رأسهم الإمام الحسين عليهما السلام وعبد الله بن الزبير الذي يؤكد البحث. ويراه البعض من الفريق الآخر لو كان هناك وفاء به على ما ظهر من بعض كلماتهم. ومبني الركون: أي ركون فريق من الصحابة إلى يزيد حذر الفتنة وإراقة الدماء والهرج والمرج، لا لأنّ يزيد غير فاسق بنظرهم، معتمدين في ذلك على أحاديث التحذير من السقوط في الفتنة.

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون: ص ٢١٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٢١٦ - ٢١٧.

والقول بعدم الإنكار على كلّ أحد من الفريقيين بناءً على عدالة جميع الصحابة. والمناقشة: أن الحذر من السقوط في الفتنة الوارد في الروايات كان مقيداً بـ عدم وجود إمام، وعليه فهو ليس في مورده، ولا تقل: إنَّ الإمام وال الخليفة هو يزيد بن معاوية؛ لأنَّ توليه بالغلبة والقهر على أهل الكوفة فقد لشروع التولية والإمامية الحقة، لا سيما عدله، ولا ضرورة لتصحیح سلطنته كمتغلب وفي الأمة الإمام العيسى عليهما السلام الذي بايعه على ما نقله علماء مؤرخو أبناء السنة ما يزيد عدتهم على الأربعين ألفاً من أهل الكوفة^(١)؛ بل وتصريح كلام ابن خلدون الآتف هم شيعة أهل البيت الذين يمثلون الغالبية السكانية لحاضرة الكوفة، ثم لا صحة لإمامية يزيد وهو يجيش الجيوش لقتل الإمام العيسى بن بنت رسول الله عليهما السلام ومحاصರته وبالتالي العداوة عليه وقتله وهو سيد شباب أهل الجنة برواية السنة والشيعة؛ ذلك لأنَّ مثل هذا الذنب لا يعُدْ صغيراً حتى لا تفسد معه إمامته، بل هو من كبار الذنوب الذي تسقط معه الإمامة وتفسد، يقول الشريف علم الهدى في الناصريات: «لأنَّ الكبائر عندهم تفسد الإمامة إذا ظهرت من الإمام، وإن كان ذلك صغيراً لم يفسد إمامته»^(٢).

ثم يقول ابن خلدون: «ولا يذهب بك الغلط أن تقول بتأثيم هؤلاء بمخالفتهم للحسين وقعودهم عن نصره»^(٣).

أقول: ولكنَّ حكم خاطئ؛ لأنَّه مخالف لكتاب الله، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَائِفَتَاٰنِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾

(١) راجع: التهانوي، إعلاء السنن: ج ٧ ص ٦٨٦.

(٢) مسائل الناصريات: ص ٤٤٣.

(٣) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون: ص ٢١٧.

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وقد حكم أكثر من فقيه من فقهاء السنة على يزيد بالبغى، وقد مررت في البحث كلمات ابن حزم وابن تيمية وغيرهم بهذا الخصوص.

٣. إن موقف أكثر الصحابة في عدم الخروج على يزيد، وعدم نصرة الحسين ومخالفته، كان عن اجتهاد، وأمّا قتاله (أي قتال يزيد ضد الإمام الحسين) فليس عن اجتهاد^(١).

والمقصود من الاجتهاد هنا هو التأويل، فيصبح المعنى هكذا: أما قتالهم الحسين فعن تأويل سائغ بمنظره، وهو تأويل غير جائز لعدم وجود معارض ودليل^(٢).

وقد قلنا: إن اجتهادهم في مقابل ما ثبت من دليل على نصرة المؤمن والانتصار من الباغي وهو يزيد، وأمّا قتاله فليس عن اجتهاد، فماذا يقصد ابن خلدون بذلك؟ اذا كان يقصد ماقولناه من عدم وجود دليل ولا معارض فلا يسوغ التأويل فهو الحق، وإن كان يقصد إن الحسين هو الذي خرج على خليفة عصره، فيكون باغيًا، كما ذهب إلى ذلك الكرامية وغيرهم مما قد مر ذكره في البحث - وحاشاه من هذا الوصف - ففقهاوه قرروا أن الباغي من الطرفين هو يزيد وليس الحسين عليه السلام، والنصل القرآني الذي أوجب القتال إنما أوجب القتال ضد الباغي وهو يزيد.

وقتال البغاء من شرطه (كما يقول ابن خلدون): «أن يكون مع الإمام العادل، وهو مفقود في مسألتنا»^(٣)، لأنّه يعلم أنّ يزيد إمام فاسق، والقتال مع الإمام الفاسق

(١) سنبحث مبني الاجتهاد على ضوء أدلة الفقه السنّي ومناقشته كذلك بعد الانتهاء من مناقشة نصوص المدرسة السنية التي نقلها ابن خلدون.

(٢) عبد الله، شبر، الأصول الأصلية والقواعد الشرعية: ص ٣١٢.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ص ٢١٧.

قتال غير مشروع، فلا يصدق على القتال معه أنه قتال ضدّ البغاء؛ لأنّ الخروج فيه خروج على الإمام العادل، وقد أخذ في تعريف الباغي لدى الفريقين الخروج على إمام الحقّ والعدل، وهو متحقّق بحقّ يزيد ومن معه.

وقد اعترف هو بعدالة الحسين عليهما السلام حينما غلط القاضي أبا بكر ابن العربي المالكي: بقول الأخير: «ابن الحسين قُتل بشرع جده» حيث قال في ردّه: «وهو غلط حملته عليه الغفلة عن اشتراط الإمام العادل، ومن أعدل من الحسين في زمانه في إمامته وعدالته في قتال أهل الآراء».

إن القتال مع الحسين قتال مع الإمام العادل وهو قتال مشروع لا كما ذهب ابن العربي، والقتال مع يزيد قتال غير مشروع وصاحبـه إلى النار؛ لأنّ الله جلّ تناوـه قال: «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» ومن أمر الله بقتالـه ليس من حكمة الله وعدله أن يجتمع مع مـن قاتـلـ في سـبيلـه.

وفي حديث معاذ: قال لي رسول الله عليهما السلام: «أنهـاكـ أن تشـتمـ مـسلـماـ أو تـعصـيـ إـمامـاـ عـادـلـاـ...»^(١) والإـمامـ العـادـلـ باـعـتـراـفـهـ وـاعـتـراـفـ فـقـهـاءـ السـنـةـ هوـ الإـمامـ الحـسـينـ عليهـماـ السـلامـ، وـليـسـ يـزـيدـ.

وهـذاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـبـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ هـمـ أـهـلـ الـآـرـاءـ كـمـ نـعـتـهـمـ بـنـ خـلـدـونـ، وـهـوـ الـحـقـ، وـالـذـيـنـ قـاتـلـهـمـ الـحـسـينـ وـامـتـدـحـهـ عـلـىـ قـاتـلـهـمـ.

٤ - قال ابن خلدون: «فلا يجوز قتال الحسين مع يزيد»^(٢)، وهو حقّ؛ لأنّه قتال مع الباغي، وقد وافق الدليل القرآني في عدم جوازه؛ إذ جوازه خلاف للكتاب. «ولا لـيـزـيدـ» كما أنه لا يجوز لـيـزـيدـ أنـ يـقـاتـلـ الـحـسـينـ عليهـماـ السـلامـ، وـقـدـ فعلـ وـارـتكـبـ هـذـاـ

(١) أخرجه أبو نعيم الإصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفية: ج ١ ص ٢٤١.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ٢١٧.

الإثم العظيم، بل هو (كما قال ابن خلدون) «من فَعَلَاتِهِ الْمُؤْكَدَةُ لِفَسْقِهِ»، وأضيف إليه - على حد قول التفتازاني الآتي - والمؤكدة لفسق من قاتل معه واجتهد بمعاصرة يزيد وهو على هذا الفسق والبغى، والكتاب يهتف ويقول: **﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾**، والمؤكدة لحشره يوم القيمة آيساً من رحمة الله لقوله عليهما السلام: «من أعاد على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيمة مكتوباً على وجهه آيس من رحمة الله»^(١)، وهو نص يشمل قتلة الإمام الحسين عليهما السلام جميعاً، والمعينين على قتله، وحجّة أنهم مجتهدون لاتأتي هنا؛ وذلك لأنّ اجتهادهم كان مقابل ما حكم به القرآن.

٥ - ثم قال: «والحسين فيها شهيد مثاب وهو على الحق»، وهو حق «واجبهاد» وهو كلام لا يتم على مبني مدرسة أهل البيت التي لا ترى بأنّ الأئمة من آل البيت مجتهدون؛ لأنّ المجتهد يصيب ويخطئ، وهم لا يخطأون أبداً، بل هم معصومون عن الخطأ؛ لأنّهم عدل القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كما هو مفاد حديث التقلين المتوارد لدى الفريقين^(٢)، وأماماً اجتهاد الصحابة فستعرض له بعد قليل استدلاً ومناقشة.

٦ - وقال: «والمجتهدون إذا اختلفوا فإن قلنا: إن الحق في المسائل الاجتهادية واحد من الطرفين» إذا كان لها طرفان «ومن لم يصادفه فهو مخطئ»، وسألتنا فيها نص من نصوص الوحي تحرم مخالفته، وهو: **﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾**، وقد عتبنا هذه الآية أحد الطرفين، وحدّدت الوظيفة تجاهه، وهي مقاتلته.

(١) كشف الغطاء: ج ١ ص ١٩، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٨٧٤، ح ٢٦٢٠، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٦، ح ٥١٥٧.

(٢) راجع: البلاغي، آلاء الرحمن في تفسير القرآن: ص ٢٤٤.

ثم قال: «فابن جهته لا تتعين بإجماع، فيبقى الكل على احتمال الإصابة». وهذا لا يصح؛ لأنَّ الطرف الثاني (الحسين) لم يكن مجتهداً على مبني الفقه الشيعي حتى يصير طرفاً لقوله: «والمجتهدون إذا اختلفوا» وإنما هو مصيبة على كل حال، لأنَّه عدل القرآن ولا يفترق عنه (حتى يردا على الحوض) كما هو صريح حديث النبي ﷺ المتواتر عند الفريقيين، فكلامه قياس مع وجود الفارق، وحتى على مبني الفقه السنّي لا يتم كلامه؛ لأجل أنَّ يزيد ليس بمجتهد؛ لاشتهر كفره كما صرَّح به أكثر من واحد، قال الألوسي في روح المعاني: «قال التفتازاني: لا تتوقف في شأنه، بل في إيمانه...»، وقال الزين العراقي وهو يشرح هذه العبارة: «بل في إيمانه، أي: بل لانتوقف في عدم إيمانه بقرينة ما قبله وما بعده»^(١).

وقال المولى ابن الكمال: «والحق أنَّ لعن يزيد على اشتهر كفره وتواتر فضاعته وشره على ما عرف بتفاصيله جائز، وإلا فلعن المعين ولو فاسقاً لا يجوز»^(٢).
 وقال العسقلاني: سئل شيخنا رحمه الله عن لعن يزيد بن معاوية، وما يتربَّ على من يحبه ويرفع شأنه؟ فأجاب: «... فإنه كان فيه من الصفات ما يقتضي سلب الإيمان عمن يحبه؛ لأنَّ الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، والله المستعان»^(٣).
 وعليه فإنْ كان كافراً أو في حكم الكافر فكيف يقرُّ له ابن خلدون بالاجتهاد؟! فضلاً عن أنه ليس من الصحابة الذين شملهم حكم التعميم في نيل الإجتهاد والاقتداء؛ لولادته في أواخر أيام عمر عام (٢٥ أو ٢٦)^(٤)، وحديث (أصحابي

(١) الألوسي، محمود، تفسير روح المعاني: ج ٢٦ ص ٧٢.

(٢) المناوي، فيض القدير: ج ١ ص ٢٦٥.

(٣) الامتناع بالأربعين المتباينة السماع: ص ٩٦.

(٤) راجع القرشي: باقر شريف، حياة الإمام الحسين: ج ٢ ص ١٧٩ نقاً عن تاريخ القضايعي من مصادرات مكتبة الإمام الحكيم العامة، القاضي النعمان المغربي، شرح الأخبار: ج ٣ ص ٢٥٢.

كالنجوم) ثابت وضعه^(١) حسب تحقيق الأعلام من الفريقيين.

(٧) ثم قال: «ولا يتعين المخطئ» والكلام فيه كما في ساقه. «والتأثيم مدفوع عن الكلّ منهما إجماعاً»، وقد عيّن بعض فقهاء المدرسة السنية المخطئ، وأتّموا أحد الطرفين، ودفع التأثيم عن الحسين عليه السلام يعني باللازم بعد الحصر من هو صاحب الإثم، وقد دفعوا التأثيم عن الحسين عليه السلام: لقولهم: فإنَّ الصحيح على ما ذكرناه إباحة قتلهم (أي البغاء) بعد الخروج، فلا شيء على من قتلهم من إثم ولا ضمان ولا كفاره؛ لأنَّه فعل ما أمر به، وقتل من أحلَّ الله قتله وأمر بمقاتلته، وهو مقتضى القواعد^(٢)، فأين الإجماع الذي استدلَّ به ابن خلدون على دفع التأثيم؟ وقد أخطأ ابن خلدون في دفع التأثيم عن يزيد، كما أخطأ في وضع الحق للكلا الطرفين، حيث قال: «والحسين فيها شهيد مثال وهو على حقٍّ وهو حقٌّ واجتهاد» وقد تقدّمت مناقشة ذلك، «والصحابة الذين كانوا مع يزيد على حقٍّ واجتهاد» فيه نظر؛ لأنَّه لما كان الحق واحداً فليس بعده إلَّا الضلال المبين، وهو نص القرآن الكريم: «فَمَاذَا بَغَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ»^٣، ومما فاتتنا من تقريرات ابن خلدون إنَّه اعترف أنَّ الناس في زمن معاوية ويزيد قد رجعوا إلى العصبية الجاهلية، وهذه عبارته: «حتى إذا انقطع أمر النبوة والخوارق المهولة تراجع الحكم بعض الشيء للعواائد، فعادت العصبية كما كانت ولمن كانت، وأصبحت مضر أطوع لبني أمية من سواهم بما كانوا لهم من ذلك قبل» فأيهما على حقٍّ؟ من يريد أن يرجع الناس إلى سيرة جده عليه السلام وأبيه عليه السلام، ويرجع الناس إلى نور الإسلام، أم من يريد أن يرجع الناس إلى ضلال العصبية والجاهلية الأولى؟

(١) أبو علم، توفيق، أهل البيت: ص .٣٦

(٢) راجع: التهانوي، إعلام السنن: ج ٧ ص ٧٠٤

المبحث الثاني

الاجتهداد بنظر فقهاء المدرستين وأثره الفقهي في الثورة

إنَّ الاجتهداد في نظر مدرسة الفقه الشيعي لا يعني أكثر مما تعنيه لفظه الفقه، والمجتهد هو الفقيه المتخصص به الذي يعتمد الكتاب والسنة والعقل والإجماع في استنباط الأحكام الشرعية، من خلال ما لديه من ملحة ثابتة في نفسه موجبة لقدرته على ذلك، دون أن يعتمد ما هو مبنيٌ على القياس والاستحسان. ولهذا سمي أصحاب الأئمة: بالفقهاء.^(١)

هذا وشرط الاجتهداد في كل فقيهٍ ممَّا لا كلام فيه، وأدلة إرجاع الجاهل إلى العالم دالَّة عليه. هذا وقد تقدَّمت الجهود الاستنباطية لهذه المدرسة بخصوص مسألة البحث.

وأمَّا حقيقة الاجتهداد بنظر فقهاء السنة عندما لا يعنون على دليل من كتاب أو سنة فهي العمل بالرأي، وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك فيما تقدَّم من نصوص، ومنشأه عمل الصحابة أو الخلفاء بأرائهم، وإقتداء أتباعهم بهم في ذلك.

(١) رجال الكشي: ص ٣٢٢ و ٢٠٦ في تسمية الفقهاء (فهرس المواضيع المتفرقة).

قال محمد معروف الدوالبي في المدخل، إلى علم أصول الفقه: «كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة، وإذا ذاك كانوا يلجأون إلى الاجتهاد. وكانوا يعبرون عنه بالرأي أيضاً، كما كان يفعل أبو بكر رض وكذلك كان يفعل عمر. وبعد ذلك، أي حينما اشتدَّ البعد بين رجال الاجتهاد وبين عصر التنزيل، وضع رجال الاجتهاد قواعدهم في الاجتهاد، وسمُّوه بعلم أصول الفقه، وأصبح الاجتهاد في دوره الثاني هذا متميِّزاً عن دوره الأول بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت أصوله معلومة، بعد أن كان الذوق السليم لأسرار الشريعة وحده هو الميزان والمعيار»^(١).

وبذلك يعتبر الاجتهاد لدى المدرسة السنّية المصدر الرابع من مصادر الحكم الشرعي بعد الكتاب والسنة والإجماع، وبعبارة أخرى: يعدّ من المبني الأساسية لاستنباطاتهم الفقهية.

أهم أدلة فقهاء السنة على صحة الاجتهاد

١ - حديث معاذ: في سنن الدارمي وغيره: أنَّ النبي لَمْ يُبَعِّثْ معاذًا إلى اليمن قال: «أرأيت إن عرض لك قضاء، كيف تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله! قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبستنة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال أجهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله عليه السلام»^(٢).

٢ - حديث عمرو بن العاص: في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند أحمد وغيرها - ولللفظ للأول - عن أبي قبيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن

(١) المدخل إلى علم أصول الفقه: ص ١٤ - ١٧، النقل باختصار.

(٢) سنن الدارمي: ج ١ ص ٦٠، مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٤٢.

العاشر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١).

٣- كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: وورد فيه: «الفهم، الفهم في ما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنّة، ثم قس الأمور بعضها ببعض»^(٢)

مناقشة ابن حزم

وقد ناقش ابن حزم هذه الأدلة قال: وأما خبر معاذ فإنه لا يحل الاحتجاج به؛ لسقوطه، وذلك أنه لم يروّ قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجاهول، لا يدرى أحدٌ من هو، وقال البخاري في تاريخه الأوسط: «ولا يعرف الحارث إلا بهذا الحديث، ولا يصح» ثم إن الحارث روى عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم! ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين، حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدرى من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار، واساعوه، في الدنيا، وهو باطل لا أصل له^(٣).

وقال: وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أنّ من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله ﷺ: فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ﷺ وهو يسمع قوله ربّه تعالى: «اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ» قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ

(١) صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٥٧ باب أجر الحاكم، مسلم: ج ٥ ص ١٣١ كتاب الأقضية، سنن ابن ماجة باب الحاكم يجتهد فيصيّب: ج ٢ ص ٧٧٦، من كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيّب، مسند أحمد: ج ٤ ص ١٩٨ و ٢٠٤ و ٢٠٥ وفيه: «إذا أصبت ذلك عشر حسناً».

(٢) أبو بكر الواقاني، إعجاز القرآن: ج ١ ص ١٤١.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام: ج ٦ ص ٢٠٧.

ظلم نفسه» مع الثابت عنهم عنه عليه السلام من تحريم القول بالرأي في الدين... ثمّ لو صحّ لكان معنى قوله: «اجتهد رأيي»: استنفذ جهدي حتى أرى الحقّ في القرآن والسنّة، ولا أزال أطلب ذلك أبداً.

وأيضاً لو صحّ لكان لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون لمعاذ وحده فيلزمهم أن لا يتبعوا رأي أحد إلا رأي معاذ، وهو لا يقولون بهذا، أو يكون لمعاذ وغيره، فإن كان ذلك فكلاً من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، فهم كلهم محقّون، ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحقّ على هذا في المتضادّات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر، وليس لأحد أن ينصر قوله بحجّة لأنّ مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الذي احتجوا به أكثر من اجتهد ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث، وأيضاً فليس أحد أولى من غيره، ومن المحال البين أن يكون ما ظنه الجهال في حديث معاذ لو صحّ من أن يكون عليه السلام يبيح لمعاذ أن يحلّ برأيه ويحرّم برأيه ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه، وهذا ما لا يظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرناه ^(١)، انتهى.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجّة عليهم، لأنّ فيه أنّ الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فإنّ ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ وما أحلَ الله تعالى قط إمساء الخطأ، فبطل تعلّقهم ^(٢).

وقال عن كتاب عمر بعد إبراده بسنددين: وهذا لا يصحّ، لأنّ السنّد الأول فيه عبد

(١) المصدر السابق: ج ٥ ص ٧٧٥.

(٢) المصدر نفسه: ص ٧٧١.

الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متزوك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبواه مجهول، وأمّا السند الثاني: فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهول وهو أيضاً منقطع، فبطل القول به جملة^(١).

مناقشة فيما قالوا في صحة الاجتهاد

قال السيد مرتضى العسكري: «إنَّ هذه مناقشات ابن حزم، أمّا مناقشاتنا فإنَّها تدور حول أمرين:

أولاً: حول مدلول الاجتهاد.

وثانياً: حول مفاهيم الأدلة الثلاثة.

أمّا الاجتهاد فقد سبق إيراد دلينا على أنَّ مدلول الاجتهاد في القرن الأول كان معناه اللغوي هو بذل الجهد في أيِّ أمرٍ كان، والحديثان المرويان عن معاذ وابن العاص إنَّ صَحَّ سنهما أيضاً استعمل فيهما (اجتهد) في معناه اللغوي المذكور.

ثمَّ إنَّ مورد الحديثين خارج عن محلِّ النزاع، فإنَّ موردهما باب القضاء، ومحلُّ النزاع جواز تشريع الأحكام من قبل المجتهددين، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى عمر، وكذلك الأمر في غيرها مما استدلُّوا به، فإنَّها رغم ضعف إسنادها إلى حدِّ الاطمئنان بأنَّها موضوعة، فإنَّ مورد جميعها شؤون القضاء وليس التشريع.

وفي مورد القضاء أيضاً لاتدلُّ الأحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم، ففي حديث معاذ - مثلاً - الذي ظنُّوا أنَّ فيه دلالة على دعواهم، قد وهموا فيه، فإنَّ مغزى الحديث أنَّ الأحكام الإسلامية وردت في الكتاب والسنة

(١) المصدر نفسه: ص ١٠٠٣.

على ضررين: منها ما ورد فيه دلالة في أحدهما أو كليهما منصوصاً على القضية الجزئية، ومنها ما ورد بيانه ضمن قاعدة كليلة، وعلى المحاكم أن يبذل جهده ليتعرف على الحكم الكلّي الذي ينطبق على مورد حاجته، وهذا هو عين الحكم المطلوب من الاجتهد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث^(١).

(١) معالم المدرستين: ج ٢ ص ٢٨٥.

المبحث الثالث

شهادات وأقوال وفتاوي

وقد انعكس فقه التوراة أخيراً على حماسياتها وأدبياتها، وعلى كلمات وأقوال المتضدين المعايشين والمعاصرين لأحداثها، حتى صارت بشكلها المجموعي فهماً فقهياً يشبه إلى حدّ كبير نحواً من التسالم على صعيدي الفتوى والموقف الشرعي والحقيقة التاريخية معاً، انتلافاً من الفهم الفقهي الحسيني الذي أراد أن تكون له استجابة عند من له فهم في هذا المجال متن خاطب القوم باسمائهم، أمثال: جابر بن عبد الله (٧٤ هـ)، وأبي سعيد الخدري (٦٤ - ٧٤ هـ)، ومالك بن أنس (٧١ هـ)، وسهل بن سعد (٩١ هـ)، وزيد بن أرقم (٦٦ هـ)، وأمثالهم. وهذه الدعوة نوع طلب في الإستفتاء الفقهي والروائي الذي يراد له أن ينعكس على الساحة ليرشدنا بأضوائه وتجيئاته.

ولتأكيد هذا الفهم وهذه الحقيقة ننقل نموذجاً من فتاوى المنصفين، ممّن رأوا رسول الله ﷺ وسمعوا حديثه، أو متن يرون له حرمةً وقداسةً من أبناء الديانة اليهودية والنصرانية، وفتاوي الأبرار الذين دارت عليهم رحى الحرب. ونقل كذلك جملةً من اعترافات رموز الطغيان من الذين ارتكبوا جريمة قتل

الإمام الحسين عليهما السلام وأهل بيته وأصحابه والتابعين لهم من أنصار وعلماء، وأخيراً نختم البحث بجملة فتاوى بعض علماء وفقهاء السنة والشيعة في بغي يزيد وكفره مع ما يناسبها من مناقشات أو استدلالات، كل ذلك لنفهم الموقف الشرعي والمبني الشرعي المحكم من أسلوبهم، وعبر أدبياتهم وحماساتهم الملحمية وتصريحتهم، ولنا في الإمام الحسين عليهما السلام قدوة؛ إذ كان أول من ناشد القوم في أن يفهموا الحقيقة ممن عايشها ومن أهلها.

شهادات المنصفين والمتفقين

شهادة زيد بن أرقم^(١): روى الطبرى بسنده عن حميد بن مسلم قال: دعاني عمرو بن سعد فسرّحني إلى أهله لأبشرهم بفتح الله عليه وبعافيته، فأقبلت حتى أتيت أهله فأعلمتهم ذلك، ثم أقبلت حتى أدخل فأجد ابن زياد قد جلس للناس، وأجاد الوفد قد قدموه عليه، فأدخلهم وأذن للناس فدخلت في من دخل، فإذا برأس الحسين موضوع بين يديه، وإذا هو ينكت بقضيب بين ثيتيه ساعة، فلما رأه زيد بن أرقم لا ينجم عن نكته بالقضيب، قال له: أعلى بهذا القضيب عن هاتين الثيتين، فو الذي لا إله غيره لقد رأيت شفتى رسول الله عليهما السلام على هاتين الشفتين يقبلاهما، ثم أنفض الشیخ يبكي، فقال له ابن زياد: أبكى الله عينيك! فو الله لو أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضررت عنقك، قال: فنهض فخرج فلما خرج، سمعت الناس يقولون: والله! لقد قال زيد بن أرقم قولًا لو سمعه ابن زياد لقتله، قال: فقلت: ما قال؟ قالوا: مَرْ بِنَا وَهُوَ يَقُولُ: مَلِكُ عَبْدِ عَبْدًا، فَاتَّخَذُوهُ تَلَدًا، اتَّقْتَلُوهُ مَعْشَرُ الْعَرَبِ الْعَبِيدُ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَتَلْتُمُ ابْنَ فَاطِمَةَ وَأَمْرَتُمُ ابْنَ مَرْجَانَةَ، فَهُوَ يَقْتَلُ خِيَارَكُمْ وَيَسْتَعْبُدُ

(١) زيد بن أرقم (٦٦ أو ٦٨ هـ)، وهو في عرض ابن مسعود في الفقه، ومن المروجين للفقه الروائي في

الكوفة. انظر: جعفر السبعاني، موسوعة طبقات الفقهاء: ص ٩٣ - ٩٤.

شاراكم، فرضيتكم بالذلل فبعداً لمن رضي بالذلل! ^(١)
 وأماماً شهادات الصحابة من أمثال الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري وسهل بن سعد الساعدي الأنصاري وأنس بن مالك الأنصاري (خادم النبي ﷺ) وعبد الله بن عفيف الأزدي، فتمثلت بموافق إنسانية، ومشاركات وجданية واجتماعية وروائية، تحمل لغة الاستنكار والتنديد بفعل يزيد وأتباعه. وقول أنس بن مالك وهو يبكي في دمشق ناقماً على ما يحصل من تغيير لشريعة رسول الله ﷺ: «غيرتم كلّ شيء حتى الصلاة» ^(٢) يدلّ على روحه الناقمة من آل أميّة وأفعالهم العلنية في دفن معالم الدين.

هذا علاوة على اعترافات الرساليين من أبناء الديانتين اليهودية والنصرانية، وكتب السير والتاريخ فيها كل ذلك، ولذا نحيل من يبحث عن الحقيقة إليها ^(٣).

شهادات أصحاب الحسين عليه السلام وأهل بيته

شهادة زهير بن القين وهو يخطب في القوم قائلاً: «فوا لله! لا تزال شفاعة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه قوماً هراقو دماء ذريته وأهل بيته، وقتلوا من نصرهم وذبّ عن حريمهم» ^(٤).

وشهادة حنظلة بن أسعد الشبامي وهو يخطب في القوم أيضاً: «يا قوم! إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب، مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم،

(١) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: ج ٤ ص ٣٤٩.

(٢) علي الشهري، وضوء النبي: ج ٢ ص ٣٦٤.

(٣) راجع: العلامة العجلسي في بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ١٨٩ ح ٣٦ الطريحي في المنتخب: ص ٦٣.

الشيخ الشريفي في كلمات الإمام الحسين: ص ٥٠ - ٥١.

(٤) بحار الأنوار: ج ٤ ص ٣٢٤.

وما الله يريد ظلماً للعباد، ويَا قوم إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ، يَوْمَ تَوَلَّونَ مُدَبِّرِينَ
ما لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ، وَمَنْ يَظْلِلَ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ، يَا قوم! لَا تَقْتُلُوا حَسِينًا
فَيُسْحَطُكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ خَابَ مِنْ افْتَرَىٰ، فَقَالَ حَسِينٌ: يَا بْنَ أَسْعَدَ رَحْمَكُ اللَّهُ!
إِنَّهُمْ قَدْ أَسْتَوْجَبُوا الْعَذَابَ، حِينَ رَدُوا عَلَيْكَ مَا دَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، وَنَهَضُوا
إِلَيْكَ لِيُسْتَبِّحُوكَ وَأَصْحَابَكَ، فَكَيْفَ بِهِمُ الآنَ وَقَدْ قَتَلُوا إِخْوَانَكَ الصَّالِحِينَ، قَالَ:
صَدِقْتَ جَعْلَتْ فَدَاكَ، أَنْتَ أَفْقَهُ مَنِيْ وَأَحْقَ بِذَلِكَ...^(١)

وشهادة محمد بن عبد الله بن جعفر الطيار وهو يحمل على جيش بن زياد^(٢):

وشهادة العباس بن علي عليه السلام أثناء حملته على القوم^(٣).

وشهادة مسلم بن عوجة أثناء حملته أيضاً^(٤).

وشهادة مالك بن أنس الكاهلي^(٥).

وشهادة الهمданى في لقائه بابن سعد بعد أن دخل عليه ولم يسلم عليه^(٦).
ما ورد عن علي بن الحسين عليه السلام أثناء خطبته على المنبر الأموي في الشام أمام
يزيد بن معاوية، حيث جاء فيها: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ نَاشِدُكُمُ اللَّهُ! هَلْ تَعْلَمُونَ
إِنَّكُمْ كُنْتُمْ إِلَى أَبِي وَخْدُوتِهِمْ وَأَعْطِيتِهِمْ مِنْ أَنفُسِكُمُ الْعَهُودُ وَالْمِيَاثِقُ وَالبَيْعَةُ
وَقَاتَلْتُهُمْ، فَتَبَّأْ لَكُمْ لِمَا قَدَّمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ، وَسُوَّاً لِرَأْيِكُمْ! بِأَيَّةٍ عَيْنٍ تَنْظَرُونَ إِلَى

(١) المصدر السابق: ص ٣٣٨.

(٢) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ١٠٦.

(٣) المصدر السابق: ص ١٠٨.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٠٢.

(٥) المصدر نفسه: ص ١٠٢.

(٦) الشيخ الشرفي: كلمات الإمام الحسين: ص ٢٤٧.

رسول الله إذ يقول لكم قتلتكم عترتي وانتهكم حرمتي، فلستم من أمتني؟»^(١). بالإضافة إلى ما جاء في خطبة زينب عليها السلام وهي تخاطب أهل الكوفة: «ألا بنس ما قدّمت أنفسكم أن سخط الله عليكم وفي العذاب أنتم خالدون... حتى انتهى كلامها إلى قولها: ألا ساء ما قدّمتم لأنفسكم! وساء ما تزرون ليوم بعثتكم! فتعسأ تعساً ونكساً نكساً! لقد خاب السعي وتبت الأيدي، وخسرت الصفة، وبؤتم بغضب من الله، وضررت عليكم الذلة والمسكنة...»^(٢)

اعترافات الحكم الجائر ورجال بلاطه

(١) اعتراف يزيد بن معاوية، وهو ينكر ثنايا الحسين بخيزان، ويتمثل بأبيات ابن الزبعري يوم أحد، والتي فيها:

ليت أشياخي ببدر شهدوا
وقة الخزرج من وقع الأسل
قد قتلنا القرن من ساداتهم
وعدلنا ميل بدر فاعتذر

روى الشعبي البيتين وقال: زاد عليها يزيد:

لعبت هاشم بالملك فلا
خبر جاء ولا وحي نزل^(٣)
وهو صريح في الكفر، وكذلك قوله وهو يشمث بآل الرسول حينما وردوا الشام
سبايا:

نق الغرابُ فقلت قل أو لاتقل
فلقد قضيت من النبيِّ ديوني^(٤)

(١) المقرّم، مقتل الإمام الحسين: ص ٣٦.

(٢) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ١١٥.

(٣) راجع: العسكري، معالم المدرستين، ج ٣ ص ١٩١، والأبيات موجودة في تاريخ الفتوح: ج ٥ ص ٢٤١، وفي تاريخ ابن كثير: ج ٨ ص ١٩٢، وكذا: الخوارزمي، ج ٢ ص ٥٨ مع اختلاف في الترتيب والزيادة والنقصة.

(٤) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج ١٥ ص ١٧٨.

٢ - اعتراف سنان بن خوّلة عند عبيد الله بن زياد، قال الطبرى: لئا دخل أنسا يقول:

أُوقر ركابي فضةً أو ذهباً
ومن يصلّى القبلتين في الصبا
قتلتُ خيرَ النّاسِ أمّا وأباً
وخيرهم إِذ ينسبون نسباً

فقال عبيد الله بن زياد: ما تلقى مني خيراً إِلا أَحْتَكَ به، وأمر بقتله!!^(١)

٣ - اعتراف عمر بن سعد، وقد أفصح عنه في محاورة دارت بينه وبين يزيد بن الحسين الهمداني، الذي ذهب إليه يحاوره في أمر الماء بعد أن حجزه جيش عمر ابن سعد عن الإمام الحسين عليه السلام، فقال له: هذا ماء الفرات تشرب منه الكلاب والذئاب وغير ذلك، وتمنعت عن الحسين ابن بنت رسول الله عليه السلام، وأخوته ونساؤه وأهل بيته والعترة الطاهرة يموتون عطشاً، وحلت بينهم وبين الماء، وأنت تزعم أنت تعرف الله ورسوله؟! فأطرق عمر بن سعد، ثم قال: يا أخا همدان! إِنّي لأعلم حقيقة ما تقول، وأنشد يقول شعره المعروف: أَتَرْكَ مُلْكَ الْرَّى وَالرَّى مُنْتَي...^(٤)

(٤) شهادة الوليد بن عتبة والي المدينة أيام خلافة يزيد: قال فيها مخاطباً مروان بن الحكم الذي كان يشير عليه بقتل الحسين عليه السلام إن لم يعط البيعة لزيyd: «ويحك! أشرت على بقتل الحسين عليه السلام وفي قتله ذهاب ديني ودنياي، والله ما أحب أن أملك الدنيا بأسرها وأتني قلت الحسين بن علي بن فاطمة الزهراء، والله ما أظن أحداً يلقى الله بقتل الحسين عليه السلام إِلا وهو خفيف الميزان عند الله، لا ينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب.

(١) ابن الصباغ، المالكي، الفصول المهمة: ص ٧٥.

أقوال وأحكام المتقدمين والمتاخرين في الثورة من كلا المدرستين

من أقوال وأحكام المتقدمين

(١) أخرج الحكم في المستدرك: إنّ ابن عباس رض قال: أوحى الله تعالى إلى نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه: إني قتلت يحيى بن زيكري يا سبعين ألفاً، وإنّي قاتل بابن ابنتك الحسين سبعين ألفاً وسبعين ألفاً. قال الحكم: صحيح الإسناد.

(٢) ورسالة ابن عباس ^(١) المفضلة التي نقلها معالي السبطين، والتي أخرى فيها يزيد أئمّا خزي، ولعنه فيها لعن عاد وثمود ومدين وقوم لوط، وحكم عليه وعلى آبائه بأشدّ الكفر... وذكر فيها من النصوص ما جرّحه بجراحات لا يقوم لها شفاء، ولا يصلح فيها دواء... ^(٢) فهي خير شاهد في هذا المقام.

(٣) ثم إنّ هند بنت عبد الله بن عامر زوجة يزيد، دعت برداء وتنقّت ووقفت خلف الستار، فلما رأت الرأس بين يدي يزيد، قالت: ما هذا؟ فقال: رأس الحسين ابن فاطمة، فبكّت هند وقالت: عزيز على فاطمة أن ترى رأس ابنها بين يديك، يا يزيد! ويحك! فعلت فعلةً استوجبتك بها النار يوم القيمة، والله ما أنا لك زوجة وأنت لي بعل، يا يزيد! بأي وجه تلقى الله وجده رسول الله ^(٣).

(١) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس المتوفي (٦٨ هـ)، وبعدّ من أفقه أصحاب النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد مارس تدريس الفقه والتفسير والقراءة في مكة المكرمة. راجع: موسوعة طبقات الفقهاء، الشيخ جعفر السبعاني: ج ١ ص ١٦٣ - ١٦٨.

(٢) راجع: معالي السبطين: ق ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩، الهاشمي النجفي، علي بن الحسين، الحسين في طريقه إلى الشهادة: ص ١٩٦ - ١٩٨.

(٣) فخر الدين، الطريحي، المنتخب: ص ٤٨٥.

ونحو هذا مقالة زوجة الكندي الذي سلب برسن الإمام الحسين عليهما السلام حيث قالت له: «أخرج عنّي حشا الله قبرك ناراً»^(١).

ومقالة زوجته خولي بن يزيد الأصبهني الثعلبي والمصرية حينما دخل عليهنَّ برأس الحسين^(٢).

أحكام المتأخرین:

ونقصد بالمتأخرین غير المعاصرین للثورة، وأحكامهم فيها كثيرة، ولا نريد أن نقل البحث فيها، حسبنا منها ما نقله صاحب كتاب فيض القدير في شرح الجامع الصغير، قال: قال ابن عساكر: وتفصيل قصة قتلها (أي: أبي عبد الله عليهما السلام) تمرّق الأكباد، وتذيب الأجساد، فعلنة الله على من قتلها، أو رضي أو أمر به، وبعداً له كما بعدت عاد وثمود، وقد أفرد قصة قتلها خلائق بالتأليف. وقال أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه الرد على المتعصب العنيد المانع من ذمّ يزيد: «أجاز العلماء الورعون لعنه، ونقل قوله هذا صاحب الصواعق المحرقة، فقال: ما قد أحجازه العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل»^(٣).

وفي فتاوى حافظ الدين الكردي الحنفي جواز لعن يزيد، وكذا الحجاج... وقد وصفه ابن حزم في المحلّى^(٤) بالبعي المجرّد، وكذا محمد عبده في تفسير

(١) الخوارزمي، مقتل الحسين: ج ٢ ص ٣٥، ابن شهر آشوب، المناقب: ج ٤ ص ٥٧، المفید، الإرشاد: ص ٢٤٠، والعلامة المجلسي، بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٥٣ والعالم: ج ١٧ ص ٢٩٦، الشيخ الشريفي، كلمات الإمام الحسين: ص ٥٠٣.

(٢) هاشم، البحرياني، مدينة المعاجز: ج ٤ ص ١٢٤ - ١٢٥ ح ١٨٥.

(٣) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج ١ ص ٢٦٥. وانظر: الصواعق المحرقة: ص ٢٢٠.

(٤) المحلّى بالآثار: ج ١١ ص ٩٨.

المنار^(١)، وعدّ الجاحظ في رسائله منكراته، ولعنه هو ومن ينهى عن لعنه^(٢). قال ابن الكمال: وحكي عن الإمام قوام الدين الصفاري قوله: لا بأس بلعن يزيد. وقال ابن الكمال: والحق أنّ لعن يزيد على اشتهر كفره وتواتر فضاعته وشره على ما عُرف بتفاصيله، جائز^(٣).

وروى ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلي التواتر، حيث روى في كتابه «المعتمد في الأصول» بإسناده إلى صالح بن حنبل، قال: قلت لأبي: إنّ قسماً ينسبونا إلى يزيد، فقال: يا بني وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله؟ ولم لا يلعن من لعنه الله في كتابه؟! فقلت: وأين لعن يزيد في كتابه؟! فقال: في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَُّمُ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْجُامَكُمْ * أُوْتِلَكُ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمْهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ فهل يكون فساد أعظم من القتل؟!^(٤).

وقال التفتازاني: لا تتوّقف في شأنه، بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أعوانه وأنصاره. وصرّح بلعنه كذلك الجلال السيوطي^(٥).

وجاء في المقدمة لابن خلدون الاتفاق على فسقه، والحسين فيها شهيد مثاب^(٦).

ونقل الطبراني في المعجم الكبير حديث رسول الله ﷺ في يزيد: «لا بارك الله

(١) تفسير المنار: ج ١ ص ٣٦٧.

(٢) عبد الرزاق، المقرن، مقتل الإمام الحسين عليه السلام: ص ٣٢.

(٣) الهبتي، الصواعق المحرقة: ص ٢٢٠.

(٤) المصدر السابق: ص ٢٢٢.

(٥) راجع: عبد الرزاق، المقرن، مقتل الإمام الحسين عليه السلام: ص ٣٠.

(٦) مقدمة ابن خلدون: ج ١ ص ٢١٧.

في يزيد»^(١).

ونقل الماضي المغربي في شرح الأخبار، حديث النبي ﷺ فيه: حيث جاء فيه:
«أول من يبدل سنتي»^(٢).

أجوبة الغزالي في يزيد ومناقشة فتاواه:

قال الفاضل بن خلكان الشافعي في كتابه (وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان) في ترجمة أبي الحسن علي بن محمد بن أبي الحسن الكياطبرى الفقيه الشافعى الملقب بـ «عماد الدين»: أنه سأله الغزالي عن صرخ بلعن يزيد هل يحكم بفسقه أم هل يكون ذلك من سخافته؟ وهل كان مريداً لقتل الحسين عليهما السلام أم كان قصيدة للدفوع؟ وهل يسوغ الترحم عليه أو السكوت عنه أفضل؟ وتنعم بإزالة الاشتباه مثاباً.

فأجاب: لا يجوز لعن المسلم أصلاً، ومن لعن مسلماً فهو الملعون، وقد قال رسول الله ﷺ: «الMuslim لليس بلعاناً»، وكيف يجوز لعن المسلم، ولا يجوز لعن البهائم، وقد ورد النهي عن ذلك، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة^(٣) بنص النبي، ويزيد صح إسلامه، وما صح قتله الحسين، ولا أمر به، ولا أرضاه ذلك، ولم يصح ذلك منه؟ لا يجوز أنه يظن ذلك، فإن إشارة الظن بالمسلم أيضاً حرام، وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّ الظَّنَّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ»^(٤)

(١) المعجم الكبير: ج ٣ ص ١٢٠.

(٢) شرح الأخبار: ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) وهو مضمون حديث ورد بلفظ قريب منه، أنظر: سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٩٧، المفيد، الاختصاص: ص ٣٢٥.

(٤) الحجرات: ١٢.

وقال النبي: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعَرْضَهُ، وَأَنْ يَظْنَنَّ بِهِ سُوءُ الظُّنُونِ»^(١) ومن زعم أنَّ يزيد قتل الحسين أو رضي به فينبغي أن يعلم به غاية الحماقة، فإنَّه من قتل من الأكابر والوزراء والسلطانين في عصره لو أراد أنَّه يعلمحقيقة من قتله ومن الذي رضي ومن الذي كرهه لم يقدر على ذلك، وإنْ كان قد قتل في جواره وزمانه، وهو شاهده، فكيف لو كان في بلد بعيد وزمن بعيد، وقد انقضى؟ وكيف تعلم عمما انقضى عليه قريب من أربعين سنة في مكان بعيد؟ وقد تطرق التعصب في الواقعة فكثر فيها الأحاديث من الجواب، فهذا أمر لا يعلم حقيقته أصلاً، وإذا لا يعرف وجب إحسان الظن بكل مسلم، ومع هذا، فلو ثبت على مسلم أنَّه قتل مسلماً فمذهب أهل الحق أنَّه ليس بكافر، بل القتل ليس بكافر، بل هو معصية، وإذا مات الفاسق فربما مات بعد التوبة، والكافر إذا تاب من كفره لم تجز لعنته، فكيف من تاب عن قتل؟ ويمَّ يعرف أنَّ قاتل الحسين عليه السلام مات قبل التوبة؟ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، فإذاً لا يجوز لعن أحد ممن مات من المسلمين، ومن لعنه كان فاسقاً عاصياً لله تعالى، ولو جاز لعنه فسكت لم يكن عاصياً بالإجماع، بل لو لم يلعن إبليس طول عمره لا يقال له يوم القيمة: لِمَ لَا تلعن إبليس؟ ويقال لللان: لِمَ لعنت؟ ومن أين عرفت أنَّه مطرود ملعون؟ والملعون هو البعيد من الله عز وجل؛ وذلك غيب لا يعرف إلا في من مات كافراً، فإنَّ ذلك علم بالشرع، وأماماً الترحم عليه فهو جائز، بل هو مستحب، بل هو داخل في قولنا في كل صلاة: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»، فإنه كان مؤمناً والله أعلم^(٢).

(١) مسنـد أـحمد: ج ٢ ص ٢٧٧، جاء فيه: كـلـ المـسـلم عـلـى المـسـلم حـرـام دـمـه وـمـالـه وـعـرـضـه.

(٢) ابن خـلـكان، وـفـيات الأـعـيـان: ج ٢ ص ٢٨٨ - ٢٨٩ وـنـقلـه المـاحـوزـي أـيـضاً فـي كـتـاب الأـرـبعـين:

أقول: لو صحّ ما ذكره لما كان جائزًا عن مطلق الظالم والفاقد والكاذب والمبتدع، مع ورود الآيات الصريحة^(١)، والروايات الصريحة بجواز لعنهم^(٢)، وشيوخ ذلك بين فرق المسلمين، ولجاز القدر في المتواترات والضروريات، ولم يبلغ إظهار يزيد إسلامه أمره ورضاه بقتل الحسين عليهما السلام، وفي شرائط توبة القاتل والأمر بعد إظهاره للندم استسلامه للقصاص وإجراء الحدّ عليه، فإنه من الحقوق الالزمة بخلاف الكفر، ومن ثبت فسقه وكفره فهو مستصحب إلى أن تثبت، ولا يكفي احتمال التوبة. وفعل يزيد مع رأس الحسين عليهما وسبايه: مما يدلّ على عدم توبته، بل رضاه بعد القتل أيضًا.

وقد ردّ ذلك الكلام على [الغزالى] جمع من الأعلام، فنقل ابن خلگان في تلك الترجمة أنه سُأله من «الكيا» المزید عن يزيد بن معاوية، فقال: «إنه لم يكن من الصحابة؛ لأنَّه ولد في أيام عمر بن الخطاب، وأما قول السلف ف فيه: لأحمد قولان: تلویح وتصريح: ولمالك قولان: تلویح وتصريح، ولأبي حنيفة قولان:

تلویح وتصريح.... ولنا قول واحد: التصريح دون التلویح، وكيف لا يكون ذلك، وهو اللاعب بالنرد، والمتصدِّد بالفهود، ومدمِّن الخمر، وشعره في الخمر معلوم، ومنه قوله:

أقول لصاحب وضمت الكأس شملهم وداعي صبابات الهوى يتترنُّ
خذدا بنصيب من نعيم ولذة فكلُّ وإن طال المدى يتصرُّم
وكتب فصلاً طويلاً، ثم قلب الورقة وكتب: لو مددت بياض لمددت الصفات

(١) على سبيل المثال: البقرة: ١٥٩، غافر: ٥٢، التور: ٧، آل عمران: ٦١.

(٢) انظر: النووي، الأذكار النووية: ص ٣٥٤، وشرح صحيح مسلم: ج ٢٦ ص ١٤٩.

في مخازي هذا الرجل، وكتب فلان ابن فلان، انتهى.

وحكى اليافعي الشافعي وغيره: أنه لما دخل أسرى الحسين عليه السلام دمشق، ودخلوا من باب «توما» أقيموا على درج باب المسجد، حيث يقام السبي، ثم وضع الرأس المكّرم بين يدي يزيد، فأمر أن يجعل في طشت من ذهب، وجعل ينظر إليه ويقول مفتخرًا بما آل إليه من الخزي، يقول:

صبرنا وكان الصبر متأملاً عزيمة
وأسيافنا يقطفن كفًا ومعصماً
نفلق هاماً من رجال أعزّة وأظلّاماً
عليينا وهم كانوا أعقّ وأظلمًا

قال: فإذا بغراب يصدق ويصبح في أعلى القصر، فأنشأ يزيد يقول:
يا غراب البين ما شئت فقل إِنَّمَا تندب أَمْرًا قد فعل

وقال العلامة التفتازاني الشافعي في شرح المقاصد: ما وقع بين الصحابة من المعاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريХ، والمذكور على ألسنة الثقات، يدلّ بظاهره على أنّ بعضهم قد حاد عن طريق الحقّ، وبلغ حدّ الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة، والميل إلى اللذات والشهوات، إذ ليس كل صحابي معصوماً ولا كل من لقي النبي ﷺ بالخير موسوماً، إلا أنّ العلماء لحسن ظنّهم بأصحاب رسول الله ذكروا لها محامل وتأويلات بها تلبيق، وذهبوا إلى أنّهم محفوظون عمّا يوجب التضليل والتفسيق؛ صوناً لعوائد المسلمين عن الزيف والضلال في حقّ كبار الصحابة، سيما المهاجرين منهم والأنصار، والمبشرين بالصواب في دار القرار، وأماماً ما جرى بعدهم من الظلم على أهل النبي ﷺ فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء؛ إذ تقاد تشهد به الجماد والعمماء، ويبيكي له من في الأرض والسماء، وتنهي منه الجبال وتنشق الصخور، ويبقى سوء عمله على كثر الشهور ومرة الظهور، فلعنة الله على من باشر أو رضى أو سعى، ولعذاب الآخرة أشدّ وأبقى.

فإن قيل: فمن علماء المذهب من لم يجوز اللعن على يزيد، مع علمهم بأنه يستحق ما يزيد على ذلك ويزيد. قلنا: تحامياً عن أن يرتفع إلى الأعلى فالأعلى كما هو شعار الروافض على ما يُروى في أدعيتهم ويعري في أيديهم، فرأى المعتون بأمر الدين إجماع العوام بالكلية طرفة إلى الاقتصاد في الاعتقاد، وإنما يخفى عليه الجواز والاستحقاق، وكيف لا يقع عليهما الاتفاق؟! وهذا هو السر فيما نقل عن السلف من المبالغة في مجانية أهل الضلال، وسد طريق لا يؤمن أن يجر إلى الغواية في المال، مع علمهم بحقيقة الحال وجليّة المقال، وقد اكتشف لنا ذلك حين اضطربت الأحوال وأشرأبت الأهوال، وحيث لا متسع ولا مجال، والمشتكى إلى عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، انتهى كلامه.

وقال الفاضل جمال الدين يوسف الأردبيلي الشافعي في كتاب الأنوار في فقه الشافعية: والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة، لكنهم مخطئون فيما يفعلون، ويدهون إليه... ولا يجوز لعن يزيد ولا تكيره، فإنه من جملة المؤمنين وأمره في مشيئة الله، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه، قال الغزالى والمتولى وغيرهما. قال الغزالى: «وحرم على الواقع وغيره رواية مقتل الحسن والحسين عليهم السلام وحكياته، وما جرى بين الصحابة من التشاجر والتناحر؛ فإنه مهين على بعض الصحابة والطعن فيهم، وهم أعلام الدين، تلقى الأئمة الدين منهم رواية، ونحن من الأئمة دراية، فالطاعون فيهم مطعون، طاعون في نفسه ودينه». ^(١)

مناقشة الماحوزي للغزالى:

وقد ذكر الشيخ الماحوزي - بعد أن نقل ما تقدم - مناقشة أخرى لما ورد عن الغزالى جاء فيها: وهذا نصب عظيم من الغزالى لأهل البيت: وإنكار للضروريات

(١) محمد علي، كرمانشاهي، راهبرد أهل سنت به مسألة إمامت: ص ٤٧٩ - ٤٨٣ (فارسي).

ودفع للمتواترات بالراح، فإنَّ رضا يزيد - لعنه الله - بقتل الحسين عليهما وامرها به، وبسط الأموال على الأنطاع، وإمداده ابن زياد بالجيوش والعساكر مما تواتر واجتمع عليه أهل التاريخ والسير على اختلاف مذاهبهم وتفاوت معتقداتهم ونحلهم.

وقد صنف ابن الجوزي كتاباً في جواز لعنه، وأكثر فيه من الأدلة والشاهد على كفره لعنه الله، وقد أوردنا جملةً مقنعةً في رسالتنا المعمولة في لعن الطواغيت الموسومة بـ(اليوقيت).

وذكر العلامة المطرزي في شرح المقامات في شرح المقامات الأربعين منها البيت الأخير، وهو قوله:

لست من خندهف إن لم انتقم منبني أَحْمَدَ مَا كَانَ فَعَلَ
وهو من أدل الدلائل على كفره وارتداده لعنه الله، وجعله قتل الحسين عليهما وهتك حرمه مثل قتل سائر المسلمين كفر عظيم ونصب شديد، والأخبار المستفيضة من طرفهم مصرحة بكفر قاتل الحسين عليهما، ناطقة بإثبات أعظم الخلقة جرماً^(١).
الآراء في لعن يزيد:

جاء في تاريخ ابن الوردي وكتاب الواقي بالوافيات أنَّ السبي لما ورد من العراق على يزيد خرج فلقي الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين عليهما، والرؤوس على أطراف الرماح، وقد أشرفوا على تلك الحمول على ثنية جiron، فلما رأهم نعْ غراب، فأنشأ يقول: لما بدت تلك الحمول...البيتين: يعني أنه قتل بمن قتله رسول الله عليهما يوم بدر كجده عتبة وخاله ولد عتبة وغيرهما! وهذا كفر صريح، فإذا صرَّ عنه فقد كفر به، ومثله تمثِّله بقول عبد الله بن الزيعري قبل إسلامه: ليت أشياخي... الآيات، والتي فيها: لا خبر جاء ولا وحي نزل... الصريح بالكفر.

(١) المحوزي، كتاب الأربعين: ص ٢٧٩.

وأفتى الغزالى - عفا الله عنه - بحرمة لعنه^(١)، وتعقب السفاريني من العتابلة نقل البرزنجي والهشمي السابق عن أحمد فقال: المحفوظ عن الإمام أحمد خلاف ما نقل، ففي الفروع ما نصه: ومن أصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام فيتوجه عليه يزيد ونحوه، ونصّ أحمد خلاف ذلك، وعليه الأصحاب، ولا يجوز التخصيص باللعنة خلافاً لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يعني - والله تعالى أعلم - ظاهر كلام أحمد الكراهة. قلت: والمختار ما ذهب إليه الجوزي وأبو حسين القاضي ومن وافهُمَا، انتهى كلام السفاريني.

وأبو بكر ابن العربي المالكي زعم أنَّ الحسين قُتل بسيف جده عليهما السلام، وله من المواقفين على ذلك !

قال ابن الجوزي عليهما السلام في كتابه (السر المصنون من الإعتقادات العامة) التي غلبت على جماعة منتبسين إلى السنة: أن يقولوا: إنَّ يزيد كان على الصواب ! وإنَّ الحسين عليهما السلام أخطأ في الخروج عليه ! ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كلَّ قبيح، ثم لو قدرنا صحة عقد البيعة فقد بدت منه بوادر كلَّها توجب فسخ العقد، ولا يميل إلى ذلك إلا كلَّ جاهل عامي المذهب يظنَّ أنه يغطي بذلك الرافضة.

هذا ويعلم من جميع ما ذكره اختلاف الناس في أمره: فمنهم من يقول: هو مسلم عاصٍ بما صدر منه مع العترة الطاهرة، لكن لا يجوز لعنه. ومنهم من يقول: هو كذلك

(١) وقد ذهب السيد علي الحسيني الميلاني في شرح منهاج الكرامة للعلامة الحلي إلى كون أبي حامد الغزالى في كتابه (إحياء علوم الدين) من المتوقفين في لعن يزيد، هو وجماعة من يعتقدون بإمامته، وعليه تكون الأقوال في يزيد ثلاثة: الأول: يحرّم اللعن، الثاني: يجوزه، الثالث: يتوقف. راجع: شرح منهاج الكرامة: ص ٥٥٥.

يجوز لعنه مع الكراهة أو بدونها. ومنهم من يقول: هو كافر ملعون. ومنهم من يقول: إنّه لم يعص بذلك ولا يجوز لعنه، وقائل هذا ينبغي أن ينظم في سلسلة أنصار بيزيد، وأنا أقول: الذي يغلب على ظني أنّ الخبيث لم يكن مصدقاً برسالة النبي ﷺ، وأنّ مجموع ما فعل مع أهل حرث الله تعالى وأهل بيته عليه الصلاة والسلام وعترته الطيّبين الطاهرين في الحياة وبعد الممات، وما صدر منه من المخازي ليس بأضعف دلالة على عدم تصدقه من إلقاء ورقة من المصحف الشريف في قذر، ولا أظنّ أن أمره كان خافياً على أجيال المسلمين إذ ذاك، ولكن كانوا مغلوبين مقهورين لم يسعهم إلا الصبر ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، ولو سلم أنّ الخبيث كان مسلماً فهو مسلم جمع من الكبائر ما لا يحيط به نطاق البيان، وأنا أذهب إلى جواز لعن مثله على التعين ولو لم يتصور أن يكون له مثلُ من الفاسقين.

والظاهر أنّه لم يتب، واحتمال توبته أضعف من إيمانه، ويتحقق به ابن زياد، وابن سعد وجماعة، فلعلة الله عزّوجلّ عليهم أجمعين وعلى أنصارهم وأعوانهم وشيعتهم ومن مال إليهم إلى يوم الدين، ما دمّعت عين على أبي عبد الله الحسين عليه السلام.

ويعجبني قول شاعر العصر ذي الفضل الجليّ عبدالباقي أفندي العمري الموصلي وقد سئل عن لعن يزيد اللعين:

يزيد على لعني عريض جنابه فأغدو به طول المدى العن اللعن^(١)
وبالإضافة لما تقدّم فقد ورد في شرح منهاج الكرامة: أنّ للعلماء في لعن يزيد ما عدا المתוّقين منهم قولان: تمادي بعضهم في التّعصّب حتى اعتقادوا بإمامته، وكان منهم: ابن العربي وابن تيمية... وجماعة كبيرة منهم يقولون بکفره واستحقاقه اللعن والعقاب، وكان منهم: أبو يعلى الفراء وابن الجوزي والتّفتازاني والسيوطى والآلوسى

(١) الآلوسي، روح المعاني: ج ٢٦ ص ٧٢ - ٧٤.

والشوكاني الذي قال: لقد أفرط أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب، فحكموا بأنَّ الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باعُ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية. فيا للعجب من مقالات تقشعر منها الجلود، ويتصدّع من سماعها كل جلمود!!^(١)

ثم قال: وبهذا يتبيّن القول في قتل مولانا الحسين، فمن قال بإمامية يزيد وحرمة مخالفته قال بأنَّه قُتل بحقّ، وهذا ما صرَّح به ابن العربي، وهو عقيدة ابن تيمية وإن لم يصرَّح كتصريحة، ومن قال بکفر يزيد وضلالة جعل قتل الحسين آلَّه (الطاومة الكبرى) سواء في ذلك الشيعة الإمامية القائلين بأنَّه هو الإمام الواجب طاعته وغيرهم.^(٢)

أقول: وقد تقدَّم في البحث ضعف الأدلة التي اعتمدتها ابن العربي وابن تيمية في استدلالهم على ما ذهبا إليه في توجيهه قتل الإمام الحسين عليه السلام وتبريره ليزيد، بالإضافة إلى نكران ما هو متواتر، بل ما هو ضروري في تأكيد الفعل ونسبته إلى يزيد، ومنه يتضح ركاكته المبني الفقهي الذي ابنت عليه أحکامهم.

الرَّدُّ على من يخطئ الإمام الحسين عليه السلام في خروجه على يزيد

ورد في كتاب الغدير للأميني بحث تناول فيه ما أقدم عليه محمد الخضرى أحد المفكِّرين من أبناء السنة في تخطئة سيد شباب أهل الجنة في خروجه على يزيد بن معاوية، حيث جاء فيه: وعلى الجملة فإنَّ الحسين أخطأ في خروجه هذا الذي جرَّ على الأمة وبالفرق والاختلاف، وززع عماد إفتها إلى يومنا هذا، وقد أكثر الناس من الكتابة في هذه الحادثة لا يريدون بذلك إلا أن تشتعل النيران في القلوب

(١) العيلاني، شرح منهاج الكرامة: ص ٥٥٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٥٥٥.

فيشتد تباعدها، غاية ما في الأمر أن الرجل طلب أمراً لم يهتم له، ولم يعد له عذته، فحيل بينه وبين ما يشتهي وقتل دونه، وقبل ذلك قُتل أبوه، فلم يجد من أقلام الكاتبين من يبيّن أمر قتله ويزيد به نار العداوة تأجيجاً، وقد ذهب الجميع إلى ربهم يحاسبهم على ما فعلوا، والتاريخ يأخذ من ذلك عبرة، وهي: أنه لا ينبغي لمن يريد عظام الأمور أن يسير إليها بغير عذتها الطبيعية، فلا يرفع سيفه إلا إذا كان معه من القوة ما يكفل النجاح أو يقرب من ذلك، كما أنه لا بد أن تكون هناك أسباب حقيقة لمصلحة الأمة، بأن يكون جور ظاهر لا يحتمل، وعسف شديد ينوه الناس بحمله، أما الحسين فإنه خالف يزيد وقد بايعه الناس، ولم يظهر منه ذلك الجور ولا العسف عند إظهار هذا الخلاف^(١)!

ولنا في هذا الكلام نظر:

أولاً: أن تخطئة الحضري للإمام الحسين عليه السلام، كما هي تختصة من تقدمهه ممن هو على خطئهم، ناشئة عن عدم فهمهم لمسألة من هو الباغي. وقد تبيّن أن الباغي من بعد من هو الفاصل لحق الخلافة على الأمة - حسب اجتهاد جملة من فقهاء السنة - هو يزيد. نعم إن الصحابة الذين لا يرون الخروج عليه لم يكن موقفهم هذا نابعاً من عدم جواز الخروج عليه، بل إنهم لا يرون ذلك لأنهم يخافون الفتنة «ألا في الفتنة سقطوا» لمخالفتهم لأي الكتاب المجيد في مقاتلة الباغي.

إذن فليس سبب الفتنة والفرقة التي يخشاها الحضري هو ذكر مصيبة الحسين عليه السلام، بل منشؤهما هو تلك المعصية التي ارتكبت في طف كربلاء ومخالفة كتاب الله عز وجل، واتباع الطواغيت في ولائهم على الأمة؛ إذ ليس هناك من فتنة أعظم من

(١) الحضري، كتاب محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية: ص ١٢٩ - ١٣٠، قوله الشيخ الأميني في

الغدير: ج ٣ ص ٢٥٩.

ولايهم على الأمة كما يقول الإمام الحسين عليهما السلام^(١).

وثانياً: فليس كل من يريد القيام بواجبه الشرعي يجب أن يكون قد أعد ما يكافئ عدوه في العدة والعدد، وكأن الخضري لم يقرأ من كتاب الله تعالى ما عليه أنصار طالوت الذين قالوا بعد إحساسهم بقلة عددهم وعدتهم وعدم تكافئهم مع جيش جالوت وما عليه من العدد والعدة: «لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِمْ بِجَاهُولَتِهِ وَجُنُودِهِ» وقولهم أيضاً: «كَمِّ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» فطالوت حسب تقييم الخضري بعد الذي سمعته من تقسيم ثلاثة من جيشه لم يتحرك بوسائل النجاح الكافية، وعليه فلا بد أن لا يخوض المعركة المصيرية مع جالوت.

وثالثاً: إن الخضري لم يكن منصفاً حينما ادعى أنه أدرى من الإمام الحسين عليهما السلام في تشخيص الواقع الخارجي آنذاك، وتشخيص درجة حاجته إلى الإصلاح، ومقدار ما فيه من جور! كيف وإن أول ما ذكر الإمام الحسين عليهما السلام من مبررات تحركه هو ذلك؟!

ورابعاً: وأما مخالفة الإمام الحسين عليهما السلام ليزيد فهي من الحق الذي أصر في الثبات عليه إلى آخر نفس من أنفاسه الشريفة، وأما بيعة الناس ليزيد فلا تغير الحق الحسيني إلى باطل ما دام يزيد غاصباً لهذا الحق.

هذا، ولا نريد أن نرجع البحث إلى الوراء وإن كان مناسباً هنا الاستشهاد بما قاله إمام أهل السنة الجوزي الحنبلي في مثل هذا المقام في الرد على أمثال الشيخ محمد الخضري، إلا أنني أرشد الباحث عن الحق في المسألة إلى الرجوع إلى أقواله المنصفة في المناقشة الثانية لكلام الغزالي التي تقدمت قبل قليل، حيث يوجد هناك ما يشفى الصدر في رد هذا الجاهل العامي وأمثاله قدیماً وحدیضاً.

(١) راجع: الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٢٥٧.

وإن أشكل أحد وقال: فماذا نعمل بروايات حرمة مخالفة الجماعة أو نكت صفقتها،

والثامن بعضها سندًا، والأمة بايعت يزيد ووضعت يدها بيده؟

قلنا: على فرض وقوع عقد بيعة الأمة ووقوع صفقتها مع يزيد، فإنّ يزيد على حدّ ما أثبته بعض من أئمة الكلام والفقه الستيّ بدت منه بوادر كلّها توجب فسخ العقد، هذا أولاً.

وثانياً: أمّا الروايات الواردة في الكتب الفقهية والتي تدلّ على حرمة مخالفة الجماعة أو نكت صفقتهم فتحمل على التقية، لا على حرمة الخروج على يزيد وأمثال يزيد من حكام الجوز، ولعلّ أتمّ تلك الروايات سندًا في الكتب الحدّيثية عند المسلمين، هي: «من فارق جماعة المسلمين قيد شبر قد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(١).

في الكافي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «من فارق جماعة المسلمين، ونكت صفقة الإمام، جاء إلى الله تعالى أجدم»^(٢).

فإنّ هذه الرواية ومثلها تحمل على التقية بمعنى التقية في الصدور، أي إنّ صحة ورودها عن المعصوم فتحمل على التقية، أو التقية المداراثية، بمعنى الأمر بمداراة الجماعة تقية، أو تؤول بتأويل ورد في بعض الروايات غير تامة السند من أنّ المراد من جماعة المسلمين هم أهل الحق وإن قلوا^(٣).

(١) الكليني، الكافي: ج ١ ص ٤٠٥، ح ٤ عن الصادق عليه السلام، والمتفق الهندي، كنز العمال: ج ١ ص ٢٠٧ ح ١٠٣٥ عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٤٠٥، ح ٥.

(٣) راجع: الحائرى، الكفاح المسلح: ص ٢٠٢.

ولم يكن مورد الإمام الحسين عليه السلام مع يزيد ومع المبايعين له من موارد العمل بالحقيقة؛ ما بيته من أن التقية إنما شرعت لحفظ الدين، أما إذا عمل بها، وسلمت الخلافة ليزيد، فعلى الإسلام السلام، فمثل هذه المداراة غير جائزة؛ لأنها على حساب الإسلام وبقائه.

أحكام أعلام الشيعة في يزيد

وأما فقهاء الشيعة، من المتقدمين والمتاخرين، وأيضاً المعاصرین، فقد أطبقوا على فسق يزيد وبغيه على إمام زمانه وطغيانه وبالتالي كفره، استناداً إلى النصوص الصحيحة الواردة عن أهل بيته: ولسان التاريخ الذي يشهد على شنائعه وفظائعه بما لا يدع شكّاً في فسقه وكفره وتماديه في سفك دماء المسلمين، لذا ذكر بعضًا من كلمات الفقهاء في ذلك:

(١) الشيخ الطوسي: قال في كتابه الخلاف: مسألة الباقي من خرج على إمام عادل، وقاتلته، ومنع تسليم الحق إليه، وهو اسم ذم، وفي أصحابنا من يقول: إنه كافر، ووافقنا على أنه اسم ذم جماعة من العلماء المعترلة بأسرهم، ويسمونهم فساقاً، وكذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وقال أبو حنيفة: وهم فساق على وجه اليقين.

وقال أصحاب الشافعي: ليس باسم ذم عند الشافعي، بل هو اسم من اجتهاد فأخطأ، بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الإجتهاد.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم، وأيضاً قوله عليه السلام: «اللهم وال من والـه، وعد من عادـه، وانـصر من نـصرـه، واـخذـل من خـذـله»، صريح بذلك، لأنـ المعـادـة من الله لا تكون إلاـ للـكـافـر دونـ المؤـمنـين ^(١).

(١) علي أصغر مرواريد، كتاب الخلاف سلسلة، اليابس الفقهية: ص ٥٠

(٢) العلامة الحلبي: قال في كتابه تذكرة الفقهاء: «أهل البغي عندنا فساق، وبعضهم كفار، فلا تقبل شهادتهم وإن كان عدلاً في مذهبهم، لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبِّئُوهُ﴾^(١) ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٢). وقال أبو حنيفة: تقبل شهادتهم، وهم فساق، لأن أهل البغي بخروجهم عن طاعة الإمام والبغي قد فسقوا، ولكن تقبل شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين، فلا تردد به الشهادة، وقد قبلت شهادة الكفار بعضهم على بعض.

ثم قال: «ومن قُتل من أهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، عندنا؛ لأنَّه كافر»^(٣).

(٤) الفاضل المقداد: قال في كنز العرفان: إنَّ البايعي هو من خرج على الإمام العادل بتاويل باطل وحاربه، وهو عندنا كافر؛ لقوله ﷺ: «يا علي حربك حربي، وسلمك سلمي»، فكيف يكون البايعي المذكور مؤمناً حتى يكون داخلاً في الآية^(٤).
 (٤) الشيخ الأنصاري: قال في كتاب الطهارة: «وبالجملة: فلا شيء أوضح وأشهر من كفر يزيد لعنه الله»^(٥).

وقد استدلَّ الشيخ على كفره بما قام لديه من أدلة على كفر الناصبي، أي: من نصب العداء لأهل البيت علیهم السلام، وبما قام لديه من أدلة على كفر الخارجي أيضاً.

(١) سورة الحجرات: الآية: ٦.

(٢) سورة هود: الآية: ١١٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٩ ص ٤٣٠ (ط، ج).

(٤) كنز العرفان، كتاب الجهاد: ج ١ ص ٣٨٦.

(٥) كتاب الطهارة: ج ٢ ص ٣٥٨.

فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- نهج البلاغة
- ٣- الآبي، الفاضل (٦٩٠ هـ)، كشف الرموز، تحقيق الاشتهرادي اليزدي، مطبعة ونشر جامعة المدرسين، قم ١٤٠٨ هـ ط ١-١٤٠١ هـ.
- ٤- الأصفي، محمد مهدي، خلقيات ثورة الإمام الحسين، مطبعة نمونة، قم المقدسة، نشر مركز دراسات نهضة الإمام الحسين، ط ١-١٤١٢ هـ.
- ٥- آل كاشف الغطاء، محمد الحسين (١٢٢٨ هـ)، تحرير المجلة، المكتبة الرضوية ومطبعتها الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٥٩ هـ.
- ٦- ... كشف الغطاء (ط.ق)، نشر مهدوي اصفهان.
- ٧- الآلوسي، أبو الفضل محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨- الآلمي، جوادی، ولایت وفقاہت وعدالت، مرکز نشر اسراء ط ٣، ١٣٨١ هـ.
- ٩- ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد (٥٩٨ هـ)، السراج، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامية، طبعة عام ١٤١٠ هـ.

- ١٠- ابن أعثم، أبو محمد أحمد (٩٢٦ هـ)، *الفتوح*، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦، ١ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١١- ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الواحد، (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ)، *الكامل في التاريخ*، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥، ٢ هـ / ١٩٨٩ م، ودار صادر بيروت ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.
- ١٢- ابن بابويه، محمد بن علي، *فقه الرضا* (٣٢٩١ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليهما السلام.
- ١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *الفتاوى الكبرى*، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ١٤- ...، *منهاج السنة النبوية*، تحقيق: محمد شاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط ١٤١٦، ١ هـ.
- ١٥- ابن الجوزي، يوسف بن قره غولي السبط ابن الجوزي (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)، *تذكرة الخواص*، نشر مؤسسة أهل البيت، بيروت، طبعة عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ١٦- ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان (٧٣٩ هـ)، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٧- ابن حزم، علي بن محمد بن أحمد، (٤٥٦ هـ)، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط ١٣٩٥، ٢ هـ / ١٩٧٥ م.
- ١٨- ... الإحكام في أصول الأحكام، نشر دار الحديث، القاهرة، ط ١، ٤٠٤ هـ.
- ١٩- ... المحلى بالأثار، نشر المكتب التجاري والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٢٠- ابن حنبل، أحمد، (٤١٢ هـ)، *مسند أحمد*، نشر دار صادر، بيروت.
- ٢١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، *تاريخ ابن خلدون*، نشر دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤ م.
- ٢٢- ابن زهرة، *غنية النزوع إلى علم الأصول والفروع*، تحقيق: إبراهيم البهادري، أشرف: جعفر السبحاني، نشر الإمام الصادق ٧، قم، ط ١٤١٧، ١ هـ.
- ٢٣- ابن سعد، محمد بن سعد (١٦٨٠ - ٢٢٠ هـ)، *الطبقات الكبرى*، نشر دار صادر، بيروت.

- ٢٤- ابن سلامة، محمد بن سلامة القضاوي (٤٥٤ هـ)، مسنن الشهاب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٢٥- ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، نشر مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، عام ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م.
- ٢٦- ابن طاوس، علي بن موسى (٦٦٤ هـ)، اللهو في قتل الطفوف، نشر وطبع مطبعة مهر، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٧- ابن عابدين، محمد بن عمر (١٢٥٢ هـ)، حاشية ردة المختار على الدر المختار، نشر دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥ هـ.
- ٢٨- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، العواصم من القواصم، تحقيق: الدكتور محمد جميل غازى، نشر دار الجليل، بيروت، ط ١٤٠٧ / ٢ هـ.
- ٢٩- ابن عساكر، علي بن الحسن (٥٧١ هـ)، تاريخ مدينة دمشق، ترجمة الإمام الحسين عليه السلام، تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر، طبعة عام ١٤١٥ هـ.
- ٣٠- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (٢٧٦ هـ)، الإمامة والسياسة، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٣١- ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، نشر وطبع دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٢- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود (٦٢٠ هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٠٥، ١ هـ.
- ٣٣- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٨، ١ هـ.
- ٣٤- ابن ماجة، محمد بن يزيد (٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٣٥- ابن نعما، مثير الأحزان (٦٤٥ هـ)، مثير الأحزان، المطبعة الحيدرية، النجف، طبعة عام ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.

- ٣٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، نشر وطبع دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٧- أبو رية، محمود، شيخ المضيرة أبو هريرة، نشر دار المعارف، مصر، ط ٣، ١٩٧٠ م.
- ٣٨- أبو الصلاح، الحلببي (٤٤٧ هـ) الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادى، طبع ونشر مكتبة أمير المؤمنين.
- ٣٩- أبو علم، توفيق، أهل البيت، مطبعة السعادة في القاهرة.
- ٤٠- أبو مخنف، لوط بن يحيى، (١٥٧ هـ) مقتل الحسين عليه السلام، تحقيق: حاج ميرزا حسن غفارى، المطبعة العلمية، قم، نشر المكتبة العامة للسيد المرعushi النجفي، طبعة ١٣٩٨ هـ.
- ٤١- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى (٣٠٧ هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.
- ٤٢- أبو يعلى، القاضي الحسين بن الفراء (٤٥٨ هـ) الأحكام السلطانية، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، عام ١٤٠٦ هـ.
- ٤٣- الإحسائي، ابن أبي جمهور (٨٨٠ هـ) عوالي الآلي، تحقيق: السيد المرعushi والشيخ مجتبى العراقي، نشر مطبعة سيد الشهداء، قم، ط ١٤٠٣، ١٩٨٣ هـ.
- ٤٤- أحمد أمين، ضحى الإسلام، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٠، ١٣٥١ هـ.
- ٤٥- الأديب، عادل، الأئمة الائتبا عشر، نشر الدار الإسلامية، ط ١٣٩٩، ١٩٧٩ هـ.
- ٤٦- الأربلي، علي بن عيسى، كشف الغمة، نشر دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٧- الإسفرييني، أبو إسحاق، نور العين في مشهد الحسين عليه السلام، مطبعة المنار، تونس.
- ٤٨- الإسكافي، أبو جعفر محمد بن عبد الله المعذلي (٢٢٠ هـ) المعيار والموازنة، تحقيق: محمد باقر المحمودي.
- ٤٩- الإصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤ - ١٤٠٥ هـ.

- ٥٠- الإصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (٢٨٤ - ٢٥٦ هـ)، مقاتل الطالبيين، المطبعة الخيدرية، النجف الأشرف، نشر مؤسسة دار الكتاب، ط ٢، قم المقدسة.
- ٥١- ... الأغاني تحقيق: سمير جابر، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٥٢- الأفريقي، ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١ هـ)، لسان العرب، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، نشر أدب الحوزة، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- ٥٣- الإمام الخميني، روح الله (١٤٠٩ هـ) كتاب البيع، نشر وطبع مؤسسة اسماعيليان، قم، ط ٤، ١٤١٠ هـ.
- ٥٤-، الحكومة الإسلامية، دروس فقهية ألقاها تحت عنوان ولاية الفقيه عام ١٣٨٩ هـ في النجف.
- ٥٥-، تحرير الوسيلة، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، طبعة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٥٦-، الاجتهاد والتقليد، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم آثار الإمام الخميني، ط ١٤١٨١ هـ.
- ٥٧-، صحيفة الإمام، نشر سازمان مدارك فرهنگی انقلاب اسلامی، طهران، ط ١.
- ٥٨- الأمين، محسن (١٣٧١ هـ)، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، طبعة عام ١٤٠٣ هـ.
- ٥٩- الأميني، عبد الحسين، الغدير، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٣٩٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦٠- الأندلسبي، ابن عبد ربّه (٣٢٨ هـ)، العقد الفريد، دار الكتاب العربي، بيروت، طبع عام ١٤٠٣ هـ.
- ٦١- الأنباري، مرتضى (١٢٨١ هـ)، كتاب الصلاة، لجنة التحقيق، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٢-، كتاب الطهارة، لجنة التحقيق، نشر مؤسسة الهدى ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٦٣- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (٧٥٦ هـ)، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦٤- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، تحقيق: أحمد صقر، نشر دار المعارف، القاهرة.
- ٦٥- البجنوردي، محمد حسين (١٣٩٥ هـ)، القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهرizi ومحمد

- حسين الدرائي، نشر وطبع مؤسسة الهدى، قم، ط ١٤١٩ هـ.
- ٦٦- البحرياني، عبد الله (١١٣٠ هـ)، عوالم العلوم، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدى عليه السلام، مطبعة أمير، قم المقدسة، ط ١٤٠٧ هـ.
- ٦٧- البحرياني، هاشم (١١٠٧ أو ١١٠٩ هـ)، مدينة المعاجز، تحقيق: عزّة الله المولاتي الهمداني، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة بهمن، ط ١٤١٣ هـ.
- ٦٨-، البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة نشر اسماعيليان، قم.
- ٦٩- البحرياني، يوسف، العدائق الناضرة، تحقيق: محمد تقى الإبراراني، نشر جماعة المدرسین، قم.
- ٧٠- البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، نشر دار الفكر، بيروت، اوقيسیت دار الطباعة العامرة استنبول، طبعة عام ١٤٠١ هـ.
- ٧١- البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (٢٧٤ هـ) المحاسن، تحقيق: سيد جلال الدين الحسيني، نشر دار الكتاب الإسلامي.
- ٧٢- البغدادي، عبد القادر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١٩٧٧ م.
- ٧٣- البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد باقر المحمودي نشر مؤسسة الأعلمی، بيروت، طبعة عام ١٣٩٤ هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، المطبعة الكاثوليكية، دار نشر فرانتس شتاينر بفيسبادن، عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٧٤- البلاغي، محمد جواد، آلاء الرحمن، نشر مكتبة الوجданی، قم.
- ٧٥- البهبهاني، محمد باقر الوحید (١٢٥٩ هـ) حاشية مجمع الفائدة والبرهان، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهاني، مطبعة أمير، نشر مؤسسة الوحید البهبهاني.
- ٧٦- البهوي، منصور بن يونس، كشف النقاع، نشر دار الكتاب العلمية، محمد بيسون، بيروت.
- ٧٧- البيضاوي، عبد الله بن معمر بن محمد، تفسير البيضاوي، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت.

- ٧٨- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، *سنن البيهقي الكبرى*، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، طبعة عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٧٩- التبريزي، الميرزا جواد، *صراط النجاة*.
- ٨٠- الترمذى، محمد بن عيسى (٢٧٩٦ هـ) *سنن الترمذى*، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر وطبع دار الفكر، بيروت.
- ٨١- التفتازانى، سعد الدين (٧١٢-٧٩٣ هـ) *شرح المقاصد*، مطبعة أمير، منشورات الشريف الرضي، ايران، قم، عام، ١٣٧٠.
- ٨٢- التهانوى، ظفر أحمد (١٣٩٤ هـ) *إعلاء السنن*، تحقيق: حازم القاضى، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٣- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، *الجاج في أخلاق الملوك*، تحقيق: فوزي خليل عطوي، نشر دار صعب، بيروت.
- ٨٤- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى (٢٧٠ هـ)، *أحكام القرآن*، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، وتحقيق: محمد صادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٨٥- الحائرى، كاظم، الإمامة وقيادة المجتمع، مطبعة الباقي، نشر مكتبة آية الله سيد كاظم الحائرى، ط ١٤١٦، ١٤١٦، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٨٦- ...، *الكافح المسلح في الإسلام*، انتشارات الرسول المصطفى، مطبعة فروردین، ط ١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٨٧- الحائرى المازندرانى، محمد مهدى، معالي السبطين، طبع ونشر سيد أكرم قرشى، مكتبة القرشى، تبريز، ايران.
- ٨٨- الحر العاملى، محمد بن الحسن (١١٠٤ هـ)، *وسائل الشيعة*، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت للتراث، قم المشرفة، مطبعة مهر، ط ٢ جمادى الآخرى، ١٤١٤ هـ.

- ٨٩- الحراني، الحسن بن شعبة (قرن ٤)، تحف العقول، تحقيق: علي أكبر غفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤٠٤ هـ / ١٣٦٣ ش.
- ٩٠- الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، طبعة عام ١٣٩١ هـ.
- ٩١- الحلي، ابن نما (٦٤٥ هـ)، مشير الأحزان، المطبعة الحيدرية، النجف، طبعة عام ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
- ٩٢- الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر (٧٢٦ هـ)، خلاصة الأقوال، (رجال العلامة الحلي)، (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، تحقيق: صادق محمد بحر العلوم، منشورات الرضي، قم، ط ١٤٠٢ هـ، مطبعة الخيام.
- ٩٣- ...، منتهى المطلب، مقابلة بيشنماز، الناشر الحاج أحمد، تبريز، ١٣٣٣ ش.
- ٩٤- ...، قواعد الأحكام، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١٤١٣، ١ هـ، ونشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٩٥- ...، تذكرة الفقهاء (ط. ق)، نشر المكتبة الرضوية. (ط. ج) تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، مطبعة ستارة، قم، ط ١٤١٧، ١ هـ.
- ٩٦- ...، الرسالة السعدية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، مطبعة بهمن، نشر مكتبة المرعشى النجفي، قم، ط ١٤١٠، ١ هـ.
- ٩٧- ...، منتهى المطلب، الطبعة الحجرية.
- ٩٨- الحلي، نجم الدين (٦٧٦ هـ) شرائع الإسلام، تحقيق: صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم، نشر انتشارات الاستقلال، طهران، ط ١٤٠٩، ٢ هـ.
- ٩٩- ...، المعترف في شرح المختصر، تحقيق: لجنة باشراف الشيخ مكارم الشيرازي مطبعة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، نشر مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ ش.
- ١٠٠- ...، الرسائل التسع، تحقيق: رضا استادي، نشر مكتبة المرعشى النجفي، بقم، ط ١٤١٣، ١ هـ / ١٣٧١ ش.

- ١٠١ - الحموي، ياقوت (٦٢٦ هـ)، معجم البلدان، نشر دار التراث العربي، بيروت.
- ١٠٢ - الحميري، عبدالله بن جعفر (٣١٠ هـ)، قرب الإسناد، مطبعة مهر، نشر مؤسسة آل البيت للطباعة، ط١٤١٣، ١ هـ.
- ١٠٣ - الحنفي، ابن نجيم (٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر محمد علي بيضون، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨، ١ هـ.
- ١٠٤ - الخامنئي، السيد علي، أوجبة الاستفتاءات، نشر دار النبأ، ط١٤١٥، ١ هـ / ١٩٩٥ م.
- ١٠٥ - الخضري، محمد، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، طبع ونشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٠٦ - خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية.
- ١٠٧ - الخميني، مصطفى، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: محمد سجاد اصفهاني، طبع وزارة الارشاد الاسلامي، مرداد ماه ١٣٦٢ هـ. ش.
- ١٠٨ - الخوئي، أبو القاسم (١٤١٣ هـ)، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم آية الله السيد الخوئي، إيران، طبعة ٢٨ ذي الحجة ١٤١٠ هـ.
- ١٠٩ -، البيان في تفسير القرآن، نشر دار الزهراء، بيروت، ط١٣٩٥، ٤ هـ.
- ١١٠ -، معجم رجال الحديث، منشورات مدينة العلم، قم، ط١، في النجف ١٣٩٨ هـ.
- ١١١ - الخوارزمي، أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي (٤٨٤-٥٦٨ هـ)، مقتل الحسين للطلاق، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد طاهر السماوي، منشورات مكتبة المفيد، قم المقدسة، طبعة عام ١٣٦٧ هـ.
- ١١٢ - الدارمي، عبدالله بن بهرام (٢٥٥ هـ)، سنن الدارمي، نشر مطبعة الاعتدال، دمشق.
- ١١٣ - الدريندي، الآخوند ملا آقا ابن عباد الشهير بالفالضل (١٢٨٦ هـ)، أسرار الشهادة، منشورات الأعلمى، طهران.
- ١١٤ - الدسوقي، شمس الدين بن عرفة، (١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي، نشر وطبع دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

- ١١٥- الدمشقي، عبد الحي أحمد العكبري (١٠٣٢ - ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٦- الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه.
- ١١٧- الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨ - ٧٧٣ هـ)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ١١٨- ...، تاريخ الإسلام، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٦٠ م.
- ١١٩- ...، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومأمون صاغرجي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٣، ٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٢٠- الرازي، فخر الدين (٦٠٦ هـ)، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، نشر دار الكتب العلمية، طهران، ط ٢.
- ١٢١- الرازي، محمد بن أبي بكر (٦٦٦ هـ)، المختار من صحاح اللغة، نشر ناصر خسرو، طهران، طبعة عام ١٣٦٣ هـ. ش.
- ١٢٢- الراغب الإصفهاني، (٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، نشر دفتر الكتاب، ط ١، ٤، ١ هـ.
- ١٢٣- الرواندي، قطب الدين (٥٧٣ هـ)، فقه القرآن، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الولاية، نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، قم، ط ١٤٠٥، ٢ هـ.
- ١٢٤- ...، الدعوات، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي ٧، مطبعة أمير، قم المقدسة، ط ١٤٠٧، ١ هـ.
- ١٢٥- رشيد رضا، محمد، تفسير المنار، القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤٦ هـ.
- ١٢٦- روشن، محمد باقر سعیدی، تحلیل زبان قرآن و روشن‌شناسی فهم آن، نشر سازمان انتشارات بشوشگاه فرهنگ و اندیشه و بشوشگاه حوزه و دانشگاه قم، چاپ دوم / ١٣٨٥ هـ، مؤسسه چاپ زیتون.
- ١٢٧- الروحاني، محمد صادق، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مطبعة مهر - قم، طبعة عام ١٣٩٦ هـ.

- ١٢٨ - ...، فقه الصادق، نشر دار الكتاب، مطبعة فروردین، قم، ط ٣، ١٤١٣ هـ.
- ١٢٩ - الزبيدي، محمد مرتضى (١٢٠ هـ)، تاج العروس، نشر مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٣٠ - الزحيلي، وهبة؛ آثار العرب في الفقه الإسلامي، نشر دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٣١ - الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، نشر دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٣٢ - ...، الكشاف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٣٣ - زيد بن علي، (١٢٢ هـ)، مستند زيد، نشر دار الحياة، بيروت.
- ١٣٤ - الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، نشر وطباعة دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٥ - الساعدي، نوري حاتم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فقه أهل البيت عليهم السلام، مطبعة ستارة، قم، انتشارات جامعة الإمام الباقر للعلوم الإسلامية، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ١٣٦ - السبعاني، جعفر، موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ١٣٧ - السبزواري، عبد الأعلى، موهاب الرحمن في تفسير القرآن، نشر دفتر سماحة آية الله العظمى السبزواري، ط ٣، ١٤١٨ هـ.
- ١٣٨ - السرخسي، شمس الدين الحنفي (٤٨٣ هـ)، المبسوط، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، وتحقيق جمع من الافضل، نشر دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٤٠٦ هـ.
- ١٣٩ - سلار، أبو يعلى، حمزة بن عبد العزيز (٤٤٨ هـ)، المراسيم العلوية، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، نشر المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، مطبعة أمير، قم، ١٤١٤ هـ.
- ١٤٠ - السيستاني، علي، قاعدة لا ضرر ولا ضرار (تقارير بحث السيستاني)، مطبعة مهر، قم، نشر مكتبة آية الله العظمى السيستاني، ط ١، ١٤١٤ هـ.

- ١٤١- السيوري، المقدادين عبدالله (٨٢٦ هـ)، كنز العرفان، منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران بين الحرميين، طبعة عام ١٣٤٣ ش / ١٣٨٤ هـ.
- ١٤٢- السيوطي، جلال الدين (٩١١ هـ)، الدر المتنور، مطبعة فتح، جدة، نشر دار المعرفة، ط١، ١٣٦٥ هـ ونشر المكتبة الإسلامية، ومكتبة الجعفري بطهران، ودار الكتب العراقية في الكاظمية.
- ١٤٣- ...، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧١ م / ١٩٥٢ هـ.
- ١٤٤- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، نشر وطبع دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ.
- ١٤٥- الشاهرودي، علي النمازي (٢٩٣ هـ)، مستدرك سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، طبعة عام ١٤١٩ هـ.
- ١٤٦- شبر، عبدالله (١٣٤٢ هـ) تفسير شبر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٧ هـ.
- ١٤٧- ...، الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، منشورات مكتبة المفيد، قم، طبع مطبعة مهر، عام ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٨- الشبيب، عبد الإله نعمة، أيام الإسلام الخالدة (ديوان شعر).
- ١٤٩- ...، الجهاد، (تقارير أبحاث الشيخ الأصفي)، نشر مركز انتشارات مؤسسة الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢١ هـ / ١٣٧٩ هـ .ش.
- ١٥٠- الشريفي، كلمات الإمام الحسين، نشر دار المعرفة، قم، ط٢ / ٣، ١٤١٦ هـ.
- ١٥١- شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، نشر دار حمد، بيروت، ١٣٧٤ هـ.
- ١٥٢- الشهرستاني، علي، (معاصر)، وضوء النبي، نشر المؤلف ط١، عام ١٤٢٠ هـ، مطبعة ستارة، قم.
- ١٥٣- الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين بن مكي (٧٨٦ هـ)، اللمعة الدمشقية، تحقيق: علي الكوراني، نشر دار الفكر، ط١، ١٤١١ هـ.
- ١٥٤- الشهيد الثاني، زين الدين (٩٦٦ هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة أمير، قم، انتشارات داوري، ط١، ١٤١٠ هـ.

- ١٥٥ - ...، مسالك الإفهام، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٣ هـ، مطبعة بهمن، قم.
- ١٥٦ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٥ هـ) فتح القدير الجامع بين الرواية والدرایة، نشر وطبع عالم الكتب.
- ١٥٧ - ...، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، نشر دار الجليل، بيروت.
- ١٥٨ - الشيرازي، ناصر مكارم (معاصر)، القواعد الفقهية، طبع ونشر مدرسة الإمام أمير المؤمنين، ط ١٤١٣، ٣ هـ.
- ١٥٩ - ...، الفتاوى الجديدة، إعداد وتنظيم: أبو القاسم علي نجادي، نشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط ١، ١٣٧٧ ش.
- ١٦٠ - الشيرازي، حيدر، ماروته العامة في فضائل أهل البيت عليهم السلام، تحقيق: الشيخ محمد الحسن، مطبعة المنشورات الإسلامية، طبعة عام ١٤١٤ هـ.
- ١٦١ - الصافي، لطف الله، مجموعة الرسائل.
- ١٦٢ - الصدر، حسن، نهاية الدرایة، تحقيق: ماجد الغرياوي، مطبعة اعتماد، نشر المشعر.
- ١٦٣ - الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، تحقيق وتعليق: علي حسن مطر، طبعة ستارة، ط ١، عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٦٤ - ...، الإسلام يقود الحياة، مطبعة الخيام - قم، طبعة عام ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٥ - الصدر، محمد صادق، أضواء على ثورة الإمام الحسين عليه السلام، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٦٦ - الصدوقي، محمد بن الحسين (٣٨١ هـ)، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مطبعة ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، طبعة عام ١٣٦١ هـ.
- ١٦٧ - ...، الهدایة، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، نشر مؤسسة الإمام الهادي، مطبعة اعتماد، قم، ط ١، رجب ١٤١٨ هـ.

- ١٦٨ - ...، الأمالي، نشر مؤسسة البعثة، قم، ط ١٤١٧ هـ، ومؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٠ هـ / ١٤٠٥ م.
- ١٦٩ - ...، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، منشورات الشريف الرضي، قم المقدسة، ط ٢، ١٣٦٨ هـ. ش.
- ١٧٠ - ...، علل الشرائع، نشر المكتبة الحيدرية، مطبعة الحيدرية في النجف، طبعة عام ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- ١٧١ - ...، كمال الدين وتمام النعمة، صحيحه وعلق عليه: على أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، طبعة عام ١٤٠٥ هـ.
- ١٧٢ - ...، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: على أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ١٧٣ - ...، الخصال، تحقيق على أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة.
- ١٧٤ - الصفار، محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، منشورات الأعلمى، طهران، طبعة عام، ١٣٦٢ هـ. ش.
- ١٧٥ - صفرى، نعمت الله، دور التقى في الاستبطاط [فارسي]، نشر مؤسسة بوستان كتاب، قم، ط ١، ١٣٨١ هـ. ش.
- ١٧٦ - صفت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب، طبعة بيروت.
- ١٧٧ - الصناعي، محمد بن إسماعيل (١٠٥٩ هـ)، سيل السلام، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤ / ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م.
- ١٧٨ - الطباطبائى، السيد علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، مطبعة الشهيد، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الحجرية.
- ١٧٩ - الطباطبائى، تقى، مبانى منهاج الصالحين، منشورات مكتبة المفيد، مطبعة الخيام، ط ١.

- ١٨٠- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.
- ١٨١- ...، سنن النبي، تحقيق: محمد هادي فقيهي، مؤسسة النشر الإسلامي السابعة لجامعة المدرسين، قم، ط ١٤١٦، ١ هـ.
- ١٨٢- الطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين.
- ١٨٣- ...، المعجم الكبير، مطبعة دار إحياء التراث العربي، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.
- ١٨٤- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (٥٦٠ هـ)، مجمع البيان، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائين، مؤسسة المطبوعات، بيروت، ط ١٤١٥، ١ هـ.
- ١٨٥- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (٥٤٨ هـ)، إعلام الورى بأعلام الهدى، نشر مؤسسة آل البيت طليلاً لإحياء التراث - قم المقدسة، ط ١٤١٧، ١ هـ.
- ١٨٦- ...، جوامع الجامع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ١٨٧- الطبرسي، أحمد بن علي (٥٦٠ هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر.
- ١٨٨- الطبرى، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، مؤسسة الأعلمي، بيروت، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٧، ١ هـ.
- ١٨٩- الطبرى، أحمد بن عبد الله (٦٢٥ - ٦٩٤ هـ)، ذخائر العقبي، مطبعة دار الكتب المصرية، نشر مكتبة القدسى، طبعة عام ١٣٥٦ هـ.
- ١٩٠- الطريحي، فخر الدين بن محمد (٩٧٩ - ١٠٨٥ هـ)، المنتخب، مطبعة أمير، قم، طبع في النجف الأشرف، المكتبة الرضوية أوفسيت قم، طبعة عام ١٣٦٢ هـ. ش.
- ١٩١- ...، مجمع البحرين، نشر المكتبة المترضوية، طهران، طبعة عام ١٣٦٢ هـ. ش.

- ١٩٢ - الطوسي، ابن حمزة (٥٦٠ هـ) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق محمد الحسن، مطبعة خيام، قم، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١٤٠٨، ١ هـ.
- ١٩٣ - الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ)، النهاية، منشورات قدس، قم، طبعة دار الأندلس، بيروت، أفسست.
- ١٩٤ - ...، الاقتصاد الهدى إلى طريق الرشاد، تحقيق: حسن سعيد، نشر مكتبة جامع جهلوسون، مطبعة خيام، قم، طبعة عام ١٤٠٠ هـ.
- ١٩٥ - ...، الأمالي، نشر دار الثقافة، قم، ط ١٤١٤، ١ هـ.
- ١٩٦ - ...، تلخيص الشافعي، تحقيق: السيد حسين بحر العلوم، نشر دار الكتب الإسلامية، قم، ط ٣، هـ ١٣٩٣.
- ١٩٧ - ...، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح: محمد تقى الكشفي، طبع ونشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، هـ ١٣٧٨.
- ١٩٨ - ...، الاستبصار، تحقيق: حسن الغرسان، نشر دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد، قم، ط ٤، ش. ١٣٦٣.
- ١٩٩ - ...، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، تحقيق: سيد حسن الغرسان، مطبعة خورشيد، ط ٤، هـ ١٣٦٥ شـ.
- ٢٠٠ - ...، التبيان، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، هـ ١٤٠٩.
- ٢٠١ - ...، الخلاف، تحقيق: علي الغرسان، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١٤١٧، ١ هـ.
- ٢٠٢ - ...، اختيار معرفة الرجال، تحقيق: ميرداماد محمد باقر الحسيني والسيد مهدي الرجالی، مطبعة البعثة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، هـ ١٤٠١.
- ٢٠٣ - الطهراني، آقا بزرگ (١٢٨٩ هـ)، الذريعة، نشر دار الأضواء، بيروت، ط ٢١.
- ٢٠٤ - العاملی، محسن الأمین (١٣٧١ هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب عبد الرحمن

- الأعظمي، نشر المجلس العلمي.
- ٢٠٥ - عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠٦ - العسقلاني، ابن حجر (٨٥٢ هـ)، تهذيب التهذيب، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٠٧ - ...، الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد البحاوي، بيروت، ط ١٤١٥ هـ، نشر دار الجيل، بيروت، ط ١٤١٢، ١ هـ.
- ٢٠٨ - ...، الإمتناع بالأربعين المتباينة السماع، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة عام ١٩٧٧ م.
- ٢٠٩ - ...، لسان الميزان، نشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط ٢، ١٣٩٠ هـ.
- ٢١٠ - العسكري، مرتضى، معالم المدرستين، مؤسسة البعثة، قم، طبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٢١١ - العطار، محمد مهدي، التقى منهج إسلامي واع، مراجعة وتقديم: محمد سليمان، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢١٢ - العاليلي، عبدالله، الإمام الحسين سمو المعنى في سمو الذات، نشر دار مكتبة التربية، بيروت، الطبعة الجديدة، ١٩٧٢ م.
- ٢١٣ - الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٢١٤ - الفتال النيشابوري، محمد بن أحمد بن الفتال (٥٠٨ هـ)، روضة الوعاظين، تحقيق: سيد محمد مهدي الخرسان، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، طبعة عام ١٣٨٦ هـ.
- ٢١٥ - الفراهيدي، أحمد بن خليل (١٧٥ هـ)، العين، انتشارات أسوة، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٢١٦ - فضل الله، محمد حسين، الجهاد، نشر دار الملاك، بيروت، ط ١٤١٦، ١ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢١٧ - ...، الندوة (الكتاب الثاني).
- ٢١٨ - ...، حديث عاشوراء، نشر دار الملاك، بيروت.
- ٢١٩ - الفيروز آبادي، نصر الهوريني مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، طبعة بيروت.

- ٢٢٠- الفيومي، مصباح المنير، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٢١- القاضي، عبد العزيز ابن البراج (٤٨١ هـ)، المذهب، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، طبعة عام ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢٢- القرشي، باقر، حياة الإمام الحسين عليه السلام، طبع ونشر مطبعة الآداب، النجف الأشرف، طبعة ١٣٩٥ هـ.
- ٢٢٣- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٢٢٤- الفزويني، محمد بن يزيد (٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٢٢٥- القلقشندى، أحمد بن عبد الله (٨٢٢١ هـ)، آثار الإنابة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فرج، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، طبع عام ١٩٦٤ م.
- ٢٢٦- القمي، الميرزا أبو القاسم (١٢٢١ هـ)، غذائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عباس تبريزيان، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٢٧- القمي، جعفر بن محمد بن قولويه (القرن ٤)، كامل الزيارات، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، مؤسسة نشر الفقاهة، ط ١٤١٧، ١ هـ.
- ٢٢٨- القمي، عباس، نفس المهموم، تحقيق: رضا استادي، مطبعة الخيام، قم، نشر مكتبة بصيرتي، طبعة عام ١٤٠٥ هـ.
- ٢٢٩- القمي، علي بن إبراهيم (٣٢٩ هـ)، تفسير القمي، تصحيف: سيد طيب الجزائري، نشر مؤسسة دار الكتاب، قم، ط ٣، ٢، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٠- القندوزي، سليمان بن إبراهيم (١٢٢٠ - ١٢٩٤ هـ)، ينابيع المودة، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، نشر دار الأسوة، قم، ط ١٤١٦، ١ هـ.
- ٢٣١- الكحلاني، محمد بن اسماعيل الكحلاني (١١٨٢ هـ)، سبل السلام، طبع ونشر شركة مكتبة،

- ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٤، ١٣٧٩ هـ.
- ٢٢٢- الكراجكي، أبو الفتح محمد بن علي (٤٤٩ هـ)، كتاب التعجب، نشر مكتبة مصطفوي، قم.
- ٢٢٣- الكركي، علي بن الحسين (٩٤٠ هـ)، جامع المقاصد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت للطباعة، ط ١، ١٤٠٨ هـ، مطبعة المهدية، قم.
- ٢٢٤- الكرمانشاهي، محمد علي (١١٤٤-١٢١٦ هـ)، راهبرد أهل سنت به مسألة أمامت، نشر وتحقيق: مؤسسة العلامة وحيد البهبهاني، حاشية المؤلف على سنة الهدایة للسنّة (فارسي).
- ٢٢٥- الكشي، محمد بن عمر بن عبد العزيز، رجال الكشي، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات.
- ٢٢٦- الكلبايكاني، محمد رضا، (١٤١٤ هـ)، تقريرات الحج، مخطوط.
- ٢٢٧- الكليني، محمد بن يعقوب (٣٢٩ هـ)، أصول الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاری، نشر دار الكتب الإسلامية، ط ٢، ١٣٨٩ هـ / ١٣٤٨ شـ.
- ٢٢٨- الكوفي، فرات بن إبراهيم بن فرات (٣٥٢ هـ)، تفسير فرات الكوفي، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٠ هـ.
- ٢٢٩- مؤسسة الولاية، صحيفة الإمام، قم المقدسة.
- ٢٤٠- مؤسسة تنظيم نشر آثار الإمام الخميني، الإمام الخميني وثقافة عاشوراء، مؤسسة جابر ونشر عروج، خرداد ماه، ١٣٧٤ شـ.
- ٢٤١- المحاوزي، (١١٢١ هـ)، الأربعين، تحقيق: مهدي رجائی، مطبعة میر، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٤٢- مالك، ابن أنس (١٧٩ هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤٣- المالكي، علي بن محمد ابن الصباغ (٨٥٥ هـ)، الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة، مطبعة العدل في النجف، نشريات مكتبة دار الكتب التجارية، ومطبعتها في النجف الأشرف.
- ٢٤٤- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مؤسسة الإعلام الإسلامي، قم.

- ٢٤٥- المتّقى، الهندي (٩٧٥ هـ)، كنز العمال، تحقيق: بكري حياني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٤٦- المجلسي، محمد باقر (١٠٣٧ - ١١١١ هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط. ٢، المصححة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٤٧- ...، مرآة العقول، دار الكتب الإسلامية، ط. ٢، ١٤٠٤ هـ / ١٣٦٣ ش.
- ٢٤٨- المرتضوي، ضياء، عاشوراء در فقه، مؤسسة الإعلام الإسلامي، قم، ط. ١٣٧٧ هـ، ش.
- ٢٤٩- المرتضى، علي بن الحسين علم الهدى (٤٣٦ هـ)، مسائل الناصريات (ط. ج)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ١٤١٧ هـ، مطبعة مؤسسة الهدى.
- ٢٥٠- ...، تنزيه الأنبياء، نشر دار الأضواء، بيروت، ط. ٢.
- ٢٥١- المرداوي، علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
- ٢٥٢- ...، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مؤسسة الإعلام الإسلامي، قم المقدسة.
- ٢٥٣- المرعشى، شهاب الدين، شرح إحقاق الحق، منشورات آية الله السيد المرعشى التجفى.
- ٢٥٤- مرواريد، علي أصغر مرواريد، سلسلة البنایع الفقهیة (كتاب الجهاد) نشر مؤسسة فقه الشيعة.
- ٢٥٥- المسعودي، أبو الفرج علي بن الحسين بن علي (١٣٤٦ هـ)، مروج الذهب، منشورات دار الهجرة، قم، ط. ٢، ١٤٠٤ هـ / ١٣٦٣ ش / ١٩٨٤ م.
- ٢٥٦- المطهرى، مرتضى، الملحة الحسينية، نشر طليعة النور، ط. ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٥٧- المعتزلى، ابن أبي الحديد (٦٥٦ هـ)، شرح نهج البلاغة، نشر دار إحياء الكتب العربية، طبع مكتبة آية الله العظمى المرعشى التجفى.
- ٢٥٨- المغربي، القاضي النعماني (٣٦٣ هـ)، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيض، نشر دار المعارف، طبعة عام ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.
- ٢٥٩- ...، شرح الأخبار، تحقيق: سيد محمد حسين الجلاوى، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة.

- ٢٦٠ - مغنية، محمد جواد، الشيعة في الميزان، نشر دار الشروق، بيروت، ط ٤، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٦١ - المفید، محمد بن النعمان (٤١٢ هـ)، الأمالی، تحقیق: علی اکبر الغفاری، المطبعة الإسلامية، نشر جامعة المدرسین فی الحوزة العلمیة، قم.
- ٢٦٢ - ...، الإرشاد، تحقیق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، نشر وطبع دار المفید.
- ٢٦٣ - ...، تصحیح الاعتقادات، تحقیق: حسین درگاهی، نشر دار المفید، بيروت.
- ٢٦٤ - ...، رسالۃ فی المھر.
- ٢٦٥ - ...، جوابات أهل الموصل، تحقیق: مهدي نجف، مطبعة مهر، نشر المؤتمر العالمي لأنفیة الشیخ المفید.
- ٢٦٦ - المقرم، عبد الرزاق (١٣٩٨ هـ)، مقتل الإمام الحسین علیه السلام، نشر دار الكتاب الإسلامي، بيروت، طبعة عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ مـ، ومؤسسة البعثة، طهران.
- ٢٦٧ - المناوی، محمد عبد الرؤوف (١٣٣١ هـ)، فيض القدير فی شرح الجامع الصغير، تحقیق: أحمد عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٢٦٨ - المنتظری، حسین، دراسات فی ولایت الفقیه وفقہ الدوّلۃ الإسلامية، نشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط ١٤٠٨، ١ هـ، وطبع مكتب الإعلام الإسلامي.
- ٢٦٩ - الموسوی، عباس علی، شرح مفردات نهج البلاغة، نشر وطباعة الهدی، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠ مـ.
- ٢٧٠ - المیلانی، السید علی الحسینی، (معاصر) شرح منهاج الكرامة فی معرفة الإمام للعلامة الحنفی.
- ٢٧١ - النجاشی، أبو العباس أحمد بن علی (٤٥٠ هـ) رجال النجاشی، تحقیق: موسی الشبیری الزنجانی، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم، ط ١٤١٦، ٥ هـ.
- ٢٧٢ - النجفی، محمد حسن، جواهر الكلام (١٢٦٦ هـ)، تحقیق: عباس القوجانی، مطبعة الحیدریة، طهران، نشر دار الكتب الإسلامية، ط ٣، ١٣٦٢ هـ. ش.

- ٢٧٣- النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) سنن النسائي، نشر دار الفكر بيروت، ط ١٣٤٨، ١ هـ / م. ١٩٣.
- ٢٧٤- التقوى، حامد (١٣٠٦ هـ)، خلاصة عبقات الأنوار، تلخيص العيلاني، مطبعة سيد الشهداء، ٧، نشر مؤسسة البغة - قم، الداراسات الإسلامية، طبعة محرم الحرام.
- ٢٧٥- النماذري، علي (١٤٥ هـ)، مستدرك سفينة البحار، تحقيق: حسن بن علي النماذري، طبعة عام ١٤١٩ هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسین، قم المقدسة.
- ٢٧٦- النوري، حسين بن محمد تقى (٢٠٥ هـ)، مستدرک الوسائل، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ٢، ٢ هـ.
- ٢٧٧- النووي، محي الدين (٦٧٦ هـ)، المجموع في شرح المذهب، نشر وطبع دار الفكر، بيروت.
- ٢٧٨- روضة الطالبين، تحقيق: شيخ عادل أحمد الموجود، وشيخ علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧٩- النيسابوري، مسلم بن الحجاج (٢٦٢ هـ)، صحيح مسلم، طبع ونشر دار صادر، بيروت.
- ٢٨٠- الوائلي، أحمد، هوية التشيع، دار الكتب للطبوعات، بيروت، ط ١٤٠٧، ٣ هـ.
- ٢٨١- الهاشمي، النجفي، علي بن الحسين، الحسين في طريقه إلى الشهادة، نشر مطبعة الزهراء، بغداد، طبعة عام ١٣٧٧ هـ.
- ٢٨٢- الهلالي، أبو صادق سليم بن قيس (القرن ١)، كتاب سليم بن قيس، تحقيق: محمد باقر الأنصاري.
- ٢٨٣- الهمданی، آفارضا (١٢٢٢ هـ)، مصباح الفقيه، مكتبة الصدر، طبعة حجرية.
- ٢٨٤- الهيثمي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن حجر (٩٧٤ هـ)، الصواعق المحرقة، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، ط ١٩٩٧، ١ م. والطبعة المزيدة والمنقحة لمكتب القاهرة، مصر، لعام ١٣٨٥.
- ٢٨٥- الهيني، نور الدين (٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت،

- طبعة عام ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ونشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨٦ - يحيى بن الحسين، بن قاسم (٢٩٨ هـ)، الأحكام في الحلال والحرام.
- ٢٨٧ - اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (٢٨٤ هـ)، تاريخ اليعقوبي، نشر دار صادر، بيروت، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م، مؤسسة ونشر فرهنگ أهل بیت، قم.
- ٢٨٨ - اليوسفي، محمد هادي، موسوعة التاريخ الإسلامي، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، طبعة عام ١٤١٧ هـ.

فهرس الموضوعات

٥	كلمة المركز
٥	١. امتلاكها أدبيات فقهية
٥	٢. احتواها على مواد للتنظير في مجال الفقه السياسي
٨	٣. وجود عناصر المرجعية الفقهية فيها
٩	٤. انتهاء دراستها الفقهية إلى تناول ضخمة و مهمة
١٣	المقدمة

المدخل

١٩	المدخل
٢١	المبحث الأول: دراسة في واقع الشخص
٢١	النقطة الأولى: نظرية عامة إلى شخصية يزيد
٢٤	النقطة الثانية: بيعة يزيد
٣١	مبني الطاعة في المعروف
٣٢	مبني عدم اشتراط الشهادة في البغي
٣٣	النقطة الثالثة: نظام يزيد

٣٧	المبحث الثاني: دراسة في الفقه السياسي للثورة الحسينية
٣٧	النقطة الأولى: الفقه السياسي لحركة الإمام الحسين عليهما السلام
٣٩	النقطة الثانية: السيرة التي ينشدها الإمام الحسين عليهما السلام للأمة
٤١	مبني اختيار الأهم
٤٤	النقطة الثالثة: منهج الإصلاح والثورة على الظلم
٤٥	أولاً: الآيات القرآنية
٤٧	ثانياً: الروايات الشريفة
٥١	إستنطاق فقهي في مباني الثورة على الظلم
٥٥	المبحث الثالث: المقصود من المباني الفقهية لثورة الإمام الحسين عليهما السلام
٥٥	معنى المبني
٥٧	نظرة عامة في المباني
٥٩	(أ) تحكيم المباني الفقهية والمقائدية والسياسية في ذهن الأمة
٥٩	(ب) توجيه الأمة
٥٩	(ج) تعير المفسدين
٦٠	(د) الإصلاح
٦٠	(هـ) ما يستوحى من روح الثورة

الفصل الأول

جهاد الثورة لدى المدرستين ومبانيه الفقهية

٦٣	المبحث الأول: الحقيقة الجهادية لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦٤	المبني الأول: رفض بيعة الحاكم الجائز الفاسق
٦٤	المبني الثاني: المناصرة لمن يطلبها من المسلمين

المبني الثالث: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٥
المبني الرابع: اختيار أهون الضررين	٦٧
المبني الخامس: عدم حاكمة أدلة التقىة	٦٧
المبني السادس: عدم التردد والتباطؤ والتوقف	٦٩
فقه الفريضة في كلمات فقهاء السنة	٦٩
المبحث الثاني: فريضة الجهاد في الثورة	٧٢
(المبني وأدلةها)	٧٣
المبني الفقهي من حيث الهدف لدى المدرستين	٧٤
المبني الفقهي للجهاد من حيث الباعث	٧٦
أدلة المبني الأول	٧٦
أدلة المبني الثاني	٧٨
مناقشة أدلة المبني الثاني	٨٠
أولاً: مناقشة الاستدلال بالأيات	٨٠
ثانياً: مناقشة الاستدلال بالأحاديث	٨١
المبحث الثالث: أدلة جهاد الكفار ومن يلحق بهم حكماً	٨٤
الأدلة لدى مشهور فقهاء الشيعة	٨٤
أولاً: الإجماع (عدم الخلاف)	٨٥
ثانياً: الكتاب المجيد	٨٥
١. إطلاق الآيات	٨٥
(أ) وجوب مقاتلة الذين يقاتلونكم	٨٦
(ب) وجوب مقاتلة الكفار ولو حكماً	٨٧
٢. عموم الآيات	٩٠

٩٠	٢. عموم التعليل
٩٢	طائفة من آيات سورة براءة
٩٣	الستة الشريفة (النصوص والسيرة)
٩٣	(أ) النصوص
٩٥	(ب) السيرة العباركة
٩٧	أدلة جهاد الكفار لدى مشهور فقهاء الستة
٩٨	التصور الثاني في الجهاد
٩٨	حركة الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> على ضوء التصور الداعي
٩٩	حركة الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> على ضوء تصور مشهور الجمهور
١٠١	المبحث الرابع: شرطية إذن الإمام في الجهاد لدى المدرستين
١٠١	مبني عدم شرعية الجهاد مع الإمام الجائز وأدلة
١٠٢	أولاً: الإجماع
١٠٢	ثانياً: النصوص الروائية
١٠٢	١ - خبر بشير
١٠٣	٢ - خبر عبد الملك بن عمرو
١٠٣	٣ - خبر أبي بصير
١٠٤	٤ - موثقة سماعة
١٠٦	ثالثاً: فتاوى الأصحاب
١٠٧	مناقشة الأدلة
١٠٨	روايات الجمهور على صحة الجهاد مع الجائز ومناقشتها
١١٠	المبحث الخامس: نصرة الإمام الحسين عينية أم كفائية؟
١١٠	مبني وجوب نصرة الإمام العادل

المبحث السادس: حكم الدعوة إلى الإسلام ومحاسنه ومبني تأكيد العجّة.....	١١٦
المبحث السابع: الزمان والمكان في فقه الثورة الحسينية ومبني حرمة المقدسات.....	١٢٠
أولاً: نظر علماء الشيعة.....	١٢٠
ثانياً: نظر جمهور علماء السنة.....	١٢٢
المبحث الثامن: الثبات في ساحة المعركة ومبني عدم الافتراض بالعدو.....	١٢٩
المبحث التاسع: قضية الالتزام ومبني الرجوع إلى أولي الأمر فيأخذ الموقف.....	١٣٩
المبحث العاشر: أدلة الفقه السنّي ومبني اعتزال الفتنة.....	١٤٣
	١٤٤
	المناقشة

الفصل الثاني

المبني الفقهية في جهاد الطغاة والبغاة

المبحث الأول: صفات الحاكم الإسلامي.....	١٤٩
المبني في صفات الحاكم الإسلامي لدى المدرستين.....	١٥١
الأدلة على صفة العلم.....	١٥٢
أولاً - الآيات، ومنها.....	١٥٢
ثانياً - الروايات، ومنها.....	١٥٣
المبني في علم الإمام المعصوم لدى الشيعة.....	١٥٤
المبني في صفة العدالة وأدلة اشتراطها.....	١٥٧
الروايات السنّية في إثبات العدالة.....	١٥٩
كلمات علماء السنة في إثبات العلم والعدالة.....	١٦٠
الإنصاف في المسألة.....	١٦٠
المبحث الثاني: وجوب محاربة الطاغوت.....	١٦٠

١٦٦	الطاغوت في اللغة والتفسير
١٦٧	أدلة محاربة الطاغوت
١٦٧	أولاً: الآيات: ومنها
١٦٩	ثانياً: الروايات
١٧٣	ثالثاً: السيرة
١٧٥	مبني عدم المصالحة مع الطاغوت
١٧٨	الحاكم الجائر والمبني الفقهي في وجوب طاعته
١٧٩	ومناقشة ذلك
١٨٠	أدلة حرمة الخروج على الحاكم الفاسق ومناقشتها
١٨٣	توجيه فقهاء السنة لقيام الإمام الحسين <small>عليه السلام</small>
١٨٦	المبحث الثالث: مقاتلة البغاء
١٨٦	البغى في اللغة والاصطلاح
١٨٨	تفقيح موضوع البغي
١٩٣	الأقسام المفترضة للخروج المسلّح في المقام وأحكامها
١٩٤	أدلة قتال البغاء من القسم الأول
١٩٤	أولاً: الإجماع
١٩٥	ثانياً: الكتاب
١٩٥	ويجاب لدفع هذه المناقشة
١٩٦	ثالثاً: الروايات
٢٠٠	أدلة القسم الثاني
٢٠٧	روايات المصادر السنّية
٢٠٨	هل البغاء كفّاراً أم لا؟

٢١١	رأي فقهاء السنة في البغي
٢١٢	فتاوي علماء السنة في بغي يزيد
٢١٤	المبني الفقهية في فقه البغي
٢١٦	المبحث الرابع: عدم جواز العمل بالتجارة في بعض الحالات
٢١٦	التجارة في اللغة والإصطلاح
٢١٨	الفرق بين التجارة والنفاق
٢١٩	أقسام التجارة وأحكامها
٢٢١	أدلة جواز العمل بالتجارة
٢٢١	الآيات
٢٢٢	الروايات
٢٢٤	الإجماع
٢٢٦	العقل
٢٢٦	السيرة
٢٢٧	المبني في المسألة
٢٢٩	شباهات حول التجارة والإلقاء في التهلكة
٢٣٠	(١) الشبهات التي ترتبط بتشريع التجارة
٢٣٠	(أ) منافاة التجارة للشجاعة
٢٣١	(ب) منافاة التجارة لفرضية الجهاد
٢٣١	وجوابها: أنَّ التجارة كحكم ثانوي، إنما تؤثُّر في القسم الذي لم يؤخذ الضرار في
٢٣٢	(ج) معارضنة التجارة لأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٣٢	وجوابها: أنَّ الشيعة لا يقبلون أنَّ التجارة من الأصول الإسلامية، كحال الصلاة
٢٣٣	(د) التجارة مدعاة للذلة

وجوابها: وهذه الشبهة كسابقاتها تتكون من صغرى وكبيرى، وكلتاها غير ٢٣٣	
(٢) الشبهة التي ترتبط بتقية الإمام <small>عليه السلام</small> ٢٣٤	
منافاة التقية للدفاع عن الدين ٢٣٤	
(٣) الشبهة المرتبطة بتقية الشيعة ٢٣٥	
عدم تركهم التقية على رغم تبعيتم لأنتمهم ٢٣٥	
وجواب هذه الشبهة: أنَّ التقية ليست من الأحكام الثابتة في كلَّ الحالات، بل هي ٢٣٥	
شبهة الإلقاء في التهلكة والاتهام بها ٢٣٥	
تفسير واعتراض ٢٤١	
البحث الخامس: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرط الضرر ٢٤٤	
الدليل الأول: عدم الخلاف ٢٤٥	
الدليل الثاني: قاعدة نفي الضرر (لا ضرر ولا ضرار) ٢٤٥	
الدليل الثالث: سهولة الملة وسماحتها وعدم الحرج في الدين ٢٤٦	
الدليل الرابع: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٤٧	
الدليل الخامس: عاقبة التعرض للسلطان الجائر ٢٤٨	

الفصل الثالث

حركة الإمام الحسين فقهياً عند علماء المسلمين

(التفسير والمباني)

المبحث الأول: كلمات فقهاء المدرستين في تفسير الثورة ومبانيها ٢٥٣	
. (أ) كلمات فقهاء الشيعة في تفسير الثورة ٢٥٣	
. (١) العلامة الحلي (٧٢٦ هـ) في تفسير حركة الثورة فقهياً ٢٥٤	
. (٢) المحقق الثاني الكركي (٩٤٠ هـ) ٢٥٧	

٢٦٠	(٣) الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي الجعبي (٩٦٦ هـ)
٢٦٢	(٤) السيد علي الطباطبائي (١٢٣١ هـ).
٢٦٦	(٥) صاحب جواهر الكلام (١٢٦٦ هـ)
٢٧٠	دراسة وتقسيم رأى صاحب جواهر الكلام
٢٧٣	ظواهر الأدلة
٢٧٨	(٦) الإمام الخميني (١٤٠٩ هـ)
٢٨٣	المعنى السنّي في المقام
٢٨٥	(ب) كلمات فقهاء السنة في الثورة الحسينية
٢٨٧	والمناقشة: أن الحذر من السقوط في الفتنة الوارد في الروايات كان مقيداً بعدم
٢٨٧	أقول: ولكن حكم خاطئ؛ لأنّه مخالف لكتاب الله، فإنّ الله تعالى يقول: (وَإِنْ
٢٩٣	المبحث الثاني: الاجتهد بنظر فقهاء المدرستين وأثره الفقهي في الثورة
٢٩٤	أهم أدلة فقهاء السنة على صحة الاجتهد
٢٩٥	مناقشة ابن حزم
٢٩٧	مناقشة فيما قالوا في صحة الاجتهد
٢٩٩	المبحث الثالث: شهادات وأقوال وفتاوي
٣٠٠	شهادات المنصفين والمتقدّمين
٣٠١	شهادات أصحاب الحسين <small>عليه السلام</small> وأهل بيته
٣٠٣	اعترافات الحاكم الجائر ورجال بلاطه
٣٠٥	أقوال وأحكام المتقدّمين والمتأخّرين في الثورة من كلا المدرستين
٣٠٥	من أقوال وأحكام المتقدّمين
٣٠٦	أحكام المتأخّرين
٣٠٨	أجوبة الغزالى في يزيد ومناقشة فتاواه

٣١٢	مناقشة الماحوزي للغزالى
٣١٣	الآراء في لعن يزيد
٣١٦	الرد على من يخطئ الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> في خروجه على يزيد
٣١٧	ولنا في هذا الكلام نظر
٣٢٠	أحكام أعلام الشيعة في يزيد
٣٢٣	فهرس المصادر
٣٤٧	فهرس الموضوعات